



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

قرآن مجید

تفسیر المیزان

جلد اول

موسسه المیزان

تألیف و تفسیر: آیت الله العظمی المیرزا محمد باقر انصاری

۱۳۳۱ هـ. ق

ع

مکتب

موسسه المیزان

بازار کتابخانه اسلامی



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هدايه الامه الى احكام الائمه (عليهم السلام)

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٦	هدايه الامه الى احكام الاتمه عليهم السلام المجلد ٤
٢٦	اشاره
٢٦	[اتتمه القسم الأول]
٢٦	الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه
٢٦	اشاره
٢٧	[الباب «١» الأول: في وجوبها و ما يناسبه
٢٧	اشاره
٢٧	الأول: في وجوبها
٢٩	الثاني: في وجوب التسخاء و الجود بالزكاه
٣١	الثالث: في تحريم منع الزكاه
٣٣	الرابع: في ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزكاه استحلالا و جحودا،
٣٥	الخامس: في تحريم البخل و السخّ بالزكاه
٣٧	السادس: في تحريم منع الحقوق المائيه،
٣٨	السابع: في جمله من الحقوق المائيه سوى الزكاه
٤٠	الثامن: في مواساه المؤمن في المال
٤١	التاسع: في التفقات الواجبه،
٤٢	العاشر: في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها
٤٢	الحادي عشر: في وجوب التفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو يمين،
٤٢	الثاني عشر: في وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته،
٤٢	[الباب] «١» الثاني: فيما تجب فيه الزكاه و هي اثنا عشر
٤٣	[الباب] الثالث «١» فيما تستحبّ فيه الزكاه و هو اثنا عشر
٥٤	[الباب] «١» الرابع: فيمن تجب عليه الزكاه،
٥٤	اشاره

- ٥٤ ١- تجب على البالغ العاقل،
- ٥٥ ٣- حكم التجاره بمال الطّفل،
- ٥٧ [الباب] التجاره بمال المجنون.
- ٥٧ ٥- يشترط «٦» الحرّيّه،
- ٥٨ ٧- يشترط الملك و التّمكّن من التصرف،
- ٦٠ ٨- لا تجب زكاه الدّين و القرض على صاحبه،
- ٦١ ٩- تجب الزّكاه فى القرض على المقرض مع وجوده معه حولا،
- ٦٣ ١١- من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاه عليه.
- ٦٣ ١٢- تجب الزّكاه مع الشّرائط
- ٦٤ [الباب] «١» الخامس: فى زكاه الإبل،
- ٦٤ اشاره
- ٦٤ ١- تجب الزّكاه فيها مع الشّرائط
- ٦٤ ٢- لا تجب زكاتها إن نقصت
- ٦٥ ٣- يعتبر فى الإبل التّصاب،
- ٦٦ ٤- تجب زكاه الإبل عرابا كانت أو بخاتى
- ٦٦ ٥- يشترط فى وجوب زكاه الإبل التسوم
- ٦٧ ٦- يشترط فيها أن لا يكون عوامل
- ٦٧ ٧- يشترط فيها الحول.
- ٦٧ ٨- يشترط مضى حول للصغار من حيث الولاده،
- ٦٧ ٩- يكفى فى الحول دخول الثّانى عشر
- ٦٨ [الباب] «١» السادس: فى زكاه البقر،
- ٧٠ [الباب] «١» السابع: فى زكاه الغنم،
- ٧٠ اشاره
- ٧٣ تتّمه:
- ٧٤ [الباب] «١» الثّامن: فى زكاه التقدين «٢»،
- ٧٤ اشاره

- ١- في نصاب الذهب و ما يجب فيه. ----- ٧٥
- ٢- في نصاب الفضة و ما يجب فيه، ----- ٧٥
- ٣- في اشتراط بلوغ التصاب في التقدين ----- ٧٧
- ٤- في اشتراط وجود «١٠» التصاب بعينه من التقدين خالصا ----- ٧٩
- ٥- في اشتراط كون التقدين منقوشين ----- ٨١
- ٦- في عدم وجوب زكاه الحلى ----- ٨٣
- ٧- في أن من فز من الزكاه قبل مضي أحد عشر شهرا ----- ٨٤
- ٨- في وجوب زكاه التقدين مع الشرائط في كل سنه، ----- ٨٧
- ٩- في جواز إخراج قيمه عن زكاه التقدين «١» ----- ٨٨
- ١٠- في اشتراط الحول من حين الملك، ----- ٨٨
- ١١- في أن من ترك لأهله نفقه بقدر نصاب فصاعدا (و حال الحول) «٦» فعليه زكاتها ----- ٩٠
- ١٢- في جواز اشتراط البائع زكاه الثمن على المشتري. ----- ٩٠
- الباب [الباب التاسع «١» في زكاه الغلات ----- ٩١
- الباب [الأول: في اشتراطها بالتصاب و قدره ----- ٩١
- الباب [الثاني: في استحباب الزكاه فيما نقص عن التصاب ----- ٩٢
- الباب [الثالث: في أن الواجب في زكاه الغلات العشر أو نصفه باعتبار السقي ----- ٩٣
- الباب [الرابع: في وجوب الزكاه في حصه العامل في المزارعه و المساقاه ----- ٩٥
- الباب [الخامس: في زكاه الثمار التي تؤكل، و ما يترك منها للحارس ----- ٩٧
- الباب [السادس: في جواز إخراج قيمه. ----- ٩٧
- الباب [السابع: في حكم حصه السلطان و الخراج ----- ٩٨
- الباب [الثامن: في أن زكاه الغلات تجب مره واحده و إن بقيت أحوالا ----- ٩٨
- الباب [التاسع: في وجوب زكاه الغلات عند إدراكها، ----- ٩٩
- الباب [العاشر: في عدم جواز إخراج الغله الزديّه عن الجتيده في الزكاه ----- ٩٩
- الباب [الحادي عشر: في زكاه معافاره و أمّ جعوره ----- ١٠٠
- الباب [الثاني عشر: في الأحكام ----- ١٠١
- إشاره ----- ١٠١

- ١- تجب الزّكاه في العنب مع الخرص و بلوغ التصاب زبيبا ----- ١٠١
- ٢- لا يضمّ جنس إلى آخر ليتمّ التصاب ----- ١٠١
- ٣- تستحبّ الصدقه من الزّرع و الثّمار يوم الحصاد و الجذاذ. ----- ١٠١
- ٤- يكره الحصاد و الجذاذ و التّضحيه و البذر بالليل، ----- ١٠٢
- ٥- يستحبّ الإعتاء عند البذر ----- ١٠٢
- ٦- يكره ردّ السائل عند الضرم ----- ١٠٣
- ٨- يكره الإسراف في الإعتاء عند الحصاد و الجذاذ. ----- ١٠٣
- ٩- يجب الخمس في فواضل مؤنه السنه من الغلات بعد الزّكاه ----- ١٠٤
- ١٠- يجوز أكل المازّ من الثّمار، ----- ١٠٤
- ١١- يستحبّ ثلم الجدران المشتمله على الثّمار إذا أدركت، ----- ١٠٤
- ١٢- يجوز إعطاء المشرك إذا حضر يوم الحصاد ----- ١٠٥
- الباب [١] «العاشر: في المستحقين، ----- ١٠٦
- اشاره ----- ١٠٦
- الباب [الأول: في الأصناف ----- ١٠٦
- الباب [الثاني: في الأوصاف و أحكامه ----- ١٠٧
- اشاره ----- ١٠٧
- ١- يعتبر فيما عدا المؤلّفه و الزّقاب الإسلام، و الولايه «٧». ----- ١٠٧
- ٢- يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزّكاه ----- ١٠٨
- ٣- لا يجوز دفع الزّكاه إلى المخالف في الاعتقاد، ----- ١٠٩
- ٤- حدّ الفقر أن لا يملك مؤنه السنه ----- ١١٠
- ٥- لا يجوز دفع الزّكاه إلى واجب التّفقه على النّافع. ----- ١١١
- ٦- رخص في دفع الزكاه إلى واجب التّفقه ----- ١١٢
- ٧- لا يجوز إعطاء الأقارب من الزّكاه إذا لم يكونوا مؤمنين ----- ١١٤
- ٨- لا يعطى شارب الخمر من الزكاه، ----- ١١٤
- ٩- تحرم الزّكاه الواجبه على بنى هاشم إلا أن يكون النّافع منهم. ----- ١١٥
- ١١- تحلّ الزّكاه لبنى هاشم إذا كانت مندوبه، ----- ١١٥

- ١٢- تحلّ الزّكاه لموالى بنى هاشم. ----- ١١٧
- الباب الثالث: فى دفع الزّكاه إلى المستحقّ ----- ١١٧
- اشاره ----- ١١٧
- ١- من لم يعلم بوجود الزّكاه ثم علم، وجب عليه قضاؤها. ----- ١١٧
- ٢- من دفعها إلى غير المستحقّ ثم علم أعادها، ----- ١١٨
- ٣- يجب إعادته المخالف الزّكاه إذا استبصر، ----- ١١٨
- ٤- يجب وضع الزّكاه فى موضعها [«٧»] و دفعها إلى مستحقّها ----- ١١٨
- ٥- من لم يجد المستحقّ بعث بها إليه ----- ١١٩
- ٦- يكره أن يعطى السائل بكفّه منها شيئاً. ----- ١١٩
- ٨- يجوز دفع الزّكاه إلى المستحقّ ----- ١٢٠
- ١١- يستحبّ إعطاء الأقارب من الزّكاه ----- ١٢٤
- الباب الرابع: فى حكم ما يأخذ الجائر على وجه الزّكاه، و الخمس، و العشر ----- ١٢٤
- الباب الخامس: فى إخراج الزّكاه عن الميت، ----- ١٢٨
- الباب السادس: فى كفيّته إعطاء الزّكاه ----- ١٢٩
- اشاره ----- ١٢٩
- ١- يكره إعطاء المستحقّ أقلّ من خمسه دراهم ----- ١٢٩
- ٢- يجوز أن يعطى المستحقّ من الزّكاه ما يغنيه ----- ١٢٩
- ٤- يجوز تفضيل بعض المستحقّين على بعض. ----- ١٣١
- ٥- ينبغى التّفضيل بترك السّؤال، ----- ١٣١
- ٧- من أراد دفع الزّكاه إلى مستحقّ جاز له العدول عنه إلى غيره ----- ١٣٢
- ٨- لا يجب استيعاب المستحقّين بالإعطاء، ----- ١٣٢
- ٩- يجوز استنابه الثّقات فى دفع الزّكاه. ----- ١٣٣
- ١٠- يستحبّ قبول الثّقات التّيابه فى إخراج الزّكاه ----- ١٣٤
- ١١- يجوز تولّى المالك الإخراج ----- ١٣٥
- ١٢- يستحبّ التّوصل إلى إعطاء من يستحى من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجب إذلاله. ----- ١٣٥
- الباب السابع: فى أحكام نقل الزّكاه من البلد ----- ١٣٦

- الباب الثامن: في جواز تصرف المستحق في الزكاة كيف شاء، ١٣٧
- الباب التاسع: في دفع الزكاة في الحجّ و في الرقاب [□] ١٣٩
- الباب العاشر: في قضاء الدين من الزكاة و قد مرّ. ١٤١
- الباب الحادي عشر: في استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانيه، و الصدقه المندوبه سراً ١٤٣
- الباب الثاني عشر: في كراهه امتناع المستحق من قبول الزكاة ١٤٤
- الباب [١] «١» الحادي عشر: في وقت التسليم و التّيه، ١٤٤
- اشاره ١٤٤
- ١- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها و دفعها قرضاً. ١٤٤
- ٢- يجوز احتساب القرض من الزكاة ١٤٥
- ٣- من عجل زكاته ثم أيسر «٤» المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه ١٤٥
- ٤- إذا ارتد المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزكاة. ١٤٥
- ٥- لا تجب الزكاة فيما عدا الغلات إلّا بعد الحول ١٤٥
- ٦- يكفي في الحول دخول الثاني عشر ١٤٦
- ٧- يجب إخراج الزكاة عند حلولها ١٤٦
- ٨- يجب عزل الزكاة، أو كتابتها عند حلولها، ١٤٧
- ٩- ابتداء الحول وقت حصول الملك و تمام التّصاب ١٤٨
- ١٠- وقت وجوب الفطره إذا أهلّ شوال، ١٤٨
- ١١- من عزل الزكاة جاز له تأخيرها لتحصيل المستحقّ ١٤٨
- ١٢- تجب التّيه عند إخراج الزكاة ١٤٨
- الباب [١] «١» الثاني عشر: في الفطره ١٤٩
- اشاره ١٤٩
- الباب الأول: في وجوبها ١٤٩
- الباب الثاني: في اشتراط وجوب الفطره بالقدرة على مؤنه السنه ١٥٠
- الباب الثالث: في استحباب إخراج «٨» الفقير الفطره، ١٥٠
- الباب الرابع: في عدم «٢» وجوب الفطره على غير البالغ «٣» العاقل ١٥١
- الباب الخامس: في وجوب إخراج الفطره عن نفسه و جميع عياله ١٥٢

- الباب السادس: فى أنّ الواجب فى الفطره صاع ١٥٣
- الباب السابع: فى إخراج الفطره من «١١» غالب القوت ١٥٥
- الباب الثامن: فى جواز إعطاء القيمه فى الفطره ١٥٦
- الباب التاسع: فى استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه فى الفطره ١٥٧
- الباب العاشر: فى أنّ من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطره، ١٥٨
- الباب الحادى عشر: فى وقت الفطره ١٥٨
- الباب الثانى عشر: فى الأحكام ١٥٩
- اشاره ١٥٩
- ١- يجوز تقديمها من أول شهر رمضان قرصاً ١٥٩
- ٢- يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق ١٦٠
- ٣- يجوز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق ١٦٠
- ٤- مستحقها مستحق زكاه المال ١٦٠
- ٥- لا تدفع إلى غير المؤمن، ١٦٠
- ٦- لا تنقل إلى بلد اخرى مع وجود المستحق ١٦١
- ٧- يستحب تخصيص الجيران و الأقارب بها «١» و بعضها مع الاستحقاق ١٦٣
- ٨- يجوز إعطاؤها لواحد، و يستحب قسمتها على جماعه. ١٦٣
- ٩- يكره إعطاء المستحق أقل من صاع، ١٦٣
- الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الصدقه ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- الباب الأول: فى استحبابها ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- ١- الصدقه مستحب مؤكّد ١٦٧
- ٢- تستحب الصدقه ١٦٧
- ٣- تستحب الصدقه مع قلّه المال، ١٦٨
- ٤- يستحب للإنسان أن يعول المسلمين ١٦٨
- ٥- يستحب اختيار الصدقه على الحجّ ندباً، ١٦٨

- ١٦٩ ٦- تستحب الصدقة عن المريض
- ١٦٩ ٧- تستحب للمريض أن يتصدق بيده
- ١٧٠ ٨- تستحب الصدقة عن الطفل
- ١٧٠ ٩- يستحب تصدق الإنسان بيده
- ١٧١ ١٠- يستحب القرض للصدقة
- ١٧١ ١١- يستحب إكثار الصدقة بقدر قدره
- ١٧٢ ١٢- يستحب التصدق «١» و لو بالقليل
- ١٧٢ (الباب الثاني: في أقسام الصدقة و هي اثنا عشر
- ١٧٥ (الباب الثالث: في أوقات الصدقة
- ١٨٠ (الباب الرابع: في رد السائل
- ١٨٢ (الباب الخامس: في استحباب الصدقة المندوبه في السر
- ١٨٢ (الباب السادس: فيمن يتصدق عليه
- ١٨٢ اشاره
- ١٨٣ ١- تستحب الصدقة على المؤمن
- ١٨٣ ٢- تستحب الصدقة على غير المؤمن أيضا من غير الزكاة.
- ١٨٣ ٣- تستحب الصدقة على البهائم و الوحش
- ١٨٥ ٥- تستحب الصدقة على ذى الرحم
- ١٨٦ ٦- لا تجوز الصدقة على الناصب
- ١٨٦ ٧- تجوز الصدقة على المجهول الحال
- ١٨٨ ٨- تكره الصدقة على الأعراب.
- ١٨٨ ٩- يستحب إعطاء السائل
- ١٨٨ ١٠- تستحب الصدقة على الغنى و الفقير
- ١٨٨ ١١- تستحب كثره الصدقة «٩» على فقراء الشيعة
- ١٨٩ ١٢- تستحب كثره التصدق «٢» على بنى هاشم،
- ١٨٩ (الباب السابع: في آداب الصدقة
- ١٨٩ اشاره

- ١- يستحبّ التماس «٤» الدّعاء من السائل ١٨٩
- ٣- تستحبّ المساعدة على التّصدّق «١» ١٩٠
- ٤- يستحبّ لمن تصدّق تقبيل يده بعدها. ١٩١
- ٥- يستحبّ تقبيل يد السائل عند التّصدّق ١٩١
- ٦- لا يجوز المَن بعد الصّدقه. ١٩٢
- ٧- لا يجوز اللّوم على العطاء و الابتداء ١٩٢
- ٨- يستحبّ الابتداء بالعطاء و المعروف قبل السّؤال و الاستتار ١٩٢
- ٩- يستحبّ متابعه العطايا و موالاه الأيادي. ١٩٤
- ١٠- يستحبّ اختيار المشى فى طريق يقصده السّؤال ١٩٤
- ١١- يستحبّ التّصدّق بأطيب المال و أحله ١٩٤
- ١٢- يستحبّ التّصدّق بأطيب الأَطعمه و أحبّها إليه ١٩٥
- الباب الثّامن: فى مواساه المؤمن ١٩٥
- الباب التّاسع: فى الإيثار على النفس لغير صاحب العيال ١٩٧
- الباب العاشر: فى السّؤال و أحكامه اثنا عشر ١٩٨
- ١- يكره السّؤال من غير حاجه. ١٩٨
- ٢- يحرم على غير المحتاج السّؤال من الرّكاه ١٩٨
- ٣- يكره سؤال السّوط و الماء من غير ضروره. ١٩٩
- ٤- تتأكّد كراهه السّؤال بالكفّ ٢٠١
- ٥- لا تقبل شهاده السائل بالكفّ ٢٠١
- ٦- تتأكّد كراهه السّؤال فى المجالس. ٢٠١
- ٧- يكره إظهار الاحتياج و الفقر. ٢٠١
- ٨- تجوز الشّكوى إلى المؤمن عند الحاجه ٢٠١
- ٩- لا تجوز الشّكوى إلى الكافر. ٢٠٢
- ١٠- تجوز المسأله عند الصّوره. ٢٠٢
- ١١- يستحبّ الاستغناء عن التّاس ٢٠٢
- ١٢- يستحبّ اليأس معًا فى أيدي التّاس ٢٠٣

- ٢٠٤ [الباب] الحادى عشر: فى استحباب التّوسعه على العيال،
- ٢٠٥ [الباب] الثّانى عشر: فى الأحكام
- ٢٠٥ اشاره
- ٢٠٥ ١- لا يجوز الرجوع فى الصدقه
- ٢٠٥ ٣- لا يجوز التّصدّق بالمال الحرام
- ٢٠٧ ٤- يجب ردّ المظالم إلى أهلها
- ٢٠٧ ٥- يستحبّ إطعام الطّعام
- ٢٠٧ ٦- يستحبّ سقى الماء للنّاس و البهائم
- ٢٠٨ ٧- تستحبّ كسوه المؤمن
- ٢٠٨ ٨- يستحبّ البرّ بالإخوان
- ٢٠٨ ٩- يستحبّ صله الإخوان
- ٢٠٩ ١٠- يجوز التّصدّق فى حال الزّكوع بل يستحبّ.
- ٢٠٩ ١١- يستحبّ التّصدّق بنصف المال
- ٢١٠ ١٢- تستحبّ الصدقه عن الميت
- ٢١٠ الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الخمس
- ٢١٠ اشاره
- ٢١١ [الباب] «١» الأوّل: فى وجوبه
- ٢١١ [الباب] «١» الثّانى: فيما يجب فيه الخمس
- ٢١١ اشاره
- ٢١١ ١- غنائم دار الحرب.
- ٢١٢ ٢- مال النّاصب.
- ٢١٢ ٣- المعادن كلّها
- ٢١٣ ٤- الكنز
- ٢١٤ ٥- الغوص
- ٢١٤ ٦- العنبر
- ٢١٤ ٧- فواضل مؤنه السنه.

- ٢١٥ ٨- أرض الذّقى إذا اشتراها من مسلم.
- ٢١٥ ٩- الحلال المختلط بالحرام.
- ٢١٦ ١٠- الخمس الواجب بالتّذر،
- ٢١٦ ١١- الخمس الواجب بالعهد.
- ٢١٦ ١٢- الخمس الواجب باليمين،
- ٢١٧ [الباب] «١» الثالث: فى التّصّب،
- ٢١٩ [الباب] «١» الرّابع: فى أنّ خمس فواضل السنه تختصّ بالإمام
- ٢٢٠ [الباب] «١» الخامس: فى أنّ الخمس يقسم سته أقسام:
- ٢٢١ [الباب] «١» السادس: فى كيفيه قسمه الخمس
- ٢٢٢ [الباب] «١» السابع: فى أنّ الخمس يقسم على مستحقّيه بقدر كفايتهم فى سنتهم،
- ٢٢٣ [الباب] «١» الثّامن: فى الأنفال و ما يختصّ بالإمام
- ٢٢٩ [الباب] «١» التاسع: فى أنّ الأنفال كلّها للإمام
- ٢٣٠ [الباب] «١» العاشر: فى وجوب إيصال حصّه الإمام عليه السّلام من الخمس و غيره إليه عليه السّلام
- ٢٣٢ [الباب] «١» الحادى عشر: فى جواز تصرف الشّيعه فى الأنفال
- ٢٣٤ [الباب] «١» الثّانى عشر: فى إباحه حصّه الإمام من الخمس للشّيعه مع تعدّد الإيصال
- ٢٣٧ الكتاب السادس من كتب العبادات كتاب الصّوم
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٣٧ [الباب] «١» الأوّل: فى وجوبه
- ٢٣٧ اشاره
- ٢٣٧ ١- الصّوم واجب
- ٢٣٨ ٢- يشترط فى وجوب الصّوم شرائط
- ٢٣٨ ٣- يسقط الصّوم بأسباب متعدّده
- ٢٣٨ ٤- يجب صوم شهر رمضان
- ٢٣٨ ٥- لا يجب الصّوم غير ما نصّ على وجوبه
- ٢٣٨ ٦- يجب الصّوم بالتّذر.
- ٢٣٨ ٧- يجب بالعهد.

- ٢٣٨ ----- ٨- يجب باليمين
- ٢٣٨ ----- ٩- يجب بأسباب أخر
- ٢٣٨ ----- ١٠- من استحل الإفطار فى الصوم الواجب و أنكر وجوبه بعد أن يبلغه كفر
- ٢٣٩ ----- ١١- يجب تعزير من ترك الصوم الواجب
- ٢٣٩ ----- ١٢- يجب القضاء مع الفوت
- ٢٣٩ ----- [الباب]الباب الثانى «١» فى التّيه
- ٢٣٩ ----- اشاره
- ٢٣٩ ----- ١- تجب التّيه فى الصوم
- ٢٣٩ ----- ٢- يجب فيها قصد القربه
- ٢٣٩ ----- ٣- يجب الإخلاص فيها
- ٢٣٩ ----- ٤- تجب نيته الصوم الواجب ليلا
- ٢٤٠ ----- ٥- من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له التّيه قبل الزّوال
- ٢٤١ ----- ٦- يجوز تجديد التّيه فى التذر المطلق
- ٢٤٣ ----- ٧- يجوز تجديد التّيه فى الصوم المندوب قبل الزّوال و بعده.
- ٢٤٣ ----- ٨- من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار
- ٢٤٥ ----- ٩- يجوز الإفطار فى الصوم الواجب غير المعين قبل الزّوال
- ٢٤٦ ----- ١٠- من صام تطوّعا فله أن يفطر قبل الزّوال و بعده
- ٢٤٦ ----- ١١- يستحبّ صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنّيه التدب
- ٢٤٨ ----- ١٢- لا يجوز صوم يوم الشّكّ على أنّه من شهر رمضان،
- ٢٥٠ ----- [الباب] «١» الثالث: فيما يمسك عنه الصّائم
- ٢٥٠ ----- اشاره
- ٢٥٠ ----- ١- لا يبطل الصوم بشئ ء غير المفطرات المنصوصه.
- ٢٥١ ----- ٢- يجب إمساك الصّائم عن المنهيات
- ٢٥٥ ----- ٣- يكره للصّائم اثنا عشر.
- ٢٦٥ ----- ٤- يجوز للصّائم كلّ ما عدا المفطرات
- ٢٧١ ----- ٥- من أكل أو شرب «٦» أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه

- ٢٧٣ ----- ٦- من أصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاء
- ٢٧٣ ----- ٧- من تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع «٧» الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً.
- ٢٧٤ ----- ٨- يجوز مصّ الضائم لسان امرأته و ابنته و بالعكس على كراهه،
- ٢٧٤ ----- ٩- لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهراً.
- ٢٧٤ ----- ١٠- لا يبطل الصوم بابتلاع التخامة و دخول الذباب الحلق «٧» بغير عمد.
- ٢٧٤ ----- ١١- يجوز الإفطار في شهر رمضان للتقيته
- ٢٧٥ ----- ١٢- لا يبطل الصوم بخروج المذى و نحوه
- ٢٧٦ ----- [الباب] «١» الزاع: فيما يوجب «٢» فعله في الصوم الواجب المعين القضاء و الكفاره أو القضاء
- ٢٧٦ ----- أما «٣» الأول: فهو اثنا عشر
- ٢٧٦ ----- ١- الأكل. ٢- الشرب
- ٢٧٧ ----- ٣- الجماع قبلاً:
- ٢٧٧ ----- ٤- الإفطار على المحرم فيه كفاره الجمع،
- ٢٧٩ ----- ٥- تكرر الجماع في يوم واحد يوجب تكرر الكفاره
- ٢٧٩ ----- ٦- إكراه الزوجه على الوطاء يوجب تحمّل الكفاره عنها
- ٢٧٩ ----- ٧- تعمد البقاء على الجنابه حتى يطلع الفجر،
- ٢٨٠ ----- ٨- ملاعبه المرأة و ملامستها حتى ينزل.
- ٢٨٠ ----- ٩- تعمد إيصال الماء إلى الحلق
- ٢٨١ ----- ١٠- تعمد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق
- ٢٨١ ----- ١١- تعمد إيصال الزائحه الغليظه إلى الحلق
- ٢٨١ ----- ١٢- الإنزال بالوطء في الدبر
- ٢٨٢ ----- و اما الثاني: فهو اثنا عشر
- ٢٨٢ ----- اشاره
- ٢٨٢ ----- ١- تعمد الكذب على الله و رسوله
- ٢٨٢ ----- ٢- الغيبه.
- ٢٨٢ ----- ٣- معاوده الجنب التوم ليلاً أول مزه.
- ٢٨٣ ----- ٥- نسيان غسل الجنابه حتى يمضى شهر رمضان أو بعضه.

- ٢٨٤ ----- ٦- ترك غسل الاستحاضه.
- ٢٨٤ ----- ٧- ترك غسل الحيض.
- ٢٨٤ ----- ٨- ٣٦ «٣» ٨- سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصله فيدخل الماء حلقه،
- ٢٨٥ ----- ٩- تعمّد القى ء، فإن ذرعه لم يقض.
- ٢٨٥ ----- ١٠- التناول بغير مراعاة للفجر،
- ٢٨٧ ----- ١١- الإفطار لظلمه يرى معها دخول الليل.
- ٢٨٨ ----- ١٢- الإفطار للتقيّه و الخوف من القتل.
- ٢٨٩ ----- [الباب] «١» الخامس: فى وقت الإمساك
- ٢٨٩ ----- اشاره
- ٢٨٩ ----- ١- وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثانى.
- ٢٩٠ ----- ٢- يعتبر تحقّق الفجر،
- ٢٩٠ ----- ٣- يجب الإمساك عند سماع أذان التّقه المعتاد للأذان بعد الفجر.
- ٢٩٠ ----- ٤- يجوز الأكل و الشّرب ليلا فى شهر رمضان
- ٢٩١ ----- ٥- يجوز الجماع ليلا فى شهر رمضان
- ٢٩٢ ----- ٦- من أكل فى قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالماً، أو غير عالم به، لم يجز له الصوم،
- ٢٩٢ ----- ٧- إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه خاصه.
- ٢٩٢ ----- ٨- يجوز الأكل مع الشّكّ فى الفجر
- ٢٩٣ ----- ٩- لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول الليل،
- ٢٩٣ ----- ١٠- وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقيّه،
- ٢٩٤ ----- ١١- يجوز الاعتماد فى الإفطار على أذان التّقه
- ٢٩٤ ----- (١٢) - يجب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقيّه،
- ٢٩٥ ----- [الباب] «١» السادس: فى آداب الصائم
- ٢٩٥ ----- اشاره
- ٢٩٥ ----- ١- كتم الصوم المندوب و إظهار الواجب،
- ٢٩٥ ----- ٢- القيلولة.
- ٢٩٦ ----- ٣- تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر،

- ٢٩٤- السحور، و يتأكد في شهر رمضان و لا يجب.
- ٢٩٧- التسخر بالتسويق و التمر و الزبيب و الماء.
- ٢٩٧- الدعاء بالمأثور عند الإفطار و تلاوه القدر.
- ٢٩٨- تقديم الصلاة على الإفطار.
- ٣٠٠- إفطار الصائم ندبا عند المؤمن.
- ٣٠٠- حضور الصائم عند من يأكل.
- ٣٠١- الإفطار على ما رغب فيه.
- ٣٠٣- إمساك سمع الصائم، و بصره، و سائر أعضائه عما لا ينبغي.
- ٣٠٥- إنشاد الشعر و إن كان شعر حق،.
- ٣٠٦- [الباب] «١» السابع: فيمن يصح منه الصوم.
- ٣٠٦- اشاره.
- ٣٠٦- [الباب] لأول: في الأعدار المسوغه للإفطار.
- ٣٠٧- [الباب] لثاني: في أحكام الصوم في السفر، و السفر في الصوم.
- ٣٠٧- اشاره.
- ٣٠٧- ١- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر مع الشرائط.
- ٣٠٧- ٢- من صام في السفر عالما بوجود الإفطار، و جب عليه القضاء،.
- ٣٠٩- ٣- يكره السفر في شهر رمضان قبل ليله ثلاث و عشرين، إلا لضروره «٥»، أو طاعه.
- ٣١٠- ٤- يشترط في الإفطار ما يشترط في القصر «٤»،.
- ٣١٢- ٥- يجوز إفطار المسافر و إن علم أنه يقدم قبل الزوال،.
- ٣١٣- ٦- من دخل من سفر بعد الزوال مطلقا، أو قبله و قد أفطر استحب له (الإمساك، و يقضى.) «٢»-
- ٣١٤- ٧- لا يجوز الصوم في السفر قضاء عن «٧» شهر رمضان،.
- ٣١٥- ٨- لا يجوز صوم التندر في السفر، و لا المرض، إلا المعين فيهما.
- ٣١٦- ٩- لا يجوز صوم شيء من الواجب سفرا.
- ٣١٧- ١٠- يجوز صوم المندوب سفرا على كراهيته «٣»-
- ٣١٧- ١١- يجوز الجماع نهارا في شهر رمضان للمسافر، و نحوه على كراهيته،.
- ٣١٩- ١٢- يجب قضاء المسافر الصوم.

٣١٩	الباب [الثالث]: فى أحكام الشَّيْخ، و العجوز، و ذى «٦» العطاش فى الصَّوم
٣٢٢	الباب [الرَّابع]: فى حكم الحامل المقرب
٣٢٣	الباب [الخامس]: فى حكم المرضع القليله اللَّبن و قد مرَّ
٣٢٣	الباب [السادس]: فى أحكام المريض
٣٢٧	الباب [السَّابع]: فى حكم المغمى عليه و قد مرَّ فى الصَّلاه
٣٢٧	الباب [الثَّامن]: فى حكم الحائض و قد مرَّ
٣٢٨	الباب [التَّاسع]: فى حكم التَّفْساء و قد مرَّ
٣٢٨	الباب [العاشر]: فى حكم المستحاضه و قد مرَّ
٣٢٨	الباب [الحادى عشر]: فى أحكام الطِّفل، و المجنون و قد مرَّ بعضها هنا و فى المقدمات
٣٢٩	الباب [الثَّانى عشر]: فى أحكام الجنب و قد تقدَّم أكثرها
٣٣٠	الباب [«١» الثَّامن]: فى أحكام شهر رمضان
٣٣٠	اشاره
٣٣٠	الباب [الأوَّل]: فى وجوب صومه و قد مرَّ
٣٣١	الباب [الثَّانى]: فى حكم من أفطر فيه مستحلًّا و غير «٧» مستحلًّا،
٣٣٢	الباب [الثَّالث]: فى علامته، و مسائله اثنتا عشره
٣٣٢	١- علامته رؤيه الهلال أو مضى ثلاثين،
٣٣٤	٢- يجب العمل فى ذلك باليقين
٣٣٤	٣- من انفرد برؤيه الهلال و لم يشكَّ، وجب عليه الصَّوم فى أوَّله و الإفطار فى آخره
٣٣٥	٤- يجوز كون شهر رمضان تسعه و عشرين يوما،
٣٣٦	٥- إذا خفى الهلال وجب إكماله ثلاثين يوما «٩»،
٣٣٨	٦- من أصبح صائما فى آخره، ثم شهد عدلان بالزَّوْيه، وجب الإفطار
٣٤٠	١٠- يثبت الهلال بشهاده رجلين عدلين
٣٤١	١١- يثبت الهلال بالشَّياع، و بالزَّوْيه فى بلد آخر
٣٤٢	١٢- إذا كان شهر رمضان ثمانيه و عشرين يوما بحسب الزَّوْيه، وجب قضاء يوم منه
٣٤٣	الباب [الرَّابع]: فيما لا يثبت به الهلال
٣٤٣	اشاره

- ٣٤٣ ١- ظنّ الرّؤيه،
- ٣٤٣ ٢- شهاده التّساء
- ٣٤٣ ٣- شاهد و يمين
- ٣٤٣ ٤- شهاده غير العدول
- ٣٤٣ ٥- شهاده ما دون الخمسين مع الصّحو
- ٣٤٤ ٦- مضى تسعه و عشرين [يوماً] «٦» من شعبان
- ٣٤٤ ٧- شهاده عدل واحد
- ٣٤٤ ٨- رؤيه الهلال قبل الرّوال و بعده
- ٣٤٥ ٩- الغيبوبه بعد الشّفق
- ٣٤٥ ١١- قول المخالفين و عملهم.
- ٣٤٦ ١٢- قول المنجمين، و أهل الحساب: انه يرى
- ٣٤٦ الباب [الخامس: فى استقبال شهر رمضان و التّهتؤ «٨» لدخوله
- ٣٤٨ الباب [السادس: فى «٢» آداب شهر رمضان
- ٣٤٨ اشاره
- ٣٤٨ ١- كثره التّلاوه فيه
- ٣٤٩ ٣- كثره الدّعاء و الاستغفار.
- ٣٤٩ ٤- كثره الصدقه.
- ٣٤٩ ٥- الاجتهاد فى العباده.
- ٣٥١ ٦- أنواع الذّكر.
- ٣٥٢ ٨- الدّعاء عند رؤيه الهلال.
- ٣٥٢ ٩- إتيان الأهل فى أوّل ليله منه.
- ٣٥٢ ١٠- الاجتهاد فى العباده ليله القدر
- ٣٥٢ ١٢- دعاء الوداع فى آخر ليله منه
- ٣٥٤ الباب [السابع: فى حكم من أسلم فيه أو استبصر
- ٣٥٥ الباب [الثامن: فى قضاء الصّوم عن الميّت و قد تقدّم و يأتى
- ٣٥٨ الباب [التاسع: فى حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر

- ٣٦٠ [الباب] العاشر: في استحباب الجَدِّ و الاجتهاد في العباده ليله القدر
- ٣٦١ [الباب] الحادي عشر: في آداب ليله القدر و أحكامها و هي «٣» اثنا عشر
- ٣٦٤ [الباب] الثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر
- ٣٦٤ ١- لا يجب التتابع في قضاء [شهر] «٩» رمضان
- ٣٦٥ ٢- يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان
- ٣٦٦ ٤- يجوز قضاؤه في كل شهر
- ٣٦٦ ٥- يجوز في ذى الحجه إلاً العيد و أيام التشريق
- ٣٦٧ ٦- لا تجب الفوريته في القضاء
- ٣٦٧ ٧- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر، و المريض، و الحائض، و النفساء
- ٣٦٧ ٨- لا يجوز التطوع بالضموم لمن عليه صوم واجب.
- ٣٦٨ ٩- تجب الإعادة و الكفاره على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال.
- ٣٦٨ ١٠- يجوز الإفطار في قضاائه قبل الزوال
- ٣٦٩ ١١- لا يجوز الإفطار في قضاائه قبل الزوال
- ٣٧٠ [الباب] «١» التاسع: في الصوم الواجب و هو اثنا عشر
- ٣٧٠ اشاره
- ٣٧١ ١- حدّ تتابع الشهرين.
- ٣٧٣ ٢- حدّ تتابع الشهر.
- ٣٨٠ [الباب] «١» العاشر: في الصوم المندوب
- ٣٨٠ اشاره
- ٣٨١ [الباب] الأول: في استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرّمه
- ٣٨١ [الباب] الثاني: في الحالات التي يستحب فيها الصوم
- ٣٨٣ [الباب] الثالث: في صوم كل خميس و كل جمعه و ستّه أيام من شوال
- ٣٨٥ [الباب] الرابع: في صوم ثلاثه أيام من كل شهر
- ٣٨٥ اشاره
- ٣٨٥ ١- يستحب صومها.
- ٣٨٧ ٢- يتأكد استحباب صوم هذه الأيام الثلاثه

- ٣- لا يجب صومها - - - - - ٣٨٧
- ٤- يجوز لمن أصبح جنباً عمداً صوم هذه الأيام الثلاثة - - - - - ٣٨٧
- ٥- يستحبّ صوم أول خميس، و آخر خميس، و وسط أربعاء - - - - - ٣٨٧
- ٦- يجزى خميس بين أربعاءين. «٨» - - - - - ٣٨٧
- ٩- يجوز تأخيرها إلى الشتاء. - - - - - ٣٨٨
- ١١- يستحبّ قضاؤها إذا فاتت - - - - - ٣٨٩
- ١٢- يستحبّ التصدّق لمن يشقّ عليه صومها عن كلّ يوم بمقدّر. - - - - - ٣٩٠
- الباب [الخامس]: في صوم أيام البيض. - - - - - ٣٩٢
- الباب [السادس]: في صوم داود عليه السلام - - - - - ٣٩٢
- الباب [السابع]: في الأيام المرغب في صومها كلّ سنه - - - - - ٣٩٣
- اشاره - - - - - ٣٩٣
- ١- الخامس و العشرون من ذى القعدة. - - - - - ٣٩٣
- ٣- أول يوم من ذى الحجّه. - - - - - ٣٩٣
- ٤- يوم الترويه و هو ثامن ذى الحجّه. - - - - - ٣٩٤
- ٥- يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدّعاء - - - - - ٣٩٤
- ٦- يوم الغدير. - - - - - ٣٩٥
- ٧- أول يوم من المحرم. - - - - - ٣٩٧
- ٨- صوم «١١» التاسع و العاشر منه. - - - - - ٣٩٧
- ٩- يوم مولد النّبىّ صلّى الله عليه و آله - - - - - ٣٩٨
- ١٠- أول رجب - - - - - ٣٩٨
- ١١- يوم المبعث [و هو] «٩» - - - - - ٣٩٨
- ١٢- يوم التّيروز. - - - - - ٣٩٨
- الباب [الثامن]: في صوم التاسع و العاشر من المحرم حزناً لا تتركاه. - - - - - ٣٩٩
- الباب [التاسع]: في صوم الاثنين - - - - - ٤٠١
- الباب [العاشر]: في صوم المحرم كلّهُ أو بعضه. - - - - - ٤٠٣
- الباب [الحادى عشر]: في صوم رجب - - - - - ٤٠٣

٤٠٧ [الباب] الثاني عشر: في صوم شعبان كله أو بعضه «٩»

٤١١ [الباب] «١» الحادي عشر: في الصوم المحزم

٤١١ اشاره

٤١١ ١- صوم العيدين.

٤١١ ٢- أيام التشريق لمن كان بمنى خاصه

٤١٢ ٣- صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره،

٤١٤ ٤- صوم الضمت

٤١٤ ٥- صوم نذر المعصيه

٤١٥ ٦- صوم عاشوراء للتبرك

٤١٥ ٧- صوم الاثنين تبركا

٤١٥ ٨- صوم الواجب في السفر و المرض «١١»

٤١٦ ٩- صوم الحائض و النفساء

٤١٦ ١٠- صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحزومه

٤١٦ ١١- صوم المريض مع الإضرار «٦» به

٤١٦ ١٢- صوم التطوع لمن عليه صوم واجب

٤١٧ [الباب] «١» الثاني عشر: في الصوم المكروه و هو اثنا عشر

٤٢١ خاتمه:

٤٢٣ الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الاعتكاف

٤٢٣ اشاره

٤٢٣ ١- يستحب الاعتكاف و خصوصا في شهر رمضان

٤٢٤ ٢- يستحب اعتكاف شهرين متتابعين

٤٢٤ ٣- يشترط فيه «١٠» الصوم.

٤٢٥ ٤- يشترط إذن الزوج و المولى

٤٢٥ ٥- مكان الاعتكاف.

٤٢٦ ٦- لا يكون أقل من ثلاثه أيام

٤٢٨ ٧- يحرم الجماع على المعتكف [واجبا] «٥».

٤٣٠ ----- ٨- لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لحاجه

٤٣١ ----- ٩- إذا خرج لم يجز له الجلوس و لا المشى تحت ظلال اختيارا

٤٣١ ----- ١٠- يستحب للمعتكف الاشرط كالمحرم.

٤٣٣ ----- تعريف مركز

هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام المجلد ٤

اشاره

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پديدآور : هدايه الامه الى احكام الائمه عليهم السلام/ تاليف محمدبن الحسن الحر العاملی؛ تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الاسلاميه.

مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلاميه ، ١٤١٢ق. = ١٣٧٠ -

مشخصات ظاهري : ج.

يادداشت : عربي.

يادداشت : ج. ٢، ٣، ٤، ٦ و ٨ (چاپ اول: ١٤١٤ق. = ١٣٧٢).

يادداشت : كتابنامه.

موضوع : فقه جعفري -- قرن ١١ق.

موضوع : احاديث احكام

شناسه افزوده : آستان قدس رضوي. بنياد پژوهشهاي اسلامي

رده بندي كنگره : BP١٨٢/٧ ح/٤٥٤ ١٣٧٠

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٥-٣٠٤٥

[تتمه القسم الأول]

الكتاب الثالث من كتب العبادات كتاب الزكاه

اشاره

و فيه اثنا عشر بابا بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين و بعد: فيقول الفقير إلى الله الغني محمد بن الحسن الحر العاملی عامله الله بلطفه الخفي.

كتاب الزكاة من كتاب هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام وفق «١» الله لإكماله، وهو الكتاب الثالث من كتب العبادات وفيه اثنا عشر بابا.

(١) - م: فوق

هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥

[الباب «١» الأول: في وجوبها وما يناسبه

إشاره

و فيه اثنا عشر بحثا

الأول: في وجوبها

و أحاديثه كثيره جدا نذكر منها اثني عشر.

١ «٢» ١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ.

٢ «٣» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلُ صَلَاتُكُمْ.

٣ «٤» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ «٥» الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

٤ «٤» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ

(١) كتاب الزكاة الباب الأول وفيه: ٦٣ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٢ / ٣

(٥) - م: أموال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦

بِهِ، وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ.

٥ «١» ٥- قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

٦ «٢» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا وَضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ، وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيرًا، مُحْتَاجًا وَ لَاسْتَعْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ.

٧ «٣» ٧- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ [قُوتِ] «٤» الْفُقَرَاءِ، وَ تَحْصِيَةِ بَيْنِ أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ.

٨ «٥» ٨- قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

٩ «٦» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ «٧» مِثْرًا يَكْفِيهِمْ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتُونَ مِنْ مَنَعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

١٠ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ.

«٩» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ.

١٢ «١٠» ١٢- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الزَّكَاةُ نَسَخَتْ (كُلَّ صَدَقَةٍ). «١١»

(١) الوسائل ٦: ٤ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٤ / ٦

(٣) الوسائل ٦: ٥ / ٧

(٤)- أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٥ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٥ / ٩

(٧)- م: الأغنياء فريضه ما يكفيهم.

(٨) الوسائل ٦: ٦ / ١٠

(٩) الوسائل ٦: ٦ / ١٢

(١٠) الوسائل ٦: ٦ / ١٣

(١١) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧

الثانى: فى وجوب السخاء و الجود بالزكاة

و نحوها من الواجبات، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر «١» منها اثنى عشر

١٣ «٢» ١- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَوَادُ: الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤ «٣» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ السَّخَاءِ؟ قَالَ: تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

١٥ «٤» ٣- قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١٦ «٥» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَسْحَى النَّاسِ.

١٧ «٦» ٥- أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١٨ «٧» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ، سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

١٩ «٨» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصِيلُهَا، وَهِيَ مَظَلَّةٌ «٩» عَلَى الدُّنْيَا، مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنِ «١٠» مِنْهَا جَرَّهُ «١١» إِلَى الْجَنَّةِ.

٢٠ «١٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ أَنْ تَسِيخُو نَفْسَ الْعَبِيدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ يَطْلُبَهُ، فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

(١) ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٧

(٣) الوسائل ٦: ٣ / ٨

(٤) الوسائل ٦:

(٥) الوسائل ٦: ٧ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٦ / ٨

(٧) الوسائل ٦: ٩ / ٩

(٨) الوسائل ٦: ١٢ / ٩

(٩) الأصل: مظلّمه و ما أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل و هو الصّحيح

(١٠) - م: بعض

(١١) - م و الوسائل: اجتزّه و فى ش: جزّته، و فى الأصل: أجزّه و ما أثبتناه فمن رض و هو الصّحيح

(١٢) الوسائل ٦: ١١ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨

٢١ «١» ٩- سُئِلَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا السَّمَا حُهُ؟ قَالَ: الْبُدْلُ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

٢٢ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَا اللَّهَ الْعِبَادَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّرْهَمِ.

٢٣ «٣» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنْ خَزَانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسُحُ «٤» صَدْرَهُ، وَيَسْحَى «٥» نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

٢٤ «٦» ١٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَابَّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ «٧» فِي الدُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

الثالث: فى تحريم منع الزّكاه

و قد مرّ، و أحاديثه أيضا كثيره نذكر منها اثنى عشر.

٢٥ «٨» ١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» «٩»، فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

٢٦ «١٠» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُعْبَانًا مِنْ نَارٍ مُطَوَّقًا فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ.

٢٧ «١١» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

٢٨ «١٢» ٤- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَعِيَ الرَّكَاهِ يُطَوَّقُ بِحَيْثِهِ قَزَعَاءٌ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ، وَهُوَ

(١) الوسائل ٦: ١٣/٩

(٢) الوسائل ٦: ١٤/٩

(٣) الوسائل ٦: ١٠/١٦

(٤) رض: مسح

(٥)

رض: يسخو

(٦) الوسائل ٦: ٨ / ٥

(٧) المرهق: المحمل (النهاية: رهق)

(٨) الوسائل ٦: ١١ / ٢

(٩) البقره: ٤٣

(١٠) الوسائل ٦: ١١ / ٣

(١١) الوسائل ٦: ١٢ / ٤

(١٢) الوسائل ٦: ١٢ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». «١»

٢٩ «٢» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَدَّى أَحَدُ الزَّكَاةِ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ، وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

٣٠ «٣» ٦- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَلَفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

٣١ «٤» ٧- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ مَنَعْتَ الْأَرْضَ بَرَكَاتِهَا. «٥»

٣٢ «٦» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَقَفَّتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُرَكِّي.

٣٣ «٧» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

٣٤ «٨» ١٠- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ.

٣٥ «٩» ١١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُرُّ قُضْبَهُ «١٠» فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ.

٣٦ «١١» ١٢- قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا حُبِسَتْ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

الزابع: في ثبوت الكفر و الارتداد بمنع الزكاة استحلالات و جحودا،

و قد مرّ في المقدمات

(١) - آل عمران: ١٨٠

(٢) الوسائل ٦: ١٢ / ٦

(٣) الوسائل ٦: ١٣ / ٨

(٤) الوسائل ٦: ١٣ / ١٢

(٥) م: بركتها

(٦) الوسائل ٦: ١٤ / ١٧

(٧) الوسائل ٦: ١٥ / ١٨

(٨) الوسائل ٦: ١٥ / ٢١

(٩) الوسائل ٦: ١٧ / ٢٧

(١٠) رض: قصبته

(١١) الوسائل ٦: ١٧ / ٢٩

(١٢) الوسائل ٦: ١٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠

ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حَقَّنَ «١» اللَّهُ

بِهَا دَمَهُ، وَبِهَا يُسَمَّى مُسْلِمًا.

٣٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

٣٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

٤٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّكَاةِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

الخامس: فى تحريم البخل و الشح بالزكاة

و نحوها، و أحاديثه كثيرة نذكر منها اثني عشر

٤١ «٥» ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا الشَّحِيحُ.

٤٢ «٦» ٢- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخَلَ «٧» بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٤٣ «٨» ٣- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا الْبَخِيلُ (حَقُّ الْبَخِيلِ) «٩» مَنْ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ، وَ لَمْ يُعْطِ النَّائِبَةَ فِي قَوْمِهِ، وَ هُوَ يُبْذَرُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

٤٤ «١٠» ٤- (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١١»: مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحَقَ الشُّحِّ شَيْءٌ.

(١) م: خصص

(٢) الوسائل ٦: ٣ / ١٨ و ٤

(٣) الوسائل ٦: ٥ / ١٨

(٤) الوسائل ٦: ٨ / ١٩

(٥) الوسائل ٦: ١ / ٢٠

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ٢٠

(٧) م: أبخل

(٨) الوسائل ٦: ٤ / ٢١

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٦: ٢١ / ٦

(١١) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١

٤٥ «١» ٥- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٢»: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِي الْعَبْدِ حَاجَةٌ، ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

٤٦ «٣» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُخِيلُ مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، وَانْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

٤٧ «٤» ٧- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّحِيحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ، وَانْفَقَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ.

٤٨ «٥» ٨- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَاضِلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُسْلِمٍ: الْبُخْلُ، وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

«٥٦» ٩- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبٍ عَبْدٍ أَبَدًا.

٥٠ «٧» ١٠- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُؤْمِنُ رَجُلٌ فِيهِ: الشُّحُّ، وَالْحَسَدُ، وَالْجُبْنُ.

٥١ «٨» ١١- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤَبَقَاتُ: شُحُّ مُطَاعٍ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

٥٢ «٩» ١٢- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْكَذِبِ فَكَذَّبُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا.

السادس: فى تحريم منع الحقوق المائيه،

و قد مرّ دليله و يأتى مثله

٥٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ.

(١) الوسائل ٦: ٢١ / ٧

(٢) باقى النسخ: قال على عليه السلام

(٣) الوسائل ٦: ٢٢ / ١١

(٤) الوسائل ٦: ٢٢ / ١٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٥

(٧) الوسائل ٦: ٢٣ / ١٦

(٨) الوسائل ٦: ٢٤ / ١٧

(٩) الوسائل ٦: ٢٤ / ٢٠

(١٠) الوسائل ٦: ٢٥ / ١

٥٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَنَعَ حَقًّا لِلَّهِ أَنْفَقَ فِي بَاطِلٍ مِثْلِيهِ.

٥٥ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَاحَبَ النُّعْمَةَ عَلَى خَطَرٍ، إِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا.

٥٦ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَهْلَكَمَا مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

السابع: في جملة من الحقوق الماليه سوى الزكاه

٥٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقًا غَيْرَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ» «٥» فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْرَضُ عَلَى الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَسِعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّي الَّذِي فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» «٦» وَهَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَيْضًا «يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» «٧» وَالْمَاعُونَ أَيْضًا، وَهُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ، وَالْمَتَاعُ يُعِيرُهُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ، وَمِمَّا فَرَضَ اللَّهُ أَيْضًا «٨» فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ

عَزَّ وَجَلَّ «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ» «٩» وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

٥٨ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ، أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ يَقُولُ فِي

(١) الوسائل ٦: ٢٥ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٢٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٦ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ٢٧ / ٢

(٥) المعارج: ٢٤ - ٢٥

(٦) الحديد: ١٨

(٧) إبراهيم: ٣١

(٨) ليس في ش و م

(٩) الزعد: ٢١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣

كِتَابِهِ «فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» «١» وَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ «٢» فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ» «٣» قَالَ: هُوَ الْقَرْضُ يُقْرَضُ، وَ الْمَعْرُوفُ يَصِيطُنُهُ، وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَنَاهُمْ مَتَاعًا كَسِيرُوهُ وَ أَفْسِدُوهُ، فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُ «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَيَّ حُبَّهُ مِسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا» «٤» قَالَ:

لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: فَقَوْلُهُ «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً» «٥»؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، قِيلَ: قَوْلُ اللَّهِ «إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» «٦» الْآيَةَ؟ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ صَلَّتْكَ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَرُونَ إِنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحِدَهَا؟ مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرَ، تُعْطَى مِنْهُ الْقَرَابَةُ وَ الْمُعْتَرِضَ «٨» لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.

الثامن: في مواساه المؤمن في المال

٦٠ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ مِنْ

«١٠» أَشَدُّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا:

إِنصِبْ أَفَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَمَّا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدْعُهُ.

(١) المعارج: ٢٤ - ٢٥

(٢) رض: ليعطيه

(٣) الماعون: ٧

(٤) الدهر: ٨

(٥) البقره: ٢٧٤

(٦) البقره: ٢٧١

(٧) الوسائل ٦: ٢٩ / ٤

(٨) ش: المقترض

(٩) الوسائل ٦: ٢٩٨ / ١

(١٠) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤

٦١ «١» وَ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ بَعْضَ الْحَاضِرِينَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ، وَ أَنْ يَقُوتُوهُمْ.

التاسع: في النفقات الواجبه،

و تأتي في النكاح إن شاء الله

٦٢ «٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَوْلَى «٣» لَهُ: هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا؟ أَنْفَقُ، وَ لَوْ دَرَّهَمًا وَاحِدًا. «٤»

٦٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: «٦» الْوَالِدُ، وَالْوَالِدَاتُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْمَمْلُوكُ، لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.

العاشر: في وجوب ردّ المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، وإلا تصدق بها، ويأتي في التجاره إن شاء الله.

الحادي عشر: في وجوب النفقات المندوبه بنذر، أو عهد، أو يمين،

ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في محلّه إن شاء الله تعالى.

الثاني عشر: في وجوب إعانه المؤمن عند ضرورته،

وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الملابس و في المساكن، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٤ / ١

(٣) م: لموالي

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ١٦٦ / ٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥

[الباب] «١» الثاني: فيما تجب فيه الزكاة وهي اثنا عشر

١- الذهب.

٢- الفضة.

٣- الإبل.

٤- البقر.

٥- الغنم.

٦- الحنطة.

٧- الشعير.

٨- التمر.

٩- الزبيب.

١٠- الزكاه المندوبه بالأصل، الواجه بالتذر.

١١- المندوبه الواجه بالعهد.

١٢- المندوبه الواجه باليمين، و يأتي ما يدل على الثلاثة الأخيره.

(١) الباب الثاني و فيه: حديثان

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦

١ «١» وَ قَال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ مِنَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْبَابِلِ، وَ الْبُقْرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢ «٢» وَ قَال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ: الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ، وَ الذَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْبَابِلِ، وَ الْبُقْرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٦: ٣٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٤ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧

[الباب الثالث «١» فيما تستحب فيه الزكاه و هو اثنا عشر

- ١- الحبوب غير الغلات الأربع.
- ٢- الغلات الأربع إذا نقصت عن النصاب.
- ٣- مال التجاره إذا طلب برأس المال طول الحول.
- ٤- مال التجاره إذا طلب بزياده عنه.
- ٥- مال التجاره إذا طلب بنقيصه و مضت له أحوال زكاه لحول واحد.
- ٦- العتيق من الخيل الإناث.
- ٧- البرذون منها.
- ٨- الرقيق إذا أريد به التجاره.
- ٩- الحلّى زكاته إعارته.
- ١٠- المال الضائع سنين يزكى لسنه إذا عاد.
- ١١- القرض مع بذل الغريم و تأخير القبض.
- ١٢- مال اليتيم و المجنون إذا اتجر به على تفصيل يأتي، و هنا أحكام اثنا عشر.

(١) الباب الثالث و فيه: ٣٣ حديثا.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨

١- لا تجب الزكاه فى شىء من الحبوب سوى

الغلات الأربع لما مر.

١ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ [مِمَّا] «٢» أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرْزِ، وَالدُّرَّةِ، وَالدُّخْنِ، وَ الْحَمَّصِ، وَ الْعَدَسِ، وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاحِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ، وَ إِنْ كَثُرَ تَمَنُّهُ، زَكَاهُ، [إِلَّا] «٣» أَنْ يَصِيرَ مَا لَا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

٢ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [الزَّكَاةَ] «٥» عَلَى تِسْعَةٍ، وَ عَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ، وَ الدَّهَبِ، وَ الْفِضَّةِ، وَ الْبَقْرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ الْإِبِلِ، فَقَالَ السَّائِلُ: وَ الدُّرَّةُ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ وَ اللَّهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّمَّاسِمُ، وَ الدُّرَّةُ، وَ الدُّخْنُ، وَ جَمِيعُ ذَلِكَ، فَهَلْ يَكُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ؟ وَ لَا وَ اللَّهُ، مَا أَعْرِفُ شَيْئًا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ غَيْرَ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ، وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ.

٢- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ، سِوَى الْغَلَّتِ الْأَرْبَعِ.

٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُبُوبِ «٧»، السَّمْسِمِ، وَ الْأَرْزِ، وَ الدُّخْنِ، فَقَالَ:

فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاهٌ.

وَ رُوِيَ: الزَّكَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَيْلًا.

٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَوْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ الدُّرَّةُ،

(١) الوسائل ٦: ٤١ / ٩

(٢) أثبتناه من ش

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣٣ / ٣

(٥) أثبتناه من ش و م

(٦) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٧) ليس فى رضى

(٨) الوسائل ٦: ٣٩ / ٣ و ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩

وَ الْأَرْزُ، وَ السُّلْتُ «١»، وَ الْعَدَسُ،

وَ السَّمْسِمِ، كُلُّ هَذَا مِمَّا «٢» يُرَكِّي وَ أَشْبَاهُهُ.

٣- حُكْمُ الْغَلَّتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، حُكْمٌ مَا تَجِبُ فِيهِ مِنْهَا فِي النَّصَابِ قَدْرٌ مَا يُخْرَجُ، وَ اعْتِبَارُ السَّقْيِ.

٥ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا دَخَلَ الْفَقِيرَ فَهُوَ يَجْرِي مَجْرَى الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّيْبِ.

٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ الذُّرَّةُ، وَ الْعَدَسُ، وَ السُّلْتُ، وَ الْحُجُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ.

٧ «٥» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْزِ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَ مَا سَقَى بِالذَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَا الصَّاعِ، أَوْ قَالَ: وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

٤- لَا زَكَاةَ فِي: الْخَضِرِ، وَ الْبُقُولِ، وَ الْفَوَاكِهِ، وَ نَحْوِهَا، وَ كُلُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

٨ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَضِرِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيَعَتْ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؟

فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ [عَلَيْهِ] «٧» الْحَوْلُ.

٩ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَارُ مَا لَوْ بِيَعَ كَانَ مَالًا، هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْخَضِرِ، قِيلَ: وَ مَا

(١) التلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له (اللسان: سلت)

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٦: ٣٩ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٤١ / ١٠

(٥) الوسائل ٦: ٣٩ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٤٣ / ١

(٧) أثبتناه من ش و م

(٨) الوسائل ٦: ٣ / ٤٤

(٩) الوسائل ٦: ٩ / ٤٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠

الْخُضْرُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ: الْبَقْلُ، وَ الْبَطِيخُ، وَ الْفَوَاكِهُ، وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ

١١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَضْبِ «٢» وَ الْبَطِيخِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الْخَضِرِ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ عَنِ «٣» الْغَضَاهِ «٤» مِنَ الْفِرْسِيكِ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ أُنْبِتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْخَضِرِ، وَ الْبُقُولِ، وَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ فِي الْقَضْبِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

١٤ «٧» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُطْنِ وَ الرَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ عَنِ الْأُشْتَانِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

١٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْخَضِرِ، وَ لَا عَلَى الْبَطِيخِ، وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِيَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١٧ «١٠» ٥- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَثُرَ، وَ لَيْسَ فِي نُقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

٦- تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ فِي مَيَالِ النَّجَارَةِ بِسَرَطٍ، أَنْ يُطَلَّبَ بِرَأْسِ الْمَيَالِ، أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْحَيُولِ كُلِّهِ، فَإِنْ مَضَى عَلَى النَّقِيصَةِ أَحْيَوَالٌ اسْتَحَبَّ لَهُ زَكَاةُ سَنَةٍ.

١٨ «١١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ

(١) الوسائل ٦: ٢/٤٣

(٢) القضب: كل نبت اقتضب و أكل طرياً، و القضبه: الرطبه. (المجمع: قضب).

(٣) الأصل: من و أثبتناه ما في باقى النسخ.

(٤) الغضى بالقصر: شجر ذو شوكة و خشبه أصلب الخشب (الجمع: غضى).

(٥) الوسائل ٦: ٤/٤٤

(٦) الوسائل ٦: ٩/٤٤

(٧) الوسائل ٦: ٥/٤٤

(٨) الوسائل ٤: ٤٤ / ٤ و ٨

(٩) الوسائل ٤: ٤٥ / ١٠

(١٠) الوسائل ٤: ٤٥ / ١

(١١) الوسائل ٤: ٤٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤،

التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ أَوْ السَّنَتَيْنِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرْبِحُ فِيهِ شَيْئًا أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاةُ، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرْبِصُ بِهِ [لِأَنَّكَ] «١» لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَرُكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ فِيهَا.

١٩ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي. بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعِيدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٢٠ «٣» وَرَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ حَبَسَهُ مِثْلَ حَبْسِهِ، فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢١ «٤» وَسُئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ، وَ لَا يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ، كَمْ يُزَكَّى، سَنَةً «٥»؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً.

٧- لَا تَجِبُ زَكَاةُ مَالِ التَّجَارَةِ.

٢٢ «٦» رَوَى: أَنَّ مِثْلَ يَتَّجِرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عَمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ «٧» إِذَا كَانَ رِكَازًا «٨» أَوْ كَنْزًا مَوْضُوعًا، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٢٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا ثُمَّ وَضَعَهُ، فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ، فَإِذَا أَحْبَبْتُ بَعْثَهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صِدْقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَبِيعَهُ، قِيلَ: فَهَلْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِنْ «١٠» بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعًا؟ قَالَ: لَا.

(١) - أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٣ / ٤٦

(٣) الوسائل ٦: ٦ / ٤٧

(٤) الوسائل ٦: ١١ / ٤٨

(٥) ليس

(٦) الوسائل ٦: ٤٨ / ١

(٧) ش و م: الزكاه فيه

(٨) الزكاه: قطع ذهب و فضه تخرج من الأرض أو المعدن (اللسان: ركز)

(٩) الوسائل ٦: ٤٩ / ٢

(١٠) م: إذ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢

٢٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ.

٢٥ «٢» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارِبَةً إِلَّا مَالًا يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ.

٢٦ «٣» وَ رُوِيَ: يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ لِأَصِيحَابِ الْمَالِ: زَكُوهُ، فَإِنْ قَالُوا، إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ، وَ إِنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ، وَ لَا يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ.

٩- تُسْتَحَبُّ زَكَاةُ الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ غَيْرِ الْعَوَامِلِ عَنْ كُلِّ عَتِيقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ دِينَارَانِ، وَ عَنْ كُلِّ بَزْزُونٍ دِينَارًا.

٢٧ «٤» وَ ضَعَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ، وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَازِينِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارًا.

٢٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمُلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ سَائِمَةً شَيْءٌ.

١٠- لَا زَكَاةَ فِي الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ ذُكُورِ الْخَيْلِ.

٢٩ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ؟ فَجَالَ: لِمَا، قِيلَ: كَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْفَحُ وَ الْخَيْلُ الْإِنَاثُ يُتَّجَنُّ، وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ، قِيلَ: فَمَا فِي الْحَمِيرِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، قِيلَ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوْ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَزَكِبُهُمَا «٧» شَيْءٌ؟ «٨» فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا «٩» عَامَهَا الَّذِي [يُقْتَنِيهَا] «١٠»

(١) الوسائل ٦: ٤٩ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٥٠ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٥٠ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٥١ / ١ و ٢

(٥) الوسائل ٦: ٥٢ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٥١ / ٣

(٧) الأصل: يركبها فيه الرجل شئ ء و أثبتنا ما هو الصحيح كما في باقى النسخ

(٨) ليس فى ش

(٩) المرج: أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب (اللسان: مرج)

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣

الرَّجُلُ «١»، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣٠ «٢» ١١- سَيْئِلُ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَمَّا فِي الرَّقِيقِ، فَقَالَا: لَيْسَ فِي الرَّأْسِ شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَ لَيْسَ فِي تَمْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣١ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا رَقِيقٌ يُبْتِغَى بِهِ التَّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يُرَكَّى.

٣٢ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرُ هَذِهِ «٥» الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ.

٣٣ «٦» ١٢- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ «٧» فَإِنَّ عِنْدِي مِنْهَا، عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

(١) - ليس في م

(٢) الوسائل ٦: ٥٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٥٢ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٥٣ / ٤

(٥) ليس في رض و م

(٦) الوسائل ٦: ٥٣ / ٧

(٧) الزّحّا من الإبل: الطّحّانه و هى الإبل الكثيره تردحم (اللّسان: رحا).

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥

[الباب] «١» الزّابع: فيمن تجب عليه الزّكاه،

اشاره

و مباحثه اثني عشر

١- تجب على البالغ العاقل،

لا الطّفّل و المجنون.

١ «٢» سِئِلَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، فَإِذَا عَمِلَتْ بِهِ فَأَنْتَ «٣» لَهُ ضَامِنٌ وَ الرَّيْحُ لِلْيَتِيمِ.

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ، وَ لَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يُدْرِكَ، فَإِذَا أُدْرِكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

٣ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَتَامَى: إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ، وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ.

٤ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ «٧»، وَ لَيْسَ عَلَى

(٢) الوسائل ٦: ٥٤ / ١

(٣) - ش: فإتتك

(٤) الوسائل ٦: ٥٤ / ٣

(٥) الوسائل ٦: ٥٥ / ٥

(٦) الوسائل ٦: ٥٦ / ١١

(٧) م: الصلاة

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦

جَمِيعَ غَلَّتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلِّهِ زَكَاةً.

٥ «١» وَرَوَى: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغُلَّتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْوَالِدِ، وَ إِلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي.

٦ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْهُمْ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ.

٧ «٣» ٢- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيِّ، أَيْزُكِي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ؟ فَكَتَبَ: لَا زَكَاةَ عَلَى يَتِيمٍ.

٣- حكم التجاره بمال الطفل،

وقد مرّ و يأتي في التجاره.

٨ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا، (إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، أَوْ تُعْمَلَ بِهِ. وَ رَوَى: إِنْ أُتِّجَرَ بِهِ فَالزُّنْحُ لِلْيَتِيمِ) «٥»، وَ

إِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يَتَّجِرُ بِهِ.

٩ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَأَتَّجِرُ بِهِ، قَالَ: إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَحَرُّكَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ (وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) «٧»، قَالَ: عَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

١٠ «٨» وَرَوَى فِي الْيَتَامَى: لَا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ، فَإِذَا عُمِلَ بِهِ، وَجِبَتْ الزَّكَاةُ.

١١ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَيْضَمُّهُ «١٠»؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَأَ، لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ: الضَّمَانُ،

(١) الوسائل ٦: ٥٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢ / ١١

(٣) الوسائل ٦: ٥٥ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٥٧ / ١ و ٢

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٦: ٥٧ / ٣

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٦: ٥٧ / ٤

(٩) الوسائل ٦: ٥٨ / ٥

(١٠) الأصل: ما يضمنه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧

وَ الزَّكَاةُ.

١٢ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٌ وَ هُوَ وَصِيُّهُ، أَيْضَلُحُّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، قِيلَ: فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَأَ إِذَا كَانَ نَاطِرًا لَهُ.

١٣ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ، فَإِنْ أُتِّجَرَ بِهِ فَفِيهِ «٣» الزَّكَاةُ وَالرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ، وَعَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.

[الباب] لتجاره بمال المجنون.

١٤ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ، أَعْلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.

١٥ «٥» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَلَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَحِيهَا، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَحْوَاهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٥- يشترط «٦» الحرّية،

فلا زكاة في مال المملوك.

١٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَوْ اخْتِاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

١٧ «٨» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ فِي يَدِهِ مَالٌ، عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

١٨ «٩» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَرْكُوبَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا.

(١) الوسائل ٦: ٥٨ / ٦

(٢) الوسائل ٦: ٥٨ / ٨

(٣) ش و م: فعليه

(٤) الوسائل ٦: ٥٩ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٥٩ / ٢

(٦) م: تشرط، و في ش: يشترط

(٧) الوسائل ٦: ٥٩ / ١

(٨) الوسائل ٦: ٤ / ٦٠

(٩) الوسائل ٦: ٦١ / ٦٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨

١٩ «١» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلِيهِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِذْنِ.

٢٠ «٢» ٦- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتِبِ زَكَاةٌ.

٧- بشرط الملك و التمكن من التصرف،

فلا تجب الزكاه فى المال الضال، و المفقود، و الغائب الذى لا يقدر على أخذه، فإن غاب سنين ثم عاد زكاه لسنه استحبابا.

٢١ «٣» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ «٤» فَمَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَيُولُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِدِّمْهُ، فَمَكَثَ بَعِيدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ «٥» الْمَوْضِعَ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بَعَيْنِهِ، كَيْفَ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ لِسَنِهِ وَاحِدَةٍ، (لِأَنَّهُ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ «٦» احْتَبَسَهُ «٧»

٢٢ «٨» وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ

مَا لَهُ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسَ الْمَالِ، كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً. «٩»

٢٣ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ، وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدِكَ. «١١»

٢٤ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ يَدْعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ

(١) الوسائل ٦: ٢ / ٦٠

(٢) الوسائل ٦: ٥ / ٦٠

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٦١

(٤) ليس في ش

(٥) الأصل: إذا حفر

(٦) رض: و إن احتبسه

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٦: ٤ / ٦٢

(٩) سقط هذا الحديث من ش

(١٠) الوسائل ٦: ٦ / ٦٢

(١١) الأصل و ش: يديك

(١٢) الوسائل ٦: ٧ / ٦٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩

لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.

٢٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ «٢» امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ، عَلَيَّهَا زَكَاةٌ؟

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ سُقُوطِ الزَّكَاةِ، أَوْ أَخَذَهُ قَرْضًا (وَبَقَائِهِ حَوْلًا). «٣»

٢٦ «٤» وَ سَيِّئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَتَقَدَّمَ، قِيلَ: أَيْزَكِّيهِ حِينَ يَتَقَدَّمُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

٨- لا تجب زكاة الدين و القرض على صاحبه،

فإن كان تأخيره من جهته استحبت.

٢٧ «٥» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا.

٢٨ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ.

٢٩ «٧» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى «٨» النَّاسِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ لِدَلِكِ سَنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَخْرُجَ، فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَاةٌ لِعَامِهِ ذَلِكَ.

٣٠ «٩» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ دَيْنٍ يَدْعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخْذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهٌ.

٣١ «١٠» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ

(١) الوسائل ٦: ٥ / ٦٢

(٢) ش: أخذ من مال

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٦: ٣ / ٦٢

(٥) الوسائل ٦: ٤ / ٦٤

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ٦٣

(٧) الوسائل ٦: ٦ / ٦٤

(٨) الأصل: عن

(٩) الوسائل ٦: ٥ / ٦٤

(١٠) الوسائل ٦: ٨ / ٦٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠

مَلِيٌّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ، يُزَكَّى ذَلِكَ الْمَالَ [فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ، أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ؟] «١» قَالَ: لَا، بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ، قِيلَ لَهُ: لَكُمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: لَثَلَاثِ سِنِينَ.

٣٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبْضُهُ صَاحِبُهُ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاهٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٩- تجب الزكاة في القرض على المقرض مع وجوده معه حولا،

فإن تبرع المقرض سقطت عن المقرض.

٣٣ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا، قَالَ: زَكَاتُهَا إِذَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ،

قِيلَ: عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ، قِيلَ: أَيْزَكَّى مَالٌ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ «٤» مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ، وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَ لَهُ «٥» الْفَضْلُ، وَ عَلَيْهِ التَّقْصَانُ، وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ، وَ يَلْبَسَ مِنْهُ، (وَ يَأْكُلَ مِنْهُ) «٦»، وَ لَا يَنْتَعِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

٣٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَ هُوَ عِنْدَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي

أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرَضُ [«٨»].

٣٥ «٩» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَحَرِّكْتُهَا فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

(١) أثبتناه من ش و م

(٢) الوسائل ٦: ١٥ / ٦٦

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٦٧

(٤) الأصل: لأنه

(٥) م: فله

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ٦٧

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٦: ١ / ٦٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣١

أَقُولُ «١»: وَحُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى مَنْ اقْتَرَضَ مِنْهَا «٢».

١١- من كان عليه دين أو مهر غير موجود عنده فلا زكاة عليه.

٣٦ «٣» سَنِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْسِي أَوْ يُعِيرُ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْنًا، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ وَلَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

٣٧ «٤» وَرُويَ فِي رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرٌ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ، قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

٣٨ «٥» وَرُويَ: يُزَكِّي (مَالَهُ وَ لَا يُزَكِّي) «٦» مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ. «٧»

١٢- تجب الزكاة مع الشروط

وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر لما مرّ.

٣٩ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ فَلْيُزَكِّكَ مَا فِي يَدِهِ.

(١) ليس في ش

(٢) أثبتناه من ش و م

(٣) الوسائل ٦: ١ / ٦٩

(٤) الوسائل ٦: ٢ / ٦٩

(٥) الوسائل ٦: ٣ / ٦٩

(٦) ليس في رض

(٧) سقط هذا الحديث من ش و م

(٨) الوسائل ٦: ١ / ٧٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٣

[الباب] «١» الخامس: في زكاة الإبل،

إشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- تجب الزكاة فيها مع الشرائط

لما تقدّم و يأتي.

٢- لا تجب زكاتها إن نقصت

عن النصاب.

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ.

٢ «٣» وَ سَيْدُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ عِنْدَهُ: أَرْبَعُ أَثْيَاقٍ، وَ تِسْعَةُ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً، وَ تِسْعُ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً، أَيْزَكِيَهُنَّ؟ قَالَ: لَا يُزَكِي شَيْئًا مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامًا فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٣- يعتبر في الإبل النصاب،

و فيها اثنا عشر نصابا.

٣ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا، فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَ، فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا

(١) الباب الخامس و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٧١

(٣) الوسائل ٦: ٢ / ٧١

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٧٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٤

وَ عَشْرِينَ، فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ «١» إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّ لَبُونَ «٢» ذَكَرَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونَ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا حَقَّةٌ «٣» إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا جَذَعَةٌ «٤» إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونَ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَحَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَ مِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعَشْرِينَ وَ مِائَةٍ وَاحِدَةً، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونَ.

٤ «٥» وَ رُوِيَ: عَدَمُ اعْتِبَارِ زِيَادَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الْخَمْسِ وَ الثَّلَاثِينَ وَ مَا بَعْدَهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ «٦» وَ رُوِيَ فِي الْأَسْنَانِ الْمَذْكُورَةِ: إِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَنٌ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَ عِنْدَهُ أَعْلَى مِنْهَا

بِسَيِّئِهِ، دَفَعَهَا وَ أَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَذْنَى مِنْهَا بِسَيِّئِهِ، دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا إِلَّا فِي ابْنِهِ مَخَاضٍ، وَ ابْنِ لُبُونٍ «٧» فَلَا جَبْرَ.

٤- تجب زكاة الإبل عرابا كانت أو بخاتي

لما مرّ.

٦ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فِي «٩» الْبُخْتِ «١٠» السَّائِمَةِ [شَيْءٌ] «١١»، قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيِّهِ.

٥- يشترط في وجوب زكاة الإبل السوم

فلا تجب في المعلوفه.

٧ «١٢» قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ،

(١) ابنه مخاض من الإبل ما دخلت في السنه الثانيه (اللسان: مخض)

(٢) ابن اللبون من الإبل ما أتى عليه سنتان و دخل في الثالثه (اللسان: لين)

(٣) الحقه من الإبل ما دخلت في السنه الرابعه (اللسان: حقق)

(٤) الجذعه من الإبل ما دخلت في السنه الخامسه (اللسان: جذع)

(٥) الوسائل ٦: ٧٥ / ٧

(٦) الوسائل ٦: ٨٦ / ١

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٣٤

(٧) زاد في ش: و ابن لبون أكبر منها بسنه فلا جبر

(٨) الوسائل ٦: ١ / ٧٦

(٩) الأصل: ما بقى

(١٠) البخت: الإبل الخراسانية (اللسان: بخت)

(١١) أثبتناه من ش و م

(١٢) الوسائل ٦: ١ / ٨٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٥

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمِ الرَّاعِيهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ «١» عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٦- يشترط فيها أن لا يكون عوامل

لما مرّ.

٨ «٢» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَأْخُذُ مِنْ جَمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَهُ.

٩ «٣» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ، وَ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

٧- يشترط فيها الحول.

١٠ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ، إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

٨- يشترط مضي حول للصغار من حيث الولادة،

فلا يكفي فيها حول الأمهات.

١١ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يُحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَنْتِجَ.

٩- يكفي في الحول دخول الثاني عشر

لما يأتي.

١٠- يشترط الملك و التمكن من التصرف لما مرّ.

١١- يشترط استمرار النصاب طول الحول لما يأتي.

١٢ «٦» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ «٧» الْمُجْتَمِعِ.

(١)- م: و حمل

(٢) الوسائل ٦: ٨٠ / ٤

(٣) الوسائل ٦: ٨١ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٨٢ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ٨٣ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٨٥ / ٢

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٧

[الباب] «١» السادس: في زكاه البقر،

و قد مرّ جملة من أحكامها.

١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْبَقْرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، تَبِيعَ «٣» حَوْلِي، وَ لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ «٥»، وَ لَيْسَ فِيهَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ السِّتِّينَ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ السَّبْعِينَ، فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ حَوْلِيَاتٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَ مِائَةً، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، ثُمَّ تَرْجَعُ الْبَقْرُ عَلَى أَسِنَّانِهَا، وَ لَيْسَ عَلَى النَّيْفِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ، وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ، وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.

٢ «٦» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: مِثْلُ «٧» مَا فِي الْبَقْرِ.

(١) الباب السادس و فيه: حديثان

(٢) الوسائل ٦: ١/٧٧ و ٢/٨٠

(٣) التبيح: الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه (اللسان: تبع)

(٤) ليس في م

(٥) ليس في رض

(٦) الوسائل ٦: ١/٧٧

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

[الباب] «١» السابع: في زكاة الغنم،

إشاره

و قد مرّ جملة من أحكامها.

١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الشَّاهِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاهًا، شَاهًا، وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً، فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاهًا وَاحِدَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ، وَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ، فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاهًا وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ) «٣» حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا (أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ) «٤» أَرْبَعِمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ «٥» أَرْبَعِمِائَةٍ كَمَا كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاهًا، وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ، وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِي الثِّيْفِ شَيْءٌ، وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ،

(١) الباب السابع و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١ / ٧٨

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) باقى النسخ: تمت

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٠

فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ، وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٣ «٢» وَ رَوَى: يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا.

وَ حُمِلَ عَلَى مُصَيِّ حَوْلٍ لِلصَّغَارِ، وَ عَلَى التَّقِيهِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ، وَلَا فِي الرَّبِّيِّ الَّتِي تُرَبِّي اثْنَيْنِ، وَلَا شَاهِ لَبْنٍ، وَلَا

فَحَلِ الْغَنَمِ صَدَقَةً. (وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الْأَخْذِ، وَ لَا الْعَدُّ) «٤».

٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُؤْخَذُ «٦»: الْأَكْوَالُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاهِ تَكُونُ فِي الْغَنَمِ، وَ لَا وَالِدُهُ، وَ لَا الْكَبِشُ الْفَحْلُ.

٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِبِلِ: لَا تُؤْخَذُ «٨»: هَرَمُهُ، وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ.

٧ «٩» سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ عَامِينَ فَبَاعَهَا، عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى؟ قَالَ: نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَ يُتْبَعُ بِهَا الْبَائِعُ، أَوْ يُؤَدَّى زَكَاتُهَا الْبَائِعُ.

٨ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، أَوْ مَتَاعٌ، فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ، وَ الْبَقَرُ، وَ الْغَنَمُ، (وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ) «١١»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ عَدَمُ التَّفْرِيطِ.

(١) الوسائل ٦: ٨٣ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٨٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٨٤ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٨٤ / ٢

(٦) م: لا تأخذ

(٧) الوسائل ٦: ٨٥ / ٣

(٨) م: لا تأخذ

(٩) الوسائل ٦: ٨٦ / ١

(١٠) الوسائل ٦: ٨٦ / ١

(١١) ليس في رض

٩ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَصِيءٍ دَقَّ بَعْتُهُ: كُنْ حَافِظًا لِمَا ائْتَمَّتْكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَانزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضُ إِلَيْهِمْ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْ:

هَيْلٌ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقٌّ؟ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، فَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ، فَانْطَلِقْ مَعَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَكْثَرَهُ لَهُ، فَاصْدَعْ الْمَالَ صَدْعَيْنِ، ثُمَّ خَيِّرْهُ أَى «٢» الصَّدْعَيْنِ شَاءَ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ، ثُمَّ اصْدَعْ الْبَاقِيَ صِيءَ دَعَيْنِ، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءً لِحَقِّ اللَّهِ

فِي مَالِهِ، فَإِذَا بَقِيَ ذَلِكَ (فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، وَإِنْ اسْتَقَالَكَ فَأَقْلَهُ، ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ «٣» اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا، فَإِذَا قَبِضْتَهُ فَلَا تَوَكَّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحًا شَفِيقًا أَمِينًا حَفِيزًا، فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقِهِ وَ بَيْنَ فَصِّ يَلِيهَا، وَ لِيَرْفُقْ «٤» بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى يَأْتِيَنَا فَتَقْسِمَهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

١٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ.

١١ «٦» وَ رُوِيَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

١٢ «٧» وَ رُوِيَ: لَا تَأْخُذَنَّ: عَوْدًا «٨»، وَ لَا هَرِمَةً، وَ لَا مَكْسُورَةً «٩»، وَ لَا مَهْلُوسَةً «١٠»، وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ.

(١) الوسائل ٦: ١ / ٨٨

(٢) الأصل: إلى، و ما أثبتناه من باقى النسخ.

(٣) ليس فى رض

(٤) رض: و ليرقط

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ٨٩

(٦) الوسائل ٦: ٤ / ٩٠

(٧) الوسائل ٦: ٧ / ٩١

(٨) العود: الجمل المسنّ (اللسان: عود)

(٩) رض: مكسوره

(١٠) -الهلاس: شدّه السّلال من الهزل، و ركب مهلوس قليل اللحم لازق على العظم يابس (اللسان: هلس)

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٣

[الباب] «١» الثامن: فى زكاه التقدين «٢»

اشاره

و فصوله اثنا عشر.

١- في نصاب الذهب و ما يجب فيه.

١ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا الذَّهَبُ فَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْمَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

٣ «٥» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

(١) الباب الثامن و فيه: ٤٩ حديثا

(٢) الأصل: التقد

(٣) الوسائل ٦: ١١ / ٩٤

(٤) الوسائل ٦: ٥ / ٩٣

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ٩٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٤

أقول: وجهه أن الذهب ذلك الوقت كان المثلث منه بعشره دراهم.

٤ «١» وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ مِائَةٌ [دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ] «٢» وَ تِسْعُونَ دِرْهَمًا وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، أَيْزَكِّيْهَا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ، وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى تُبْتَمَّ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٥ «٣» وَ رَوَى: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ.

و حمل (على التفتيه، و «٤» على نفى وجوب مثقال و إن وجب نصفه.

٢- في نصاب الفضة و ما يجب فيه،

و قد مرّ.

٦ «٥» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ تَجِبُ «٦» فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَ عَنِ النَّبِيِّ الْخَمْسَةَ وَ الْعِشْرَةَ، قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطَى مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٧ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

٨ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كُلِّ مِائَتِي

دِرْهَمٍ خَمْسَهُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ. «٩»

٩ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَفِيهَا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ «١١» الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ.

(١) الوسائل ٦: ١٤/٩٥

(٢) أثبتناه من ش و م، و في رض: مائه و تسعه و تسعون درهما

(٣) الوسائل ٦: ١٣/٩٤

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٦: ١/٩٦

(٦) ليس في ش و م

(٧) الوسائل ٦: ٢/٩٦

(٨) الوسائل ٦: ٤/٩٦

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٦: ٩/٩٧

(١١) م: فليس دون

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٥

١٠ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْوُضُوءِ أَنَّ الدَّرْهَمَ سِتَّةٌ دَوَانِيقَ، وَ تَقَدَّمَ ضَبْطُ الدَّوَانِيقِ.

٣- في اشتراط بلوغ النصاب في التقدين

و أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، و لا مال أحد الشريكين إلى الآخر، و لا زكاه فيما بين التَّصَبِّ، و لا فيما دونها، و قد مرّ.

١١ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي التَّيْفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ كُشُورٌ، وَ لَا يَكُونُ شَاهًا وَ نِصْفٌ، وَ لَا مَا بَعِيرٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَا مَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَ نِصْفٌ، وَ لَا مَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ، وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ

حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، [قِيلَ لَهُ:] «٣» مِائَتِي دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أَنْاسٍ أَوْ عَشْرِهِ حَالِ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ
«٤» عِنْدَهُمْ، أَيْ جِبُّ «٥» عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا؟ قَالَ: لَأَ «٦» لَيْسَ «٧» عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ، قِيلَ: وَكَذَلِكَ

فِي الشَّاهِ «٨»، وَالْبَابِلِ، وَالْبُقْرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَجَمِيعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، قَالَ: لَا تُكْسَرُ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَلَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ؟

قَالَ: لَا.

٤- في اشتراط وجود «١٠» النصاب بعينه من التقددين خالصا

كاملا طول الحول، وقد مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٩٩/٤

(٢) الوسائل ٦: ١٠٢/٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الأصل: وهو

(٥) رض: أ يحسب

(٦) ليس فى ش

(٧) ليس فى رض

(٨) رض: فى السائمه

(٩) الوسائل ٦: ١٠٢/٣

(١٠) م: وجوب

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٦

١٣ «١» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ «٣»، فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ مَضَى شَهْرٌ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ الْحَوْلُ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ

غَيْرِ دِرْهَمٍ فَمَضَى عَلَيْهَا أَيَّامٌ قَبِيلٌ أَنْ يَنْقُضِيَ الشَّهْرُ، ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدَّرَاهِمِ مَعَ الدَّرْهَمِ حَوْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَمُضَ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْحَوْلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. «٤»

أَقُولُ: وَجْهُهُ مَا يَأْتِي مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِدُخُولِ الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ.

١٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّسْعَةِ الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

١٥ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثَلَاثَ فِصَّةٍ، وَثَلَاثَ مِئَّةٍ، وَثَلَاثَ رِصَاصٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ «٧» إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

وَ هِيَ عِنْدِي فِيهَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ أَزَكِّيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ، قَالَ: فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا إِلَى بَلَدِهِ لَا يَنْفُقُ فِيهَا مِثْلَهَا (فَبَقِيََتْ عِنْدِي حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَزَكِّيْهَا؟ «٨» قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مِنْ فِضَّةٍ، وَ دَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْخَبِيثِ، قَالَ: وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَاسْبُكْهَا حَتَّى تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ يَحْتَرِقَ الْخَبِيثُ «٩»، ثُمَّ تَزَكَّى مَا

(١) الوسائل ٦: ١٠٣ / ١

(٢) الأصل: و قال الباقر (ع)

(٣) ليس في ش و رض

(٤) باقى النسخ: عليه فيها

(٥) الوسائل ٦: ١٠٣ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ١٠٤ / ١

(٧) الأصل: فإذا رأيت

(٨) ليس في رض

(٩) الأصل و م: الخبث

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٧

خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنِّهِ وَاحِدَةً.

٥- فى اشتراط كون التّقيدين منقوشين

دراهم أو دنانير فلا زكاة فى التّبر و السبائك و النّفار لما مرّ «١».

١٦ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي نَقْرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.

١٧ «٣» وَ قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي التّبرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدّانِيَرِ وَ الدّرَاهِمِ.

١٨ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقْلَبُ، فَقَالَ:

تَلَزَمَهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسَبِّكَ.

١٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ [فِيهِ] «٦» زَكَاةٌ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمُنْتَوِشُ.

٢٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي سَبَائِكَ الذَّهَبِ وَنُقْرِ الْفِضَّةِ

شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

٦- في عدم وجوب زكاة الحلّي

و أنه يستحبّ تزكيتته بإعارته لمن يؤمن منه إفساده.

٢١ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلِيِّ أَمْزَكِي؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

٢٢ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا، وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٢٣ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَ الْمِائَتِي دِينَارٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

(١) ش و م: و قد مرّ

(٢) الوسائل ٦: ١٠٥ / ١

(٣) الوسائل ٦: ١٠٥ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ١٠٥ / ٤

(٥) الوسائل ٦: ١٠٥ / ٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ١٠٥ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ١٠٦ / ١

(٩) الوسائل ٦: ١٠٦ / ٤

(١٠) الوسائل ٦: ١٠٧ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٨

٢٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

٢٥ «٢» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنْهُمْ مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ.

٧- في أن من فر من الزكاة قبل مضي أحد عشر شهرا

بأن جعل المال حلياً أو سبائك، أو اشترى به عقاراً، أو وهبه «٣»، أو عاوض به، سقطت الزكاة، وإن فعل بعد دخول الثاني عشر لم يسقط.

٢٦ «٤» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً، أَعَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَ لَوْ جَعَلَهُ حَلِيّاً أَوْ نُقْرًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٧ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَمْوَالاً كَثِيرَةً، وَ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حَلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْحَلِيِّ زَكَاةٌ، وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ، فَضْلُهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢٨ «٦» وَ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ: إِنَّ أَبَاكَ

قَالَ: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدَّى مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٢٩ «٧» وَ رُوِيَ: إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْفِرَارِ بَعْدَ التَّوَجُّوبِ لِمَا مَرَّ.

٣٠ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَقَالَ: إِنَّهُ حِينَ رَأَى

(١) الوسائل ٦: ١٠٨ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٠٨ / ٣

(٣) ش و رض: أو هبه

(٤) الوسائل ٦: ١٠٨ / ١

(٥) الوسائل ٦: ١٠٩ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ١٠٩ / ٥

(٧) الوسائل ٦: ١١٠ / ٦

(٨) الوسائل ٦: ١١١ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٤٩

الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ «١» وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الْحَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَحُلَّ عَلَيْهِ فَلَهُ مَنُوعُهُ، وَ لَا يَحُلُّ لَهُ «٢» مَنُوعُ مَالٍ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حُلَّ عَلَيْهِ.

٣١ «٣» وَ سَيِّئَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ أَهْلِهِ فِرَارًا بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الثَّانِي عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ؟

قَالَ: جَائِزٌ، ذَلِكَ لَهُ، قِيلَ: إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٣٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّسْعَةِ «٥» الْأَصْنَافِ: إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

٣٣ «٦» وَسُئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُرًا فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مِنْذُ يَوْمٍ مَلَكَهَا دَرَاهِمَ حَوْلًا، أَيْرَكِّيَهَا؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ حَوَّلْتُ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا ثُمَّ قَلْبْتُهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ، [فَإِنْ] «٧» رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ، لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكَتَهَا حَوْلًا.

٨- في وجوب زكاة التَّقديين مع الشَّرائط في كلِّ سنه،

وإن كان على المالك دين بقدرها أو أكثر فقد مرَّ.

٣٤ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ، قَالَ:

تَلَزَّمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبِكَ.

٣٥ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: انْظُرْ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ فَأَنْوِ أَنْ

(١) ليس في ش

(٢) ليس في ش

(٣) الوسائل ٦: ١١١ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ١١١ / ١

(٥) م: في تسعه

(٦) الوسائل ٦: ١١٢ / ٣

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٦: ١١٣ / ١

(٩) الوسائل ٦: ١١٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٠

تُؤَدَّى زَكَاتِكَ فِيهِ، فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ، فَانْظُرْ مَا نَصَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ
الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

٩- فى جواز إخراج القيمه عن زكاه التّقدّين «١»

و استحباب الإخراج من العين.

٣٦ «٢» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَيْلٌ يَجُوزُ أَنْ أُخْرَجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيمَتِهِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا تَيْسَرَ يُخْرَجُ.

٣٧ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى زَكَاتَهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ، أَيْحُلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٨ «٤» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ، وَالسَّوِيقَ، وَالذَّقِيقَ، وَالْبَطِّيخَ، وَالْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ، قَالَ: لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

٣٩ «٥» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَ طَعَامًا، وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٠- فى اشتراط الحول من حين الملك،

و لا يكفى حول أحد المالين فى وجوب زكاتهما لما مرّ.

٤٠ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤١ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ [الْحَوْلُ] «٨»، أَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

(١)- ليس فى م

(٢) الوسائل ٦: ١١٤ / ١

(٣) الوسائل ٦: ١١٤ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ١١٤ / ٣

(٥) الوسائل ٦: ١١٤ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ١ / ١١٥

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ١١٥

(٨) أثبتناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥١

٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَّرِثْتَهُ أَوْ وَهَبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٣ «٢» وَرَوَى: مَا قَبِضْتَهُ مِنْهُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَوَّلِ

«٣»، فَزَكَهُ لِسَيْنِهِ، وَ مَا قَبِضْتَهُ بَعْدُ فِي السَّنَةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ، فَاسْتَقْبِلُ «٤» بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا قَطْعًا فِي السَّنَةِ كُلِّهَا أَقُولُ: حُمِلَ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤٤ «٥» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١١- فِي أَنْ مِنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفَقَهُ بِقَدْرِ نَصَابِ فَصَاعِدًا (و حال الحول) «٦» فَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا

إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ غَائِبًا.

٤٥ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةَ أَلْفَيْنِ لِسِتَيْنِ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

٤٦ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ لِإِعْيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً «٩» فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُقِيمًا زَكَاةً، وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يُزَكَّ.

١٢- فِي جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاتِ التَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي.

٤٧ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْضًا لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ، وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاتِ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ، وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ

(١) الوسائل ٦: ١١٦ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١١٧ / ٤

(٣) ليس في ش

(٤) الأصل و ش: و استقبال

(٥) الوسائل ٦: ١١٦ / ٦

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٦: ١١٧ / ١

(٨) الوسائل ٦: ١١٨ / ٢

(٩) ش: عن رجل خلف عند أهله نفقه

(١٠) الوسائل ٦: ١١٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٢

هِشَامًا كَانَ هُوَ الْوَالِي.

٤٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاعَ أَبِي أَرْضًا مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَبِي فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لَيْسَتْ سِنِينَ.

٤٩ «٢» وَرَوَى: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

(١) الوسائل ٦: ١١٨ / ٢

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٣

[الباب]الباب التاسع «١» في زكاة الغلات

و فصوله اثنا عشر

[الباب]الباب لأول: في اشتراطها بالنصاب و قدره

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبَّابِ مَا بَلَغَ خُمْسَهُ أَوْسَاقٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ صَاعٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَ مَا كَانَ فِيهِ يُسَدِّقَى بِالرِّشَاءِ، وَ الدَّوَالِي، وَ النَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ مَا سَقَّتِ السَّمَاءُ، أَوْ السَّيْحُ «٣»، أَوْ كَانَ بَعْلًا «٤»، فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامًا، وَ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ، وَ لَيْسَ فِيهَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خُمْسَهُ أَوْسَاقٍ غَيْرِ شَيْءٍ، وَ إِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ، وَ الشَّعِيرُ، وَ التَّمْرُ وَ الزَّبَّابُ، أَوْ نَقَصَ مِنْ خُمْسِهِ

(١) الباب التاسع و فيه: ٤٩ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٥ / ١٢٠

(٣) السَّيْحُ: الماء الجارى على وجه الأرض (اللسان: سيح)

(٤) البعل: ما شرب بعروقه بغير سقى من سماء ولا غيرها (اللسان: بعل)

(٥) الوسائل ٦: ٨ / ١٢١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٤

أَوْسَاقٍ صَاعٍ «١» أَوْ بَعْضُ صَاعٍ، فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَخْرَجْتَ شَيْئًا قُدِّرَ مَالًا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافًا شَتَّى، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَاحِدَةً.

٤ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَيْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا خَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْعِنَبُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَيْبًا.

٦ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

[الباب] لثانى: فى استحباب الزكاه فيما نقص عن النصاب

٧ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ، مِنْ الْحِنْطِ،

وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ؟ قَالَ: فِي سِتِّينَ صَاعًا.

٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ، فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: فِي وَسْقٍ.

٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ، وَ الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا.

١٠ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدَقَةِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ: يُرَكِّي مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ نِصْفٌ وَاحِدٌ.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٦: ١٢٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ١١٩ / ١

(٤) الوسائل ٦: ١٢٠ / ٧

(٥) الوسائل ٦: ١٢١ / ٩

(٦) الوسائل ٦: ١٢١ / ١٠

(٧) الوسائل ٦: ١٢٤ / ٤

(٨) الوسائل ٦: ١٢٣ / ١

(٩) الوسائل ٦: ١٢٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٥

[الباب]ثالث: في أن الواجب في زكاة الغلات العشر أو نصفه باعتبار السقي

و قد مرّ.

١١ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّكَاةِ: مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ، وَ الدَّلَاءِ، وَ التَّوَاضِحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ مَا كَانَ يُشَقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهْرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ سَمَاءٍ، فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا «٢».

١٢ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّدَقَةِ: فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ، وَ الْأَنْهَارُ، إِذَا كَانَ «٥» سَيْحًا، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَ مَا سَقَّتِ

السَّوَانِي وَالدَّوَالِي، أَوْ سَقَى بِالْعَرَبِ «٦»، فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

١٣ «٧» وَ سِيئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسُقٍّ، وَ الْوَسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٤ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي غَلِّهِ الضَّيْعَةِ، الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُنُونِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ.

١٥ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي، فَنِصْفُ الْعُشْرِ، فَقِيلَ

لَهُ: الْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالِدَّوَالِي، ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيِّحًا، قَالَ: النَّصْفُ وَ النَّصْفُ، نِصْفُ بِنِصْفِ الْعُشْرِ، وَ نِصْفُ بِالْعُشْرِ، فَقِيلَ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالِدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَ السَّقِيَّتَيْنِ سَيِّحًا، قَالَ: وَ فِي كَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَ السَّقِيَّتَيْنِ سَيِّحًا؟ قِيلَ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً [أَوْ] «١٠» أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

(١) الوسائل ٦: ١٢٥ / ٥

(٢) سقط هذا الحديث من ش

(٣) الوسائل ٦: ١٢٥ / ٢

(٤) ش: و قال الباقر عليه السلام

(٥) الأصل: و إذا كانت

(٦) الغرب: هو الدلو الكبير (اللسان: غرب)

(٧) الوسائل ٦: ١٢٧ / ١

(٨) الوسائل ٦: ١٢٧ / ٢

(٩) الوسائل ٦: ١٢٨ / ١

(١٠) أثبتناه من الوسائل و هو الصحيح، و في ش: في أربعين

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٦

[الباب] لزابع: في وجوب الزكاه في حصه العامل في المزارعه و المساقاه

مع الشرائط و قد مرّ

١٦ «١» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ:

كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَّتُهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ، إِنَّمَا عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

١٧ «٢» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مَا أَخَذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَيَّنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

بِخَيْرٍ، وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالِهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ.

١٨ «٣» وَ رُوِيَ فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ: إِذَا قَبَلَهَا النَّبِيُّ أَوْ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ، فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ، وَ إِنْ اشْتَرِطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ

عَلَيْهِمْ، وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ وَجِبَتْ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسِمَةِ لِمَا مَرَّ، وَ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْحِصَّةِ نِصَابًا، وَ عَلَى كَوْنِ الْقِيَالِ بَعْدَ إِذْرَاكِ الْعَلَّةِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ، وَ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي.

[الباب] لخامس: في زكاة الثمار التي تؤكل، و ما يترك منها للحارس

١٩ «٤» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُسْتَانِ لِاتِّبَاعِ غَلَّتِهِ، وَ لَوْ بِيَعَتْ بَلَعَتْ «٥» غَلَّتَهَا مَالًا، وَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.

(١) الوسائل ٦: ١٢٩ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٢٩ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ١٣٠ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ١٣٠ / ١

(٥) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٧

أقول: حمل على غير الأربع.

٢٠ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَكَاةِ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ: يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِدْقُ وَ الْعِدْقَانِ، وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

٢١ «٢» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ يُتْرَكُ «٣» لِلْحَارِسِ أَجْرًا مَعْلُومًا، وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعِدْقُ وَ الْعِدْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ.

[الباب] لسادس: في جواز إخراج القيمة.

٢٢ «٤» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُجُوزُ أَنْ أُخْرَجَ «٥» عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ [مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى] «٦» دَرَاهِمَ «٧»؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا تَيْسَّرَ يُخْرَجُ.

[الباب] لسابع: في حكم حصه السلطان و الخراج

٢٣ «٨» سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنْ ضَيْعَتِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ مِنْكَ خَرَاجَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْكَ شَيْئًا فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عَشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

٢٤ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاهَ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ٦: ٣ / ١٣١

(٢) الوسائل ٦: ٤ / ١٣١

(٣) الوسائل: لا يترك

(٤) الوسائل ٦: ١ / ١٣١

(٥) الأصل: يخرج

(٦) أثبتناه من م و ش

(٧) م: الدرهم و في ش: الذهب دراهم

(٨) الوسائل ٦: ١ / ١٣٢

(٩) الوسائل ٦: ٣ / ١٣٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٨

٢٥ «١» وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا عَشْرٌ؟ قَالَ: لَا.

أَقُولُ: حَمَلَ عَلَى سِقُوطِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَمْ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ خِصَاصَةً، وَ عَلَى التَّقْيِينِ، وَ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِنْ أُخِذَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لِمَا يَأْتِي.

[الباب] لتامن: في أن زكاة الغلات تجب مره واحده و إن بقيت أحوالا

٢٦ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ، أَوْ ثَمَرَةٌ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ (عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ) وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوَّلَ مَالًا، فَإِنْ «٣» فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ «٤» أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَ إِلَّا فَلَهَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ تَبَتَّتْ «٥» أَلْفَ عَامٍ إِذَا

كَانَ بَعَيْنِهِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ «٦» صِدَقَةُ الْعُشْرِ، فَإِذَا أَدَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوَّلَهُ مَالًا فِيهَا، وَ يُحَوَّلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

[الباب] لتاسع: فى وجوب زكاة الغلات عند إدراكها،

و يكفى الخرص، و لا يشترط الحول و قد مرّ

٢٧ «٧» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ مَتَى يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا (صَيَّرَمَ، وَ إِذَا خَرَصَ). «٨»

٢٨ «٩» (وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِنَبِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

(١) الوسائل ٦: ١٣٢ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ١٣٣ / ١

(٣) الأصل: و إن، و ما أثبتناه من باقى النسخ.

(٤) ليس فى ش

(٥) ش و م: ثبت ذلك ألف

(٦) ش و م: فإنما عليه فيها

(٧) الوسائل ٦: ١٣٣ / ١

(٨) ليس فى ش

(٩) الوسائل ٦: ١٣٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٥٩

إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيْبًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا «١» خَرَصَهُ، أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

[الباب] لعاشر: فى عدم جواز إخراج الغله الرديه عن الجيده فى الزكاة

٢٩ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَمَرَ «٣» بِالنَّخْلِ أَنْ يُزَكَّى يَجِيءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ «٤» مِنَ التَّمْرِ، وَهُوَ مِنْ أَرْدَاءِ التَّمْرِ يُؤَدُّونَهُ «٥» عَنْ زَكَاتِهِمْ تَمَرًا يُقَالُ لَهُ: الْجَعْرُورُ وَالْمِعْفَارَةُ قَلِيلَةُ اللَّحَى، عَظِيمَةُ النَّوَى، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَجِيءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَيِّدِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَخْرُصُوا هَاتَيْنِ التَّمْرَتَيْنِ، وَ لَا تَجِيئُوا «٦» مِنْهُمَا بِشَيْءٍ وَ فِي ذَلِكَ نَزَلَ «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» «٧».

[الباب] الحادى عشر: فى زكاه معافاره و أم جعوره

و قد مرّ.

٣٠ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» «٩» قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ «١٠» رَوَاحَةَ، فَقَالَ: لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جَعْرُورٍ وَالْمِعْفَارَةَ.

٣١ «١١» وَرَوَى: أَنَّهُ قَالَ لِلْخَارِصِ: لَا تَخْرُصْ [عَلَيْهِمْ] «١٢» هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ لَعَلَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَا يَأْتُونَ بِهِمَا.

(١) - ليس فى ش

(٢) الوسائل ٦: ١٤١ / ١

(٣) ش: إذا مرّ

(٤) م: بأنواع

(٥) الأصل: يردونه

(٦) رض: و لا تجيئوها

(٧) البقره: ٢٦٧

(٨) الوسائل ٦: ١٤٢ / ٤

(٩) البقره: ٢٦٧

(١٠) ليس فى م

(١١) الوسائل ٦: ١٤٢ / ٥

(١٢) أثبتناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٠

[الباب] لثاني عشر: في الأحكام

إشاره

و هي اثنا عشر

١- تجب الزكاه في العنب مع الخرص و بلوغ النصاب زيبا

لما مرّ. (١)

٢- لا يضم جنس إلى آخر ليطم النصاب

لما مرّ.

٣- تستحب الصدقه من الزرع و الثمار يوم الحصاد و الجذاذ.

٣٢ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» «٣» هَذَا مِنْ الصَّدَقَةِ تُعْطَى الْمَسْكِينِ الْقَبْضَةَ «٤» (بَعْدَ الْقَبْضَةِ) «٥»، وَ مِنَ الْجَذَاذِ الْحَفْنَةُ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى تَفْرُغَ.

٣٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ: حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ، [وَحَقٌّ تُعْطِيهِ، أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ] «٧»، فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ وَ أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «٨» يَعْنِي مَنْ حَصَرَكَ «٩» الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ حَتَّى تَفْرُغَ.

٣٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: تُعْطَى الْمَسْكِينِ يَوْمَ حَصَادِكَ الصُّغْتِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ، الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٣٥ «١١» وَ رَوَى: الصُّغْتُ مِنَ السُّبْبِلِ، وَ الْكَفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خَرَصَ.

٣٦ «١٢» وَ رَوَى: هُوَ أَشْحَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

(١) الأصل: إذا مرّ

(٢) الوسائل ٦: ١٣٤ / ١

(٣) الأنعام: ١٤١

(٤) م: قبضه

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٦: ١٣٤ / ٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الأنعام: ١٤١

(٩) الأصل: حضرت

(١٠) الوسائل ٦: ١٣٤ / ٣

(١١) الوسائل ٦: ١٣٥ / ٤

(١٢) الوسائل ٦: ١٣٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦١

٣٧ «١» وَ سئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ يَخْضِرِ الْمَسَاكِينُ «٢» وَ هُوَ يَخْضُدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤- يكره الحصاد و الجذاذ و التضحيه و البذر بالليل،

و تستحبّ الصدقه عند ذلك.

٣٨ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَضِيرِم بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَحْصِدُ بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَصْحَّح بِاللَّيْلِ، وَ لَا تَبْدُرُ بِاللَّيْلِ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ.

٥- يستحبّ الإعطاء عند البذر

لما مرّ.

٣٩ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطَى فِي الْبَدْرِ كَمَا تُعْطَى عِنْدَ الْحَصَادِ.

٦- يكره ردّ السائل عند الصّرم

و غيره قبل إعطاء ثلاثه لما يأتي.

٤٠ «٥» ٧- كَمَا أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْضِ لَهُ، وَ هُمْ يَصِيرُونَ، فَخِیَاءَ سَائِلٍ، فَقَالَ لَهُ «٦» رَجُلٌ: اللَّهُ يَزُوقُكَ، فَقَالَ: مَهْ، لَيْسَ لَكُمْ «٧» ذَلِكَ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَهُ، فَإِنْ أُعْطِيتُمْ «٨» بَعْدَ [ذَلِكَ فَلَكُمْ] «٩»، وَإِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

٤١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ: أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ إِنَّ «١١» سِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَإِلَّا فَقَدْ أَذَيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

٨- يكره الإسراف في الإعطاء عند الحصاد و الجذاذ.

(١) الوسائل ٦: ١٣٥ / ٥

(٢) م: لم يحضره المساكين

(٣) الوسائل ٦: ١٣٦ / ١

(٤) الوسائل ٦: ١٣٧ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ١٣٨ / ١

(٦) ليس في م

(٧) الأصل: عليكم

(٨) م: أعطيتهم

(٩) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل: بعد ذلكم، و في رض: بعد فلکم

(١٠) الوسائل ٦: ١٣٨ / ٢

(١١) ش و م: ثلاثه و إن

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٢

٤٢ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا تُشْرِكُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ «٢» كَانَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَيِّمَاهُ كَانَ لَهُ حَزْثٌ، وَ كَانَ إِذَا جَدَّهُ «٣» تَصَدَّقَ بِهِ وَ بَقِيَ هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفًا. يُكْرَهُ أَنْ يُعْطَى عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ بِالْكَفَيْنِ بَلْ يُعْطَى بِوَاحِدِهِ.

٤٣ «٤» سَيْئَلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشْرِكُوا» «٥» قَالَ «٦»: كَانَ أَبِي يَقُولُ: مِنْ الْأَشْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ أَنْ يَتَصَدَّقَ «٧» الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، وَ كَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غِلْمَانِهِ تَصَدَّقَ «٨» بِكَفَيْهِ صَاحٍ بِهِ: أَعْطِ يَدِي وَاحِدَهُ، الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ، وَ الصُّغْتَ بَعْدَ الصُّغْتِ مِنَ السُّبُلِ.

٩- يجب الخمس في فواضل مؤنه السنه من الغلات بعد الزكاه

لما مرّ و لما يأتي.

١٠- يجوز أكل الماز من الثمار،

و لا يفسد، و لا يحمل «٩»، و لا يقصد لما يأتي في بيع الثمار و في الأطعمه إن شاء الله.

٤٤ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ «١١» وَ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَ لَا يُفْسِدُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ، وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَحْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

١١- يستحبّ نلم الجدران المشتمله على الثمار إذا أدركت،

و كثره الإطعام منها لما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ١٣٩ / ٢

(٢) الأنعام: ١٤١

(٣) الوسائل: جزّه

(٤) الوسائل ٦: ١/١٣٩

(٥) الأنعام: ١٤١

(٦) رض: فقال

(٧) م: أن يصدق

(٨) م: يتصدق

(٩) ليس في رض

(١٠) الوسائل ٦: ١/١٣٩

(١١) م: الثمر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٣

٤٥ «١» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَلَغَتِ الثَّمَارُ، أَمَرَ بِالْحَيْطَانِ فَتَلَمَّتْ.

٤٦ «٢» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَذْرَكَ الثَّمْرَةَ يَأْمُرُ أَنْ تُثَلَّمْ فِي حَيْطَانِهَا لِيَدْخُلَ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا.

١٢- يجوز إعطاء المشرك إذا حضر يوم الحصاد

و لم يحضر «٣» مسلم.

٤٧ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ «٥» أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ فَأَعْطِهِ.

٤٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ مُشْرِكٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطَى مِنْهُ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ، وَ لَوْ «٨» لَمْ يَحْضُرْكَ إِلَّا مُشْرِكٌ.

(١) الوسائل ٦: ١/١٤٠

(٢) الوسائل ٦: ٢/١٤٠

(٣) الأصل: قال و لم يحضر

(٤) الوسائل ٦: ١٤٢ / ٢

(٥) الأنعام: ١٤١

(٦) الوسائل ٦: ١٤٢ / ١

(٧) الوسائل ٦: ١٤٣ / ٣

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٥

[الباب] «١» العاشر: في المستحقين،

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب] لأول: في الأصناف

١ «٢» بُوِيَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً «٣» ان الْفُقَرَاءُ هُمْ: الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ، وَالْمَسْكِينُ هُمْ: أَهْلُ الزَّمَانَاتِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمْ:

السُّعَاءُ وَالْجُبَاهُ فِي أَخْذِهَا وَجَمْعُهَا، «٤» وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ هُمْ: قَوْمٌ وَخَدُوا عِبَادَةَ «٥» اللَّهِ وَخَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللَّهِ، وَلَمْ تَدْخُلْ قُلُوبُهُمُ الْمَعْرِفَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا فِي الصَّدَقَاتِ لِكَيْ يَعْرِفُوا، وَفِي الرِّقَابِ: قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ كَفَّارَاتُ فِي قَتْلِ الْخَطَاءِ، وَفِي الظَّهَارِ وَفِي الْأَيْمَانِ وَفِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفُرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ،

(١) الباب العاشر وفيه: ١٤٣ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ١٤٥ / ٧

(٣) التوبة: ٦٠

(٤) ش و م: و جمعها و حفظها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٦

وَ الْغَارِمِينَ: قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ «١» مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: قَوْمٌ يَخْرُجُونَ إِلَى الْجِهَادِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَقَوَّوْنَ [بِهِ] «٢»، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَحْجُونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سُبُلِ الْخَيْرِ، وَ ابْنُ السَّبِيلِ: ابْتِنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيَنْقَطِعَ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَا لَهُمْ.

٢ «٣» وَ رَوَى: أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُمُ الْأَضْيَافُ، (يُرَادُ بِهِ) «٤» إِنَّ أَضْيَفَ لِحَاجَتِهِ «٥» إِلَى ذَلِكَ.

٣ «٦» وَ رَوَى: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَ الْمَشْكِينُ: الَّذِي هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ، وَ الْبَائِسُ:

أَجْهَدُهُمْ.

[الباب الثاني: في الأوصاف و أحكامه]

إشاره

اثنا عشر

١- يعتبر فيما عدا المؤلفه و الرقاب الإسلام، و الولايه «٧».

٤ «٨» سَبِيلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ «٩» الْإِمَامِيَّة، أَمْ كُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْطَى وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ؟ فَتَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطَى هَؤُلَاءِ جَمِيعاً لِأَنَّهُمْ يُقَرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا تُعْطَى أَنْتَ وَ أَضِحَابُكَ إِلَّا مَنْ تَعْرِفُ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ «١٠» عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: سَيَهُمُ الْمُؤَلَّفَهُ [قُلُوبُهُمْ] «١١»، وَ سَيَهُمُ الرِّقَابَ عَامًّا، وَ الْبَاقِيَ خَاصًّا، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟ قَالَ: لَا يَكُونُ فَرِيضُهُ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ.

(١) ليس في م

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٦: ١٤٦ / ٩

(٤) ليس في رض

(٥) رض: لحاجتهم و في الأصل: لحاجه

(٦) الوسائل ٦: ١٤٤ / ٣

(٧) رض: و الرقاب الايمان.

(٨) الوسائل ٦: ١٤٣ / ١

(٩) التوبه: ٦٠

(١٠) ش و م: من هؤلاء المسلمين

(١١) أثبتناه من ش و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٧

٥ «١» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَاهِ هَلْ يُوَضَّعُ فِيْمَنْ لَا يَعْرِفُ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا زَكَاهُ الْفِطْرِهِ.

٦ «٢» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْبَلَدِ بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِمْ

٧ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطَى الصَّدَقَةُ وَ الزَّكَاةُ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

٨ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى النَّصَابَ وَ لَا الزَّيْدِيَّةَ.

٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ «٦» الْوَلَايَةِ.

٢- يجوز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة

[و لو بأن يشتري لهم منها ما يحتاجون إليه حتى يبلغوا] «٧».

١٠ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الرَّكَاهِ «٩» وَ الْفِطْرَةَ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ (حَتَّى يَبْلُغُوا)

«١٠»، فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا، وَإِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطُوا.

١١ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِيَالِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَهُمْ

مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا وَطَعَامًا، وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٣- لا يجوز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد،

و يجوز عند الضرورة إعطاء المستضعف لما تقدم و يأتي.

١٢ «١٢» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا «١٣»، وَ لَا

(١) الوسائل ٦: ١٥٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٥٢ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ١٥٢ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ١٥٢ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ١٥٤ / ١٠

(٦) ش: لأهل

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٦٧

(٨) الوسائل ٦: ١٥٦ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) ليس فى ش

(١١) الوسائل ٦: ١٥٦ / ٣

(١٣) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٨

تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَدًا.

١٣ «١» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَابِ وَعَلَى الزَّيْدِيَّةِ، فَقَالَ:

لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا تَسْقِهِمْ [مِنْ] «٢» الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَقَالَ: الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَابُ.

١٤ «٣» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

١٥ «٤» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، أُعْطِيَ هَوْلَاءَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَتَّى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟

قَالَ: لَا تُعْطِيهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.

١٦ «٥» وَ رَوَى: مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا، وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

١٧ «٦» وَقَالَ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْمُخَالِفُ فَلَا تُعْطَوْهُ زَكَاةً وَ لَا صَدَقَةً.

٤- حد الفقر أن لا يملك مؤنه السنة

له و لعياله فعلا أو قوه كذى الحرفه و الصنعه.

١٨ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الصَّدَقَةَ أَنْ لَا تَحِلَّ لِمُحْتَرِفٍ، وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ، فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

«٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمَائِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، قِيلَ: فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمَائِهِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟
قَالَ: زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ، وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَتْ «٩» عَلَى السَّبْعِمَائِهِ أَنْفَذَهَا «١٠» فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ، فَهَذَا

(١) الوسائل ٦: ٥ / ١٥٢

(٢) أثبتناه من م و الوسائل

(٣) الوسائل ٦: ١ / ١٥٦

(٤) الوسائل ٦: ٤ / ١٥٧

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ١٥٦

(٦) الوسائل ٦: ٦ / ١٥٧

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ١٥٩

(٨) الوسائل ٦: ١ / ١٥٨

(٩) ش: اعتمد

(١٠) رض: أنفذ، وفي الأصل و م: أنفدها

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٦٩

يَأْخُذُهَا، وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفًا وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ. «١»

٢٠ «٢» وَ رَوَى: يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنِهِ إِلَى سَنِهِ.

٢١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ.

٥- لا يجوز دفع الزكاة إلى واجب النفقة على الدافع.

٢٢ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا: الْأَبُ، وَالْأُمُّ، وَالْوَلَدُ، وَالْمَمْلُوكُ، وَالْمَرْأَةُ، وَ ذَلِكَ أَنََّّهُمْ عِيَالُهُ
لِأَزْمُونِ لَهُ.

٢٣ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: أَبُوكَ، وَ أُمُّكَ، قَالَ: أَبِي وَ أُمِّي؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ وَ الْوَالِدَةُ.

٢٤ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا الْجَدُّ، وَ لَا الْجَدَّةُ.

٦- رخص في دفع الزكاة إلى واجب النفقة

للتوسعة لا لقدر الكفاية.

٢٥ «٧» رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ، وَ هُوَ يَقْوَتُهُمْ قُوْتًا شَدِيدًا، وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ، لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَسَّعُ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةَ؟

قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدَّرْهَمَ.

٢٦ «٨» وَ رُوِيَ: يَنْظُرُ إِلَى زَكَاهِ مَالِهِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ «٩» مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَ لِيُعِيدَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ فَيَشْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَ مَا يُضِلُّهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَ لَا يَأْكُلُ هُوَ مِنْهُ.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٦: ٧ / ١٦٠

(٣) الوسائل ٦: ١٠ / ١٦٠

(٤) الوسائل ٦: ١ / ١٦٥

(٥) الوسائل ٦: ٢ / ١٦٥

(٦) الوسائل ٦: ٣ / ١٦٦

(٧) الوسائل ٦: ١ / ١٦٦

(٨) الوسائل ٦: ٢ / ١٦٧

(٩) ش: يعنى

٢٧ «١» وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ لِي وُلْدًا رِجَالًا، وَ «٢» نِسَاءً، أَمْ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟ فَكَتَبَ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى مَا زَادَ عَنِ الْكِفَايَةِ لِعَدَمِ وُجُوبِهِ.

٢٨ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ، وَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسِمِائَةٍ

دِرْهَمٍ وَكَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ «٤»، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَفِي كِسْوَتِهِمْ.

٧- لا يجوز إعطاء الأقارب من الزكاة إذا لم يكونوا مؤمنين

لما مرّ.

٢٩ «٥» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ قَرَابَتِي مِنْ زَكَاةِ مَالِي وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تُعْطِ «٦» الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِمًا، وَ أُعْطِيهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ زَكَاةٌ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرَ عَارِفِينَ، أ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَا كَرَامَةً.

٣١ «٨» وَ سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٌ يُحِبُّونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ يَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ، أ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لَا.

٨- لا يعطى شارب الخمر من الزكاة،

و لا تشترط العدالة في المستحق [لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته]. «٩»

٣٢ «١٠» رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي شَارِبِ الخَمْرِ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالُوا: لَا.

٣٣ «١١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ «١٢» الزَّكَاةِ؟ قَالَ:

(١) الوسائل ٦: ١٦٧/٣

(٢) الأصل: أو

(٣) الوسائل ٦: ١٦٨/٦

(٤) باقى النسخ: و كان عياله كثيرا

(٥) الوسائل ٦: ١٧٠/١

(٦) الأصل: لا تعطى

(٧) الوسائل ٦: ١٧٠/٢

(٨) الوسائل ٦: ٣ / ١٧١

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٦: ١ / ١٧١

(١١) الوسائل ٦: ٢ / ١٧١

(١٢) ليس فى م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧١

يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ عَشْرَهُ آلَافٍ، وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٩- تحريم الزكاة الواجبه على بنى هاشم إلا أن يكون الدافع منهم.

٣٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ.

٣٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ، وَلَا لِظُرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٣٧ «٤» وَرَوَى: أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ.

وَحُمِلَ عَلَى الْمَنْدُوبِ، وَعَلَى الضَّرُورِ، وَعَلَى كَوْنِ الدَّافِعِ مِنْهُمْ.

٣٨ «٥» ١٠- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَفِيمَا غَيْرُ
مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

«ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» «٦».

١١- تحل الزكاة لبنى هاشم إذا كانت مندوبه،

أو كان الدافع منهم، وكذا مع ضرورتهم.

٣٩ «٧» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا تَلَمَّكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا، فَأَمَّا غَيْرُ
ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مَكَّةَ هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتْهَا صَدَقَةٌ.

٤٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَصَدَقَاتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحِلُّ لِيُنَى هَاشِمٍ.

(١) الوسائل ٦: ١٨٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٨٦ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ١٨٦ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ١٨٦ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ١٨٨ / ١

(٦) الأحزاب: ٥

(٧) الوسائل ٦: ١٨٩ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ١٨٩ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٢

٤١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْنَا صَدَقَهُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

٤٢ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ قَالَ:

هِيَ الزَّكَاةُ، قِيلَ: فَتَحِلُّ صَدَقَهُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٣ «٣» وَ

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَحِلَّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ: إِذَا كَانُوا عَطَاشًا فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا، وَ صَدَقَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٤٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا [حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، يَعْنِي الْهَاشِمِيَّ وَ الْمُطَلَّبِيَّ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئًا] «٥»، وَ يَكُونُ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

١٢- تَحَلُّ الزَّكَاةِ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ.

٤٥ «٦» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٦ «٧» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُ شُهَابًا مِنْ زَكَاهِ مَالِهِ لِمَوَالِيهِ «٨»، وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

٤٧ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ. «١٠»

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيِيهِ، وَ عَلَى كَوْنِهِمْ مَمَالِكًا.

[الباب] ثلث: في دفع الزكاة إلى المستحق

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- من لم يعلم بوجوب الزكاة ثم علم، وجب عليه فضاؤها.

(١) الوسائل ٦: ٤ / ١٩٠

(٢) الوسائل ٦: ٥ / ١٩٠

(٣) الوسائل ٦: ٧ / ١٩٠

(٤) الوسائل ٦: ١ / ١٩١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٦: ١ / ١٩٢

(٧) الوسائل ٦: ١٩٢ / ٣

(٨) ش و م: من زكاته لمواليه

(٩) الوسائل ٦: ١٩٣ / ٥

(١٠) سقط هذا الحديث من ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٣

٤٨ «١» سئل الصادق عليه السلام عن رجل عارِفٍ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَانًا، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَةً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى، قِيلَ:

فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ، وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتِهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

٢- من دفعها إلى غير المستحق ثم علم أعادها،

إلا أن يكون «٢» اجتهد في الطلب لما تقدم و يأتي.

٤٩ «٣» سئل الصادق عليه السلام عن من دفع الزكاة إلى غير أهلها، فقال: إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب، فلا.

٥٠ «٤» و سئل عليه السلام عن رجل يعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسر فوجده موسراً، قال: لا يجزى عنه.

٣- يجب إعادته المخالف الزكاة إذا استبصر،

إذا كان دفعها إلى غير أهلها دون سائر العبادات لما مر في المقدمات.

٥١ «٥» و قال الصادق عليه السلام: إِنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَمَالِهِ أَوْ حَالِ نَصَبِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ هَذَا الْأَمْرَ، فَإِنَّهُ يُوجِرُ عَلَيْهِ وَيُكْتَبُ لَهُ، إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّه وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا [وَإِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ]. «٦»

٤- يجب وضع الزكاة في موضعها [٧] و دفعها إلى مستحقها

لما تقدم و يأتي.

(١) الوسائل ٦: ١٤٧ / ١

(٢) م: أن قد يكون

(٣) الوسائل ٦: ١٤٧ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ١٤٨ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ١٤٩ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٦: ١٥٠ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٤

يُمنَعَهَا «١» بَعِيدٌ.

٥٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ [فِي الْأَمْوَالِ] «٣»، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

٥- من لم يجد المستحق بعث بها إليه

لما تقدم و يأتي.

٥٤ «٤» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ فِيمَنْ نَصَّ مَعَهَا؟ قَالَ: فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ، وَقِيلَ: إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، فَقَالَ: ابْعَثْ بِهَا إِلَيْهِمْ إِلَى بِلَدِهِمْ تَدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

٦- يكره أن يعطى السائل بكفه منها شيئا.

٥٥ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ لِأَصِحَابِكَ «٦»، قِيلَ: فَإِنْ فَضَّلَ عَنْهُمْ؟ قَالَ: فَأَعَدُّ عَلَيْهِمْ، قِيلَ: يُعْطَى السُّؤَالَ مِنْهَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَزَحَمَهُ، فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً. «٧»

٥٦ «٨» ٧- رُوِيَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى الشِّيْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا أَحَدٌ انْتِظِرْ بِهَا [إِلَى] «٩» سَنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَبِّ انْتِظِرْ سَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِ سَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُصَبِّ [لَهَا] «١٠» أَحَدٌ، أَصِرَّهَا صِدْرًا وَطَرَحَهَا فِي الْبَحْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِيَعَتِنَا عَلَى عَدُونَا.

أَقُولُ: هَذَا مِنْ تَغْلِيْقِ الْمُخَالِ عَلَى الْمُخَالِ خُصُوصًا بَعِيدِ الطَّلَبِ أَرْبَعِ سَتَيْنِ، وَ مِيعَ سَعَةِ سَيِّئِهِمْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَ سَيِّئِهِمُ الرِّقَابِ وَ الْمُشْتَضَعِينَ، وَ هَذَا مُبَالَغَةٌ فِي مَنَعِ الْمُخَالِفِ.

(١) الأصل: ولا يمنعها

(٢) الوسائل ٦: ٤/١٥٠

(٣) أثبتناه من ش و م

(٤) الوسائل ٦: ٣/١٥٢

(٥) الوسائل ٦: ٦/١٥٣

(٦) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل: عن الزكاة قال: لمن هي لأصحابك، و في رض: عن الزكاة قال: هي لأصحابك.

(٧) ش: كسرات

(٨) الوسائل ٦: ٨/١٥٣

(٩) أثبتناه من رض

(١٠) أثبتناه من م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٥

٥٧ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ فَرِيضُهُ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ.

٨- يجوز دفع الزكاة إلى المستحق

و إن كان له خادم و دابّه و دار بقدر حاجته لا أزيد.

٥٨ «٢» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزُّكَاةِ، هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الخَادِمِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ، فَيُخْرِجَ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمَ مِائَةٍ يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ

وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ «٣» فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الرِّكَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَلَّتْهَا «٤» تَكْفِيهِمْ، فَلَا.

٥٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَيْ يَقْبَلُ الرِّكَاهُ؟ قَالَ:

نَعَمْ، إِنَّ الدَّارَ وَ الخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

٦٠ «٦» وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ دَارٌ (تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا)، «٧» وَ جَارِيَةٌ «٨» وَ غُلَامٌ يَسْتَتِي عَلَى الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ [مِنْ] «٩» الرِّكَاهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: وَ لَهُ هَذِهِ العُرُوضُ؟ قَالَ: فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ [وَ غُلَامِهِ] «١٠» وَ هِيَ عِرْزَةٌ وَ مَسْقُطُ رَأْسِهِ، أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي «١١» يَقِيهِ الحَرَّ وَ البُرْدَ؟ أَوْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هِيَ مَعِيشَتُهُ؟ يَلِ يَأْخُذُ الرِّكَاهَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

٦١ «١٢» ٩- سُئِلَ أَبُو الحَسَنِ الأوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ

(١) الوسائل ٦: ١٤٣ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٦١ / ١

(٣) ش: من إسراف

(٤) ش: غلتهم

(٥) الوسائل ٦: ١٦٢ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ١٦٢ / ٣

(٧) ليس في رض

(٨) ش و م: وله جاريه

(٩) أثبتناه من ش و م

(١٠) أثبتناه من ش

(١١) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: جاريته التى

(١٢) الوسائل ٦: ١٦٣ / ١

أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَوْتُهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٦٢ «١» ١٠- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعِيْدَةُ لِلْحَرْبِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ يَبِيعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: يَبِيعُهَا وَيُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ.

وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةٍ دِرْهَمٍ «٣» أَوْ أَرْبَعُمِائَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا، قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسَعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ، وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

٦٤ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ «٥» تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ، فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ فَيَعْفُ «٦» عَنْهَا نَفْسَهُ وَ يَأْخُذُهَا لِعِيَالِهِ.

٦٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لَا تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ.

١١- يَسْتَحَبُّ إِعْطَاءُ الْأَقْرَابِ مِنَ الزَّكَاةِ

إذا لم يكونوا واجبي النفقة لما مرّ.

٦٦ «٨» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِحُكِّكَ، يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: لِي قَرَابَةٌ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَأْتِينِي «٩» إِبَانُ الزَّكَاةِ، أَفَأَعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: مُسْتَحَقُّونَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ، أَعْطِيهِمْ.

٦٧ «١٠» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا، وَ لَكِنْ أَعْطِيهِمْ بَعْضًا، وَ اقسِمْ بَعْضًا

(١) الوسائل ٦: ١٦٣ / ١

(٢) الوسائل ٦: ١٦٤ / ١

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٦: ١٦٤ / ٢

(٥) رض: أن السبعمائه

(٦) م: فيعقب

(٧) الوسائل ٦: ١٦٥ / ٥

(٨) الوسائل ٦: ١٦٩ / ١ و ٢

(٩) م: فيأتي

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٧

فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

٤٨ «١» ١٢- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ وَلِأَبِيهِ مَوْنَةٌ، أَيْعْطَى أَبَاهُ مِنْ زَكَاتِهِ يَقْضِي دَيْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ.

٤٩ «٢» وَرَوَى فِيمَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا،

لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَكَاتِهِ مِنْ دَيْنِ أَبِيهِ، فَإِذَا أَذَاهَا فِي دَيْنِ أَبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ أُجْرَأَتْ عَنْهُ.

٧٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاهِ مَالِهِ، قَالَ: اشْتَرَى خَيْرَ رَقَبَةٍ لَأَبْسَ بِذَلِكَ.

[الباب الرابع: في حكم ما يأخذه الجائر على وجه الزكاة، والخمس، والعشر]

٧١ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْتَدَّ فِي زَكَاتِكَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَارُ مِنْكَ، وَ أَخْفَهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ.

٧٢ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُشُورِ الَّتِي «٦» تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ، أَيْحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٧٣ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَخَذَ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كَوْزِهِ فَهُوَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ مَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكَوْزِ فَلَا تَحْسِبُهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

٧٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَضِيحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ «٩» السُّلْطَانُ، فَارْتَفَقَ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا بِهِ.

(١) الوسائل ٦: ١٧٢ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ١٧٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ١٧٣ / ١

(٤) الوسائل ٦: ١٧٥ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ١٧٣ / ١

(٦) الأصل: العشر و التي

(٧) الوسائل ٦: ١٧٣ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ١٧٤ / ٤

(٩) ش: يأخذه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٧٨

٧٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدْقِهِ الْمَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ، قَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ. وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ هُوَ لَاءِ الْقَوْمِ يَأْتُونَنَا «٢» فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا، أَلْتَجْزِي عَنَّا؟ فَقَالَ: لِمَا، إِنْهَا هُوَ لَاءِ قَوْمٍ غَضِبُوا بِكُمْ، أَوْ قَالَ: ظَلَمُواكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَ إِنْهَا الصَّدَقَةُ

لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٧٦ «٣» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هُوْلَاءِ زَكَاهَ مَالِهِ، أَوْ خُمْسَ غَنِيْمَتِهِ، (أَوْ خُمْسَ) «٤» مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَمْ يُحَسَّبُ ذَلِكَ لَهُ «٥» فِي زَكَاتِهِ

وَ خُمْسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الباب] لخامس: في إخراج الزكاة عن الميت،

أوصى أو لم يوص و أنها من الأصل

٧٧ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في إخراج زكاته في حياته، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه (مما لزمه من الزكاة) «٧» فأوصى به، قال:

جائز، يُخرج ذلك من جميع المال، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكاة.

٧٨ «٨» و سئل عليه السلام عن رجل [يموت و] «٩» عليه خمسمائة درهم من الزكاة، و عليه حجه الإسلام، و ترك ثلاثمائة درهم، فأوصى بحجه الإسلام، و أن يقضى عنه دين الزكاة، قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، و يخرج البقية في الزكاة.

٧٩ «١٠» و قال له رجل: إن على أخى زكاة كثيرة، أفأقضيها، أو أؤدبها عنه؟ قال:

(١) الوسائل ٦: ١٧٤ / ٥ و ٦

(٢) م: هؤلاء يأتونا، و في ش: يأتونا

(٣) الوسائل ٦: ١٧٥ / ٧

(٤) ليس في رض

(٥) ليس في ش و م

(٦) الوسائل ٦: ١٧٥ / ١

(٧) ليس في رض

(٨) الوسائل ٦: ١٧٦ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٦: ١٧٧ / ٢

وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَحْتَاظُ «١»، قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَفَرَّجَ عَنْهُ.

٨٠ «٢» وَقِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ لَمْ يُزَكَّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا كَانَ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَإِنْ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ مِنْ ثُلْثِهِ وَ لَمْ يَكُنْ زَكَّى، أَيْ جُزِيَ عَنْهُ مِنْ زَكَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تُحَسَّبُ لَهُ زَكَاتُهُ، وَ لَا يَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ، وَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ. «٣»

[الباب] لسادس: فى كيفية إعطاء الزكاة

إشارة

و أحكامه اثنا عشر

١- يكره إعطاء المستحق أقل من خمسة دراهم

و لا يحرم.

٨١ «٤» كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ؟ فَكَتَبَ: افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨٢ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٨٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.

٨٤ «٧» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُعْطَى الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدَّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ؟ فَكَتَبَ: ذَلِكَ جَائِزٌ.

٢- يجوز أن يعطى المستحق من الزكاة ما يغنيه

و إن زاد عن قوت سنة دفعه «٨» و أنه لا حد له فى الكثرة.

٨٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

(١) الأصل و م: احتياط.

(٢) الوسائل ٦: ١٧٦ / ١

(٣) سقط هذا الحديث من ش

(٤) الوسائل ٦: ١٧٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ١٧٧ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ١٧٨ / ٣

(٧) الوسائل ٦: ١٧٨ / ٥

(٨) ليس فى رض

(٩) الوسائل ٦: ١٧٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٠

٨٦ «١» وَقِيلَ لَهُ: أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مِائَتَيْنِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: ثَلَاثِمِائَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: أَرْبَعِمِائَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: خَمْسِمِائَةٍ؟

قَالَ: نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.

٨٧ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ، فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٨٨ «٣» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَلْفٌ وَ أَلْفَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٩ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُعْطِيَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

٩٠ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُزَادُ الْفَقِيرُ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَ حُمِلَ عَلَى حُصُولِ كِفَايَةِ السُّنَّةِ، فَلَا يُعْطَى مَرَّةً أُخْرَى وَ إِنِ جَازَتْ الزِّيَادَةُ دَفْعَهُ.

٩١ «٦» ٣- سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ: يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْرٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَ الْفَاجِرُ يُنْفِقُهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤- يجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض.

٩٢ «٧» سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْوُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّكَاةِ يُفْضَلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَمَّا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُفْضَلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.

٥- ينبغي التفضيل بترك السؤال،

[و بالهجره] «٨»، و بالفقه، و العقل لما مرّ.

٩٣ «٩» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي رُبَّمَا قَسَيْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ «١٠»، فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ؟ فَقَالَ: أُعْطِيهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ فِي الدِّينِ، وَ النِّقَةِ، وَ الْعَقْلِ.

(١) الوسائل ٦: ٧ / ١٨٠

(٢) الوسائل ٦: ٩ / ١٨٠

(٣) الوسائل ٦: ٢ / ١٧٩

(٤) الوسائل ٦: ٦ / ١٧٩

(٥) الوسائل ٦: ١٠ / ١٨٠

(٦) الوسائل ٦: ٨ / ١٨٠

(٧) الوسائل ٦: ١ / ١٨١

(٨) أثبتناه من م

(١٠) ليس في ش و في الأصل: بهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨١

٩٤ «١» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صِدْقَهُ الْخُفُّ وَالظُّلْفُ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا صِدْقَهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَ مَا كَيْلَ بِالْفَقِيرِ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ «٢»، قِيلَ: وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا؟ «٣» قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ، يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ، وَ كُلُّ صِدْقَةٍ.

٩٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُعْطَى صِدْقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِي التَّجْمُلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صِدَقَاتِ الْأَمْوَالِ.

٧- من أراد دفع الزكاة إلى مستحق جاز له العدول عنه إلى غيره

لما يأتي.

٩٦ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى أَلْفَ «٦» دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ يَفْسِمُهَا فَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْتَرِهُ وَ يُعْطَى غَيْرَهُ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ.

٩٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨- لا يجب استيعاب المستحقين بالإعطاء،

بل يستحب.

٩٨ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ» «٩» الْآيَةِ، إِنَّ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعًا، وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ، أَجْرًا عَنكَ.

٩٩ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرٌ وَاحِدٍ؟ قَالَ: فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعًا.

(٢) المدقع: الفقير الذى قد لصق بالتراب من الفقر (اللسان: دفع)

(٣) ش: صار هكذا

(٤) الوسائل ٦: ١٨٢ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ١٨٣ / ١

(٦) رض و ش: الألف

(٧) الوسائل ٦: ١٨٣ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ١٨٥ / ٥

(٩) التوبة: ٦٠

(١٠) الوسائل ٦: ١٨٥ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٢

١٠٠ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَشْيِهِمْ، تُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِقَدْرِ مَا يَشْتَعُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ. «٢» (وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ). «٣»

١٠١ «٤» وَ رُوِيَ: تُقَسَّمُ «٥» صِدَقَاتُ أَهْلِ الْبُوَادِي فِي الْبُوَادِي، وَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي الْحَضَرِ، وَ لَا تُقَسَّمُ بِالسَّوِيَّةِ [بَيْنَهُمْ] «٦» عَلَى ثَمَانِيَةِ حَتَّى يُعْطَى أَهْلُ كُلِّ سَهْمٍ ثَمْنًا، وَ لَكِنْ يُقَسَّمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ لِسَنَتِهِ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ [شَيْءٌ] «٧» مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمَّى. «٨»

٩- يجوز استنابه الثقات فى دفع الزكاة.

١٠٢ «٩» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا، قَالَ: يُجْرَى لَهُ مِثْلُ مَا يَجْرَى لِلْمُعْطَى، وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

١٠٣ «١٠» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ قَالَ: فِي الْفِطْرَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٤ «١١» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ يَلِي صِدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَمَّا يَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً، فَمُرُهُ أَنْ يَضَعَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَ إِنْ

لَمْ يَكُنْ ثِقَةً، فَخَذَهَا أَنْتَ وَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

١٠- يستحب قبول الثقات النباه في إخراج الزكاة

و لهم أن يأخذوا منها مع الاستحقاق.

(١) الوسائل ٦: ٣/١٨٤

(٢) سقط هذا الحديث من م

(٣) ليس في م

(٤) الوسائل ٦: ٣/١٨٤

(٥) م: و روى: أنها تقسم

(٦) أثبتناه من ش، و في م: بينهم بالسوية

(٧) أثبتناه من ش و م

(٨) ش: و لا موظف و في م: و لا مؤلف

(٩) الوسائل ٦: ٢/١٩٣

(١٠) الوسائل ٦: ٥/١٩٤

(١١) الوسائل ٦: ١/١٩٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٣

١٠٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَدًا لَأَوْجِرُوا كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

١٠٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ.

١٠٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطَى «٤» الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٨ «٥» وَ رُوِيَ: يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطَى غَيْرَهُ، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ «٦» إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١١- يجوز تولي المالك الإخراج

لما مرّ.

١٠٩ «٧» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اقْبِضْ مِنِّي هَذِهِ الْخُمْسِ مِائَةً دِرْهَمَ فَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، فَإِنَّهَا زَكَاةٌ مَالِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعَهَا فِي جِيرَانِكَ وَ الْأَيْتَامِ، وَ الْمَسَاكِينِ، وَ فِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا.

١٢- يستحب التوصل إلى إعطاء من يستحي من قبولها بإعطائه على وجه لا يوجب إذلاله.

١١٠ «٨» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مِنْ أَصِحَابِنَا يَشْتَحِي «٩» أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَ لَا أَسْمِي لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ، وَ لَا تُدِلُّ الْمُؤْمِنَ.

١١١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَتْ [زَكَاةٌ] «١١» فَلَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا، (فَإِنْ لَمْ يَقْبَلَهَا) «١٢»

(١) الوسائل ٦: ١٩٤/٣

(٢) الوسائل ٦: ١٩٤/٤

(٣) الوسائل ٦: ١٩٩/١

(٤) الأصل: أ يعطى

(٥) الوسائل ٦: ٢٠٠/٣

(٦) ش: يأخذ منها إذا

(٧) الوسائل ٦: ١٩٥/١

(٨) الوسائل ٦: ٢١٩/١

(٩) الأصل: يستحق

(١٠) الوسائل ٦: ٢١٩/٢

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

(١٢) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٤

على وجه الزكاه فلا تعطها إياه.

أقول: حمل على جواز المنع، وعلى احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق، وعلى عدم وجوب الإخفاء.

١١٢ «١» وقال الصادق عليه السلام لرجل: كيف تصنع بزكاه مالك إذا حضرت؟

قال: يأتونى إلى المنزل فأعطيهم، قال: ما أراك إلا قد أذلت المؤمنين فأياك إياك!

[الباب السابع: فى أحكام نقل الزكاه من البلد

١١٣ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطى الزكاه يقسمها، أله أن يخرج الشئ منها من البلد التى هو بها إلى غيرها؟ فقال: لا بأس به.

١١٤ «٣» وقال عليه السلام فى الزكاه يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده: لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع.

١١٥ «٤» وروى فى الزكاه: يضعها فى إخوانه وأهل ولأئته، قيل: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم.

١١٦ «٥» وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويضع رفقها فى إخوانه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم.

١١٧ «٦» وروى: لا تحل صدقه

الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ، وَ لَا صَدَقَهُ الْأَعْرَابُ لِلْمُهَاجِرِينَ.

١١٨ «٧» وَ رَوَى: تُقَسَّمُ صَدَقَةُ أَهْلِ الْبَوَادِي، فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَ صَدَقَهُ أَهْلُ الْحَضَرِ، فِي أَهْلِ الْحَضَرِ.

(١) الوسائل ٦: ٢١٩/٣

(٢) الوسائل ٦: ١٩٥/١

(٣) الوسائل ٦: ١٩٦/٢

(٤) الوسائل ٦: ١٩٦/٣

(٥) الوسائل ٦: ١٩٦/٤

(٦) الوسائل ٦: ١٩٧/١

(٧) الوسائل ٦: ١٩٧/٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٥

١١٩ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِرَكَاهِ مَالِهِ لِتُقَسَّمْ، فَصَاعَتْ، هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا حَتَّى تُقَسَّمْ؟ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَدْفَعْهَا [إِلَيْهِ] «٢» (فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا، وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ) «٣» فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ، «٤» وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصِي إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدْفَعِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

١٢٠ «٥» وَ رَوَى: جَوَازُ النَّقْلِ وَ عَدَمُ الضَّمَانِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ وَجُودِ الْمُسْتَحِقِّ.

[الباب] ثامن: في جواز تصرف المستحق في الزكاة كيف شاء،

حتى الحجاج والتزويج والتوسعة والصدقة

١٢١ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ، يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

١٢٢ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمِلُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ، فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا «٨» مَا شَاءَ، قِيلَ: يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٣ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيُعْطِيَ يَعْنِي مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَكْتَسِي، وَيَتَزَوَّجُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُحْجُّ.

(١) الوسائل ٦: ١٩٨ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) ليس فى رض

(٤) رض: بلده

(٥) الوسائل ٦: ١٩٨ /

(٦) الوسائل ٦: ١ / ٢٠٠

(٧) الوسائل ٦: ١ / ٢٠٠

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٦: ٢ / ٢٠١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٦

[الباب] لتاسع: في دفع الزكاه في الحجّ وفي الرقاب

و قد مرّ

١٢٤ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُحِجُّ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ.

١٢٥ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَيْحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٦ «٣» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أُحِجَّ بِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا جُرُّ اللَّهِ مَنْ يُعْطِيكَ.

١٢٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسَةَ مِائَةَ دِرْهَمٍ «٥» وَ السُّتْمَانِيَةَ يَشْتَرِي بِهَا نَسِيمَةً وَ يُعْتِقُهَا، فَقَالَ: إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

١٢٨ «٦» وَ رَوَى: إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهَا مَوْضِعًا، اشْتَرَى بِهَا مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ اكَتَسَبَ وَ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَرَثَةٌ، وَرِثَتُهُ «٧» (الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ) «٨» الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِهِمْ.

١٢٩ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، اشْتَرِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أَعْتَقَهُ؟ قَالَ: اشْتَرِهِ وَ أَعْتَقَهُ، قِيلَ: فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا؟ قَالَ: مِيرَاتُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِشَيْئِهِمْ. «١٠»

١٣٠ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبٍ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ قَدْ أَدَى بَعْضَهَا، قَالَ:

(١) الوسائل ٦: ١ / ٢٠١

(٢) الوسائل ٦: ٢ / ٢٠٢

(٣) الوسائل ٦: ٣ / ٢٠٢

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٢٠٢

(٥) ليس في م

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ٢٠٣

(٧) ش: ترثه و في م: يرثه

(٨) ليس في رض

(٩) الوسائل ٦: ٣ / ٢٠٣

(١٠) الوسائل: بسهمهم

(١١) الوسائل ٦: ١ / ٢٠٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٧

يُؤَدِّي

عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ «وَفِي الرِّقَابِ». (١)

١٣١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ: إِذَا «٣» اِحْتَجَّ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

١٣٢ «٤» وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَمْلُوكٍ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ، وَ لِلْمَمْلُوكِ وَ لَدَّ حُرٌّ صَغِيرٌ أَ يُجْزَى مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطَى ابْنُ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[الباب العاشر: في قضاء الدين من الزكاة و قد مر.]

١٣٣ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُؤْفَى وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ، وَ لَا مُسْرِيفٍ، وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ، هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٤ «٦» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ، هَلْ لِي أَنْ أَدَعُهُ فَأَخْتَسِبَ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ:

نَعَمْ.

١٣٥ «٧» وَ رَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَزُجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصُّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٣٦ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقْضَى الدَّيْنُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا مَهْوَرِ النِّسَاءِ.

١٣٧ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يُتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ

(١) البقرة: ١٧٧

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٤ / ٢

(٣) ش و م: لو

(٤) الوسائل ٦: ٢٠٥ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٢٠٥ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٠٦ / ٢

(٧) الوسائل ٦: ٢٠٦ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ٢

(٩) الوسائل ٦: ٢٠٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٨٨

دَيْنٌ، أَيْطَعُمُهُ عِيَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسَرَةٍ، أَوْ يَقْضَى بِمَا عِنْدَهُ دَيْنُهُ وَ يَقْبَلَ الصَّدَقَةَ؟

قَالَ: يَقْضَى

بِمَا عِنْدَهُ دَيْنُهُ «١»، وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ.

١٣٨ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلُّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

[الباب] الحادى عشر: فى استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانيه، و الصدقه المندوبه سرا

و كذا سائر العبادات

١٣٩ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» «٤» قَالَ: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ، وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا.

١٤٠ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرِجُ عَلَانِيَةً وَ تُدْفَعُ عَلَانِيَةً، وَ غَيْرُ الزَّكَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرًّا فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٤١ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ تَيَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ» «٧» الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَ فِي قَوْلِهِ «٨» وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» «٩» يَعْنِي النَّافِلَةَ إِنْهُمْ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ كِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

(١) ليس فى م

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٢١٥ / ١

(٤) التوبة: ٦٠

(٥) الوسائل ٦: ٢١٦ / ٨

(٦) الوسائل ٦: ٢١٥ / ٣

(٧) البقره: ٢٧١

(٨) رض: و قوله

(٩) البقره: ٢٧١

[الباب] الثاني عشر: في كراهه امتناع المستحق من قبول الزكاة

١٤٢ «١» قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا يُبْعَثُ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا يَقْبَلُهَا، فَقَالَ: مَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَسْتَحْيِي مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ، إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ اللَّهِ [لَهُ] «٢» فَلَا يَسْتَحْيِي مِنْهَا.

١٤٣ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجِبَتْ لَهُ مِثْلُ مَا نَعِيَهَا وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ. وَحُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَالضَّرُورَةَ. «٤»

(١) الوسائل ٦: ٢١٨ / ١

(٢) أثبتناه من ش و م

(٣) الوسائل ٦: ٢١٨ / ٢

(٤) ليس في رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩١

[الباب] «١» الحادى عشر: فى وقت التسليم والتية،

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها و دفعها قرضا.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَرَضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةً وَ تَعْجِيلُ أَجْرِهِ، إِنْ أَيْسَرَ «٣» فَصَاكَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، احْتَسَبَتْ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ، فَإِذَا كَانَ إِبَانُ زَكَاتِكَ، احْتَسَبَتْ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحَلَّى عَلَيْهِ «٦» الزَّكَاةَ فِي الْمُحَرَّمِ فَيَعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ١٦ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ١

(٣) رض: أ يسرك

(٤) الوسائل ٦: ٢٠٨ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ٢١٠ / ٩

(٦) ش: له

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٢

٤ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ «٢» فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بَأْسَ.

٥ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ، وَإِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

٢- يجوز احتساب القرض من الزكاة

مع بقاء الغريم على الاستحقاق لما مرّ.

٣- من عجل زكاته ثم أيسر «٤» المعطى قبل الوجوب لم يجز له احتسابها عليه

لما مرّ.

٦ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاتَهُ مَالَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ: يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ.

٤- إذا ارتد المعطى قبل الاحتساب أعاد المعطى الزكاة.

٧ «٦» رَوَى: أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَنَاهُ «٧» مَنْ تَضَلَّحَ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجَّلَ «٨» قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ، [فَإِنْ أَتَى وَقْتُ الزَّكَاةِ] «٩» وَقَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوْ ارْتَدَّ «١٠»، أَعَادَ الزَّكَاةَ.

٥- لا تجب الزكاة فيما عدا الغلات إلّا بعد الحول

لما مرّ.

٨ «١١» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيْزُكِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لَأ، وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ [وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ] «١٢» إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ «١٣»

(١) الوسائل ٦: ١٠ / ٢١٠

(٢) الأصل: زكاه

(٣) الوسائل ٦: ١٦ / ٢١١

(٤) الأصل: زكاه ثم يسر

(٥) الوسائل ٦: ١ / ٢١١

(٦) الوسائل ٦: ٢ / ٢١٢

(٧) الأصل: أذاه

(٨) ش و م: يعجل له

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الأصل: أو أدته

(١١) الوسائل ٦: ٢ / ٢١٢

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٣) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٣

يُصَلَّى الصَّلَاةَ إِلَّا لَوْفَتَهَا، وَكَذَلِكَ الزَّكَاةَ، وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً، وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

٦- يكفى فى الحول دخول الثانى عشر

لما مرّ.

٧- يجب إخراج الزكاه عند حلولها

لما مرّ.

٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حِلِّهَا.

١٠ «٢» وَ سِئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحَلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ، أَوْ يُؤَخِّرَهَا «٣» حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا، وَ عَنِ [الزَّكَاةِ فِي] «٤» الْحِنْطَةِ، وَ الشَّعِيرِ، وَ التَّمْرِ، وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا؟ قَالَ: إِذَا صَرَمَ وَ إِذَا خَرَصَ.

٨- يجب عزل الزكاة، أو كتابتها عند حلولها،

أو عدم المستحق، فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان، وإن اتجر بها فلها بحصتها من الزبح.

١١ «٥» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاتِي تَحُلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرِ [رَمَضَانَ] «٦»، أَيْضًا لِي أَنْ أَحْبَسَ مِنْهَا شَيْئًا مَخَافَةَ أَنْ «٧» يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي؟ فَقَالَ: إِذَا حَالَ عَلَيْهَا «٨» الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ، لَا تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتْتُهَا يَسْتَقِيمُ لِي؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

١٢ «٩» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أُوَدِّيَهَا، قَالَ: اعزِلْهَا، فَإِنْ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَ لَهَا الرِّبْحُ، وَ إِنْ تَوْتِ فِي حَالٍ

(١) الوسائل ٦: ٢١٤ / ٤

(٢) الوسائل ٦: ٢١٣ / ١

(٣) ش: يؤخرها

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٢١٣ / ٢

(٦) أثبتناه من ش

(٧) ليس فى رضى

(٨) ليس فى ش و فى م: عليه

(٩) الوسائل ٦: ٢١٤ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٤

مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْعَلَهَا فِي تَجَارِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَعَزَلْهَا وَاتَّجَرْتَ بِهَا «١» فِي جُمْلِهِ مَالِكَ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرَّبْحِ وَلَا وَضِعَهُ عَلَيْهَا.

٩- ابتداء الحول وقت حصول الملك و تمام النصاب

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٩٤

لما مرّ.

١٠- وقت وجوب الفطره إذا أهل شؤال،

لما يأتي.

١١- من عزل الزكاه جاز له تأخيرها لتحصيل المستحق

لما مرّ.

١٣ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَيَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ يَبْقَى بَعْضٌ يَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوْضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوْلَاهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٤ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٥ «٤» وَ رَوَى: جَوَازُ تَأْخِيرِهَا «٥» شَهْرَيْنِ، وَ ثَلَاثَةً، وَ أَرْبَعَةً، وَ خَمْسَةً، وَ سِتَّةً، وَ سَبْعَةً «٦» وَ أَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلَفَتْ ضَمْنَهَا.

١٢- تجب النية عند إخراج الزكاه

لما مرّ في المقدمات.

١٦ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.

(١) ش: فيها

(٢) الوسائل ٦: ٢١٤ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٢١٠ / ٩

(٤) الوسائل ٦: ٢١١ / ١٣ و ١٥

(٥) م: تأخرها

(٦) ليس في م

(٧) الوسائل ٦: ٢١٧ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٥

[الباب] «١» الثاني عشر: في الفطره

اشاره

و فصوله اثنا عشر

[الباب] الأول: في وجوبها

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَزَلَتِ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوَلُ.

٣ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [صَدَقِهِ] «٥» الْفِطْرَةَ أَوْ وَاجِبَةٌ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ: هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَفِيئُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ «٦»، هِيَ وَاجِبَةٌ.

٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٠ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٢٢٠ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٢ / ١٠

(٥) أثبتناه من ش و م

(٦) البقره: ٤٣

(٧) الوسائل ٦: ٢٢١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٦

رَبِّكُمْ.

[الباب]ثاني: في اشتراط وجوب الفطره بالقدره على مؤنه السنه

فلا تجب على الفقير العاجز عنها

٥ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ، وَتَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ.

٦ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، عَلَيْهِ «٣» صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ:

لَا.

٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَلْ «٥» عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لَا.

٨ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ؟ فَقَالَ: لِمَنْ لَا يَجِدُ، وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ، وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ. «٧»

[الباب]ثالث: في استحباب إخراج «٨» الفقير الفطره،

و أقله صاع يديره على عياله

٩ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَ الْغَنِيِّ، وَ الصَّغِيرِ، وَ الْكَبِيرِ.

١٠ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَقِيرِ، هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْطَى مِمَّا «١١» يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

(١) الوسائل ٦: ٢٢٤ / ١١

(٢) الوسائل ٦: ٢٢٣ / ١

(٣) ش: هل عليه

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٣ / ٤

(٥) ليس في ش و م

(٦) الوسائل ٦: ٢٢٤ / ٩

(٧) ليس في ش

(٨) ليس في م

(٩) الوسائل ٦: ٢٢٥ / ١٢

(١٠) الوسائل ٦: ٢٢٥ / ٢

(١١) الأصل: ولا، وما أثبتناه فمن باقى النسخ و الوسائل و كلاهما يفيدان معنى تاماً.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٧

١١ «١» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَأ يَكُونَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَخِيَدَهَا، قَالَ: يُعْطَى بَعْضَ عِيَالِهِ، ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ يَتَرَدَّدُونَهَا فَتَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةً وَاحِدَةً.

[الباب] لزابع: فى عدم «٢» وجوب الفطره على غير البالغ «٣» العاقل

و قد مرّ.

١٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجِبُ [زَكَاةٌ] «٥» الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ «٦» الْمَالِ.

١٣ «٧» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ يُزَكِّي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَلَى الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأ زَكَاةٌ عَلَى يَتِيمٍ.

١٤ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ الْعَبْدَ يُؤَدِّي فِطْرَةَ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الَّذِي بِيَدِهِ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِيَتَامَى.

وَ حُمِلَ عَلَى مَوْتِ الْمَوْلَى بَعْدَ الْهَلَالِ.

[الباب]لخامس: فى وجوب إخراج الفطره عن نفسه و جميع عياله

من: صغير، و كبير، و غنى، و فقير، و حرّ، و مملوك، و ذكر، و أنثى، و مسلم، و كافر، و ضيف

١٥ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ.

(١) الوسائل ٦: ٣ / ٢٢٥

(٢) ليس فى م

(٣) ليس فى م

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٢٢٦

(٥) أثبتناه من رض

(٦) ش و م: عليه الزّكاه

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ٢٢٦

(٨) الوسائل ٦: ٣ / ٢٢٦

(٩) الوسائل ٦: ١ / ٢٢٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٩٨

١٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ «٢» يَكُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ، يُودَى عَنْهُ الْفِطْرَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ.

١٧ «٣» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ كِسْوَتَهُ: أَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ.

١٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ «٥» إِلَى عِيَالِكَ مِنْ حُرٍّ، أَوْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُودَى الْفِطْرَةَ عَنْهُ.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُودَى الرَّجُلُ زَكَاهَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَارِبِيهِ «٧»، وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِيَّ، وَ الْمَجُوسِيَّ،

وَمَا أُعْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهُ.

٢٠ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَانًا طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَكَفَّلَ بِعَيْلُولَتِهِ «٩»، لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

[الباب] لسادس: فى أن الواجب فى الفطره صاع

من جميع الأقوات

٢١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطَى أَصْحَابُ اللَّيْلِ، وَ الْبَقَرِ، وَ الْغَنَمِ فِي الْفِطْرِ مِنَ الْأَقِطِ «١١» صَاعًا.

٢٢ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْفِطْرِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ

(١) الوسائل ٦: ٢٢٧ / ٢

(٢) الأصل: عن رجل

(٣) الوسائل ٦: ٢٢٧ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٢٢٩ / ٨

(٥) رض: ضمنت

(٦) الوسائل ٦: ٢٢٩ / ٩

(٧) م: مكاتبه

(٨) الوسائل ٦: ٢٣٠ / ١٧

(٩) الأصل: بعيولته و فى م: بعيولته

(١٠) الوسائل ٦: ٢٣١ / ٢

(١١) الأقط: شىء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتص، و القطعه منه أقطه (اللسان: أقط)

(١٢) الوسائل ٦: ٢٣٢ / ٨

زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوْمَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا:

نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

٢٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاهُ الْفِطْرَةُ وَاجِبُهُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، صِغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَهُوَ صَاعٌ تَامٌّ.

٢٤ «٢» وَرُوِيَ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَحُمَلٌ عَلَى التَّقْيَةِ.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ [عَلِيٌّ] «٤» عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: صِيَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، فَقِيلَ: أَوْ نِصْفُ صِيَاعٍ؟ فَقَالَ بِنَسِ الْإِسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. «٥»

٢٦ «٦» وَرُوِيَ: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ، وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَ أَنَّهُ: أَلْفٌ وَ مِائَةٌ وَ سَبْعُونَ دِرْهَمًا.

٢٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةُ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

أَقُولُ: [حُمَلٌ]

«٨» هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ [لِقَوْلِهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِطْرَةُ] «٩» فَيَجْزِي أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ.

٢٨ «١٠» وَرَوَى: أَنَّ الصَّاعَ: سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ، وَالرَّطْلُ: مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا.

[الباب] لسابع: فى إخراج الفطره من «١١» غالب القوت

٢٩ «١٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يُعَدُّونَ عِيَالَهُمْ مِنْ لَبَنِ،

(١) الوسائل ٦: ٢٣٥ / ٢٠

(٢) الوسائل ٦: ٢٣٣ / ١١

(٣) الوسائل ٦: ٢٣٥ / ٢١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الحجرات: ١١

(٦) الوسائل ٦: ٢٣٦ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٣٦ / ٣

(٨) أثبتناه من م

(٩) أثبتناه من ش و م

(١٠) الوسائل ٦: ٢٣٧ / ٤

(١١) ش: عن

(١٢) الوسائل ٦: ٢٣٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٠

أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

٣٠ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ اقْتَاتَ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

٣١ «٢» وَ عَنِ الْعَسِي كَرِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْفِطْرَةَ صَيَّاعٌ مِنْ قُحُوتِ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَ الْيَمَنِ، وَ الطَّائِفِ، وَ اطَّرَافِ الشَّامِ، وَ الْيَمَنِ، وَ الْبَحْرَيْنِ، وَ الْعِرَاقَيْنِ، وَ فَارِسَ، وَ الْمَاهُوزِ، وَ كِرْمَانَ تَمْرًا، وَ عَلَى أَهْلِ أَوْسِاطِ الشَّامِ زَيْبٌ، وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَ الْمُوصَلِ، وَ الْجَبَالِ كُلِّهَا بُزٌّ، أَوْ شَعِيرٌ، وَ [عَلَى] «٣» أَهْلِ طَبْرِسِ تَانِ الْمَأْرُزِ، وَ عَلَى أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرِّ إِلَّا أَهْلَ مَزَوَ وَ الرَّيِّ فَعَلَيْهِمْ الزَّيْبُ، وَ عَلَى أَهْلِ مِصَرَ الْبُرِّ، وَ مَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوَّتُهُمْ، وَ مَنْ سَكَنَ الْبُؤَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمْ مِنْ «٤» الْأَقِطِ.

[الباب الثامن: في جواز إعطاء القيمة في الفطره

٣٢ «٥» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِي قِيَمَتَهَا وَرِقًا وَ نُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْطَى الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ لَأَهْلِ بَيْتِ الْمُؤْمِنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٤ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا فِضَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ.

(١) الوسائل ٦: ٢٣٩ / ٤

(٢) الوسائل ٦: ٢٣٨ / ٢

(٣) أثبتناه

من باقى النسخ

(٤) ليس فى باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٠ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٤١ / ٥

(٧) الوسائل ٦: ٢٤١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠١

٣٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوعِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٦ «٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ قِيمَتَهَا دِرْهَمٌ فِي الْعَلَاءِ وَ الرَّخِصِ.

٣٧ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَقْلَ الْقِيمَةِ فِي الرَّخِصِ ثَلَاثَا دِرْهَمٍ. وَ حُمَلَا عَلَى قِيمَةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ.

٣٨ «٤» وَ رُوِيَ فِي الْفِطْرَةِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ قِيمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دَرَاهِمٍ.

[الباب لتاسع: فى استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه فى الفطره

٣٩ «٥» قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَهَا فِضَّةً «٦»، وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: التَّمْرُ أَفْضَلُ.

٤١ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ تَمْرٍ نَخْلَةً فِي الْجَنَّةِ.

٤٢ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْفِطْرَةِ.

٤٣ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُعْطِيَ فِي الْفِطْرَةِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

(١) الوسائل ٦: ٢٤٢ / ١٣

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٢ / ١٤

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٢ / ١٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٤١ / ٧

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٢

(٦) أثبتناه من ش و م و الوسائل، و في الأصل و رض: فطره

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٤

(٨) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٥

(٩) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٦

(١٠) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٢

- أن «١» أُعْطِيَ صَاعًا مِنْ تَبَرٍ. «٢»

٤٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّمْرُ فِي الْفِطْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي «٤» يَدِ صَاحِبِهِ، أَكَلَ مِنْهُ.

[الباب] لعاشر: في أن من أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطره،

و إن أسلم بعده لم تجب، و كذا المولود (قبل الهلال و بعده) «٥»

٤٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَوْلُودِ يُوَلَّدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ يُسَلِّمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ، وَ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

٤٦ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ لَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، يُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ، وَ كَذَلِكَ إِنْ «٨» أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

[الباب] لحدادى عشر: في وقت الفطره

و قد مرّ

٤٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِعْطَاءُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

٤٨ «١٠» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرِ مَتَى هِيَ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، قِيلَ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ، ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) ش و م: بَرّ

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٨

(٤) م: من

(٥) ليس فى رض

(٦) الوسائل ٦: ٢٤٥ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٥ / ٣

(٨) ش و م: من

(٩) الوسائل ٦: ٢٤٥ / ١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٤٦ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٣

[الباب] لثانى عشر: فى الأحكام

اشاره

و هى اثنا عشر

١- يجوز تقديمها من أول شهر رمضان قرضا

لما مرّ.

٤٩ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ وَالصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عَلَى «٢» الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ، وَ عَبْدٍ، وَ صَيِّغٍ، وَ كَبِيرٍ يُعْطَى يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَ هُوَ فِي سَعَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ.

٢- يجب عزلها عند الوجوب مع عدم المستحق

لما مرّ.

٥٠ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ، أَوْ تَنْظُرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥١ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَأَعَزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٥٢ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِيَ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى آبَائِهَا.

٣- يجوز تأخيرها بعد العزل حتى يوجد المستحق

لما مرّ.

٥٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ الْفِطْرَةُ إِلَى هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ.

٤- مستحقها مستحق زكاه المال

لما مرّ.

٥٤ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، مَنْ أَهْلُهَا الَّذِينَ يَجِبُ لَهُمْ؟ قَالَ:

مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئًا.

٥٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفِطْرَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

٥- لا تدفع إلى غير المؤمن،

فإن لم يوجد فالمستضعف لا الناصب لما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٢٤٦ / ٤

(٢) الأصل: عن و ما أثبتناه من باقى النسخ.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ٢٤٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ٣

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٩ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٤٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٤

٥٦ «١» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاهُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ، وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

٥٧ «٢» وَ رَوَى: لَا يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِنًا.

٥٨ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِمًا، فَمُسْتَضْعَفًا، وَ أُعْطِيَ ذَا «٤» قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

٥٩ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي؟ قَالَ: نَعَمْ، الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهُرِ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ.

٦٠ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعْطَى فِطْرَتُهُ الضَّعْفَةَ، وَ لَا مَنْ يَجِدُ، وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى.

٦١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدَهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصَبُ. «٨»

٦٢ «٩» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ زَكَاهِ الْفِطْرَةِ أَيُضِلُّحُ أَنْ تُعْطَى الْجِيرَانَ وَ الطُّورَةَ مِمَّنْ لَمْ يَعْرِفْ وَ لَا يَنْصَبُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا.

٦- لا تنقل إلى بلد اخرى مع وجود المستحق

لما مرّ.

٦٣ «١٠» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ: لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

٤٤ «١١» وَ رُوِيَ: يُقَسَّمُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَ «١٢»، وَ لَا يُوجَّهُ ذَلِكَ إِلَى بَلَدِهِ أُخْرَى وَ إِنَّ

(١) الوسائل ٤: ٢٤٩ / ٥

(٢) الوسائل ٤: ٢٤٩ / ٢

(٣) الوسائل ٤: ٢٥٠ / ١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٤: ٢٥٠ / ٢

(٦)

الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٠

(٧) الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٠

(٨) أى من نصب العداوه و البغضاء لأهل البيت (ع) (المجمع: نصب)

(٩) الوسائل ٦: ٦ / ٢٥١

(١٠) الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٠

(١١) الوسائل ٦: ٤ / ٢٥١

(١٢) ش: حضر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٥

لَمْ يَجِدْ مُوَافِقًا.

٧- يستحب تخصيص الجيران و الأقارب بها «١» و بعضها مع الاستحقاق

لما مرّ.

٦٥ «٢» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، فَقَالَ: الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

٨- يجوز إعطاؤها لواحد، و يستحب قسمتها على جماعه.

٦٦ «٣» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ، يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا مُسْلِمًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِدْقِهِ الْفِطْرَةَ، يُعْطِيهَا «٥» رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: تَفَرَّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، قِيلَ «٦»: فَأَعْطَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْبِيعٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَصْبِيعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩- يكره إعطاء المستحق أقل من صاع،

و يجوز إعطاء ما زاد.

٦٨ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تُعْطَى أَحَدًا أَقْلَ مِنْ رَأْسٍ. «٨»

٦٩ «٩» (وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «١٠»: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنِ رَأْسَيْنِ، وَثَلَاثَةٍ، وَ أَرْبَعَةٍ، يَعْنِي: الْفِطْرَةَ.

٧٠ «١١» وَرَوَى: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِ نَفْسِكَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ، وَ لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) ش و م: أو، و في رض: أو بعضها

(٢) الوسائل ٦: ٥ / ٢٥١

(٣) الوسائل ٦: ٦ / ٢٥٣

(٤) الوسائل ٦: ١ / ٢٥٢

(٥) الأصل: و يعطيها

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٦: ٢ / ٢٥٢

(٨) ليس في ش

(٩) الوسائل ٦: ٣ / ٢٥٢

(١٠) ليس في ش

(١١) الوسائل ٦: ٤ / ٢٥٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٦

تَدْفَعُ [مَا يَلْزَمُ] «١» وَاحِدًا إِلَى نَفْسَيْنِ.

٧١ «٢» ١٠- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤَدَّى الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ عَنِ مَكَاتِبِهِ.

٧٢ «٣» وَ سَيَّلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَاتِبِ، هَلْ عَلَيْهِ فِطْرُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ، وَ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ، وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِنْكَارِ (أَيُّ شَهَادَتِهِ جَائِزَةٌ وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ). «٤»

٧٣ «٥» ١١- سئل الصادق عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطره، قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته، وإذا كان عدده العبيد و عدده الموالى «٦» سواء، وكانوا جميعاً فيهم سواء،

أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

٧٤ «٧» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَهُمْ غُيِّبَ عَنْهُ، وَيَأْمُرَهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ،
يَعْنِي: فِي الْفِطْرَةِ.

تمّ كتاب الزّكاه

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٣ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٢٥٣ / ٣

(٤) ليس فى ش و م

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٤ / ١

(٦) رض: مولى

(٧) الوسائل ٦: ٢٥٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٧

الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الصدقه

اشاره

وفيه:

اثنا عشر فصلا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٠٩

الكتاب الرابع من كتب العبادات كتاب الصدقه «١» و فيه: اثنا عشر فصلا

[الباب الأول: فى استحبابها

اشاره

١- الصدقه مستحب مؤكّد

لما تقدّم و يأتي.

١ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

٢ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلُّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

٤ «٥» وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَ اتَّقَى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنِ» «٦»، قَالَ: بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدِ عَشْرَةَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى» «٧»، قَالَ: لَا يُرِيدُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسِّرَهُ اللَّهُ لَهُ.

(١) كتاب الصدقه و فيه: ١٦٥ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٢٥٦ / ٧

(٤) الوسائل ٦: ٢٥٦ / ٦

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٦ / ٥

(٦) اللّيل: ٥ و ٦ و ٧

(٧) اللّيل: ٥ و ٦ و ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٠

٢- تستحب الصدقه

و إن كان على الإنسان دين لما تقدّم و يأتي من العموم.

٥ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ، وَ تَخْلِفُ بِالْبَرَكَهِ.

٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

٣- تستحب الصدقة مع قلبه المال،

و كثرته لما تقدم و يأتي.

٧ «٣» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِرُّ وَالصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَيَرِيدَانِ فِي الْعُمْرِ.

٨ «٤» وَرَوَى: تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً.

٩ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ ابْنِهِ: كَمْ بَقِيَ مَعَكَ مِنَ النَّفَقَةِ؟ قَالَ:

أَرْبَعُونَ دِينَارًا، قَالَ: أَخْرَجَ فَتَصَدَّقْ بِهَا، قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِيَ غَيْرُهَا، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحًا، وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ.

١٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

١١ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُمْلَقْتُمْ، فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.

١٢ «٨» وَشَكَا رَجُلٌ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ ذَاتِ يَدِهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَقَدْ عَرَيْتُ حَتَّى بَلَغَ «٩» مِنْ عُرْيِي أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَيْنِ كَانَا عَلَيْهِ فَكَسَانِيهِمَا، فَقَالَ: صُمْ وَتَصَدَّقْ.

٤- يستحب للإنسان أن يعول المسلمين

لما تقدم و يأتي. (١٠)

٥- يستحب اختيار الصدقة على الحج ندبا،

و على العتق و سائر العبادات

(١) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٥٥ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ٨

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ٩

(٦) الوسائل ٦: ٢٥٧ / ١٠

(٧) الوسائل ٦: ٢٥٩ / ٢٠

(٨) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٦

(٩) رض: يبلغ

(١٠) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١١

المندوبه.

١٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا نُحِجَّ حِجَّهٖ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَرَقَبَةً حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَشْرٍ وَ مِثْلَيْهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعِينَ، وَ لَمَّا نُحِجَّ حِجَّهٖ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَشْرٍ وَ مِثْلَيْهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعِينَ، وَ لَمَّا نُحِجَّ حِجَّهٖ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ عَشْرٍ وَ مِثْلَيْهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعِينَ.

١٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ قَبِيلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ الْعَبْدِ.

١٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزِنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ.

١٦ «٥» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ، أَيْتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً؟ فَقَالَ: الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦- تستحب الصدقة عن المريض

لما تقدم و يأتي.

١٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

٧- تستحب للمريض أن يتصدق بيده

لما تقدّم و يأتي.

١٨ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ، وَيَأْمُرُ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُو لَهُ «٨».

٨- تستحبّ الصدقه عن الطفل

و أمره أن يتصدّق بيده لما تقدّم و يأتي.

(١) الوسائل ٦: ٢٥٩ / ١

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٣ / ١

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ٢

(٥) الوسائل ٦: ٢٦٠ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٢٦٠ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٦٢ / ٢

(٨) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٢

١٩ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَصَبْتُ بِابْنَيْنِ وَبَقِيَ لِي بِنْتٌ صَغِيرٌ، فَقَالَ: تَصِيءُ دَقُّ عَنَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالكِسْرَةِ وَالقُبْضَةِ وَ الشَّيْءِ ءِ وَإِنْ قَلَّ.

٢٠ «٢» وَ ذَكَرَ رَجُلٌ ابْنَهُ لِأَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَقَالَ تَصِيءُ دَقُّ عَنَّهُ، قَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ، قَالَ: مُرَّهُ أَنْ يَتَصَيءَ دَقُّ) «٣» وَ لَوْ بِالكِسْرَةِ مِنَ الخُبْزِ.

٩- يستحبّ تصدّق الإنسان بيده

لما تقدّم و يأتي.

٢١ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [الصَّدَقَةُ] «٥» بِالْيَدِ تَقَى مِيتَةَ السَّوْءِ، وَتَدْفَعُ «٦» سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

٢٢ «٧» وَرُوِيَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ «٨» السُّفْلَى.

١٠- يَسْتَحَبُّ الْقَرْضَ لِلصَّدَقَةِ

لما تقدّم و يأتي في الصدقة يوم الغدير.

٢٣ «٩» حِجَاءٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عِنْدَهُ سِلْفٌ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: عِنْدِي، فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَفَاضَاهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ رَجُلٍ سِلْفٌ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي، فَقَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ.

١١- يَسْتَحَبُّ إِكْتَارَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْقَدْرَةِ

لما تقدّم و يأتي.

٢٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْأَخْذِ بِسُنَّتِهِ فِي صِيَامِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَصَدَقَتِهِ، قَالَ: وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهِدَكَ حَتَّى يُقَالَ: أَشْرَفْتَ وَ لَمْ تُشْرِفْ.

(١) الوسائل ٦: ٢٤١ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٤١ / ٢

(٣) ليس في رضى

(٤) الوسائل ٦: ٢٤٢ / ١

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الأصل: و تضع و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٣ / ٣

(٨) الأصل و رضى: من يد

(٩) الوسائل ٦: ٣٠٤ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٣

١٢- يستحب التصدق «١» و لو بالقليل

لما تقدم و يأتي.

٢٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصِيءُ دَقُّوا وَ لَوْ بِصَاعٍ «٣» مِنْ تَمْرٍ، وَ لَوْ بِبَعْضِ صِيَاعٍ، (وَ لَوْ بِقُبْضَةٍ) «٤»، (وَ لَوْ بِبَعْضِ قُبْضَةٍ) «٥»، وَ لَوْ بِتَمْرِهِ، وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ «٦» فَكَلِمَةً طَيِّبَةً.

٢٦ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ.

٢٧ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدَقَةٌ إِلَى غَنِيِّ أَوْ فَقِيرٍ، فَتَصِيءُ دَقُّوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرِهِ، وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُزَيِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُزَيِّبُ أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ «٩» أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى يُوفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

[الباب الثاني: في أقسام الصدقة و هي اثنا عشر]

١- الصدقة المائيه الواجه.

٢- الصدقة المائيه المندوبه.

٣- الصدقة البدئيه الواجه و هي الفطره.

٤- الصدقة البدئيه المندوبه و قد تقدم الجميع.

٥- الصدقة الجاربه و هي الوقف و نحوه و تأتي. «١٠»

٦- فعل المعروف و يأتي في كتاب الأمر بالمعروف.

٢٨ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صِدَقَةٌ.

(١) م: الصدقة

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٤ / ١

(٣) رض: تصدقوا بصاع

(٤) ليس في ش

(٥) ليس في رض

(٦) رض: فلم يجد

(٧) الوسائل ٦: ٢٤٤ / ٢

(٨) الوسائل ٦: ٢٤٥ / ٥

(٩) الفلو: المهر الصّغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر (اللّسان: فلا)

(١٠) ليس في ش

(١١) الوسائل ٦: ٣٢٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٤

٧- صدقه الجاه.

٢٩ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، عَاشَ، وَ مَنْ سَيَّكَتَ، مَاتَ، قِيلَ: فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ.

٨- صَدَقَهُ اللُّسَانِ.

٣٠ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، صَدَقَةُ اللُّسَانِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَ مَا صَدَقَةُ اللُّسَانِ؟ قَالَ: الشَّفَاعَةُ

تُفَكِّ بِهَا الْأَسِيرَ، وَ تَحْقُقُ بِهَا الدَّمَ، وَ تُجْرِي «٣» بِهَا الْمَعْرُوفَ إِلَى أَخِيكَ، وَ تَدْفَعُ بِهَا الْمَكْرُوهَ.

٩- صَدَقَهُ الْعَقْلُ وَ الرَّأْيُ وَ هِيَ الْمَشُورَةُ.

٣١ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يَرُشِدُهُ، وَ رَأْيٍ يُسَدِّدُهُ.

١٠- صَدَقَهُ الْعِلْمُ وَ هِيَ تَعْلِيمُهُ.

٣٢ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ الْعِلْمَ، وَ يُعَلِّمَهُ «٦» النَّاسَ.

٣٣ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَ تَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَ بَدْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ.

١١- الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

٣٤ «٨» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَ نَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. «٩»

١٢- صَدَقَهُ الْفَرْجُ وَ هِيَ إِثْبَانُ الْأَهْلِ عِنْدَ مِثْلِهَا إِلَى ذَلِكَ.

٣٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَصْبَحْتَ صَائِمًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَعُدْتَ مَرِيضًا؟

(١) الوسائل ٦: ٣٢٥ / ٢

(٢) البحار ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٣) البحار: و تجرّ

(٤) البحار ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٥) البحار ٩٦: ١٣٦ / ٦٨

(٦) الأصل: و يعلم

(٧) الوسائل ١٨: ١٤ / ٢٦- الأملالي الصدوق: مجلس ٩٠ ح ١

(٨) المستدرک ٧: ٢٤٢ / ١

(٩) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٥

قَالَ: لَأ، قَالَ: فَاتَّبَعْتَ جَنَازَهُ؟ قَالَ: لَأ، قَالَ: فَأَطْعَمْتَ «١» مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَأ، قَالَ:

فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِْبْهُمْ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

[الباب الثالث: فى أوقات الصدقه]

و هى كثيره بل جميع الأوقات صالحه لها، و نذكر من مختار أوقاته اثنى عشر ١- كل صباح.

٣٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَكُرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

٣٧ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ، أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢- وَقْتُ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ الْأَشْوَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٣٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيُدْفَعَ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ، وَعَدَّ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الشُّوْءِ.

٣٩ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ الشُّوْءِ [عَنِ الْإِنْسَانِ] «٦».

٤٠ «٧» [وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ الشُّوْءِ، إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ الشُّوْءِ] «٨»
أَبَدًا.

٤١ «٩» وَرَوَى: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَرُدُّ قِضَاءَ الشُّوْءِ وَالبَلَاءِ الْمُقَدَّمَ، وَأَنَّهَا تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ.

٣- وَقْتُ الْخَوْفِ عَلَى الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الْمُسْتَحِقُّ عَزَلَ مِنْهُ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ.

(١) الأصل: أطعمت

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٨ / ٧

(٣) الوسائل ٦: ٢٦٦ / ٢

(٤) الوسائل ٦: ٢٦٨ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٢٦٨ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٢٦٩ / ٤

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٦: ٢٦٧ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٦

٤٢ «١» كَمَا أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَرِيقِ وَمَعَهُ قَوْمٌ «٢» مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ يَارِقَهُ فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا «٣» وَيُدْفَعُ عَنْهَا وَيُرِيئُهَا، قَالُوا: وَمَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالُوا:

وَ كَيْفَ نُودِعُهَا؟ قَالَ: تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: وَأَنْتَى لَنَا الضُّعْفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: فَأَعِزُّوهُ عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا

بِثُلُثِهَا لِيُدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا، قَالُوا: قَدْ عَزَمْنَا، قَالَ: فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ «٤» فَاْمُضُوا، فَمَاْمُضُوا سَالِمِينَ، وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ، وَ رَبِحُوا الدَّرَاهِمَ عَشْرَةَ.

٤- أَوَّلُ النَّهَارِ وَ أَوَّلُ اللَّيْلِ خُصُوصاً سَاعَاتُ النَّحْسِ.

٤٣ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سِرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ «٦» اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ «٧» اللَّهُ عَنْهُ

نَحَسَ لَيْلَتِهِ، فَلَيَمْتِئِحَ لَيْلَتُهُ بِصَدَقِهِ يَدْفَعُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ.

٤٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُمِيتُ الْخَطِيئَةَ، وَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

٥- يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا مَرَّ.

٤٥ «٩» وَآتَى سَائِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّتَهُ «١٠» الْخَمِيسِ فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَ لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أضعافاً.

٦- يَوْمَ عَرَفَةَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

(١) الوسائل ٦: ٢٧١ / ١

(٢) رض: طريق قوم

(٣) رض: أودعوها عند من يحفظها

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٢٧٣ / ١

(٦) ش و م: يذهب

(٧) ش: يذهب

(٨) الوسائل ٦: ٢٧٤ / ٥

(٩) الوسائل ٦: ٢٨١ / ١

(١٠) الأصل و رض: عشيتته و أثبتناه من م و ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٧

٤٦ «١» وَ كَانَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَرُدُّ سَائِلًا.

٧- وَقْتُ الْمَرَضِ لِمَا مَرَّ.

٨- يَوْمَ الْغَدِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

٤٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ: وَالدَّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَأَعَانَهُمْ، فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ «٣» إِنَّ أَبْقَاهُ أَذَاهُ، وَإِنْ قَبِضَهُ حَمَلَهُ «٤» عَنْهُ.

٩- يوم العيدين «٥» لما تقدم و يأتي.

١٠- شهر رمضان لما تقدم و يأتي.

٤٨ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ «٧» [بِصَدَقَةٍ] «٨» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ.

١١- لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِي.

١٢- حَالُ الصَّحَّةِ.

٤٩ «٩» سَيِّئَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَصِيَّ دَقَّ وَ أَنْتَ صِيَّ حِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْبُقَاءَ، وَ تَخَافُ الْفَقْرَ، وَ لَا تَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَ

لِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

٥٠ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: أَعِدَّ جَهَازَكَ، وَقَدِّم زَادَكَ، وَكُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ، وَلَا تَقُلْ لِعَيْرِكَ، يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

(١) الوسائل ٦: ٢٨١ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٦ / ١١

(٣) ليس في رض

(٤) الأصل: حله

(٥) رض: يوم الغدير، وهو سهو

(٦) الوسائل ٦: ٢٨١ / ٣

(٧) الأصل: تصدقت

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٦: ٢٨٢ / ١

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٨

[الباب الرابع: فى ردّ السائل]

٥١ «١» كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَبٌ يَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنُقُودٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا، إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ، فَقَالَ: يَسْعُ اللَّهُ لَكَ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: رُدُّوا الْعُنُقُودَ، فَقَالَ: يَسْعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا.

٥٢ «٢» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا طَرَفَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرَ بَلِيلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.

٥٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ، وَمَا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَائِلًا قَطُّ، إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أُعْطِيَ وَإِلَّا قَالَ: يَا تَبَى اللَّهُ بِهِ.

٥٤ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ.

٥٥ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُدُّوا السَّائِلَ [بِئَذْلِ يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَتَقَفَ عَلَى بَابِكُمْ مِنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ، يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِعْتُمْ فِيمَا حَوَّلَكُمْ اللَّهُ.] «٦»

٥٦ «٧» [وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ] «٨» وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

٥٧ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّؤَالِ: أَعْطُوا ثَلَاثَةً، وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا

فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

(١) الوسائل ٦: ٢٧٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٨٢ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ٣ و ٢٩١ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٩١ / ٦

(٥) الوسائل ١٠ / ٢٩٢

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٦: ٢٩٤ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١١٩

[الباب] لخامس: فى استحباب الصدقه المندوبه فى السرّ

و قد تقدّم

٥٨ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَهُ السَّرُّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

٥٩ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ وَاللَّهُ فِي السَّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا «٣» فِي الْعَلَانِيَةِ.

٦٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ، وَ صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

[الباب] لسادس: فىمن يتصدق عليه

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- تستحب الصدقه على المؤمن

لما مرّ.

٦١ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

٢- تستحب الصدقه على غير المؤمن أيضا من غير الزكاه.

٦٢ «٦» خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَآتَى ظِلَّهُ بَيْنَى سَاعِدَيْهِ فَإِذَا هُوَ بِقَوْمٍ نِيَامَ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرِّغِيفَ وَالرِّغِيفَيْنِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ؟ فَقَالَ: لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالذُّقَّةِ، وَالدُّقَّةُ: هِيَ الْمِلْحُ.

٣- تستحب الصدقه على البهائم و الوحش

حتى دواب الماء.

٦٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قُوتِكَ؟ فَقَالَ: فَعَلْتُ هَذَا، الدَّابَّةُ «٨» تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ، وَثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

(١) الوسائل ٦: ٢٧٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٢٧٥ / ٣

(٣) ش و م: أفضل من الصدقه فى العلانيه

(٤) الوسائل ٦: ٢٧٦ / ٦

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٣ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٨٤ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٢٨٤ / ١

(٨) الأصل و رض: لدابته

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٠

٦٤ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى، وَ مَنْ سَقَى كَبِدًا حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٦٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ غَيْرِهِمْ، فَوَضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِتَتَغَدَّى، وَ جَاءَ ظَبْيٌ وَ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ظَبْيُ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أُمِّي فَاطِمَةُ هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ.

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٢٠

يجوز التصدق بالقليل من غير الزكاة

و نحوها على أهل الذمة.

٦٦ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصِيءُوا بِشَيْءٍ مِنْ نَسِيئِكُمْ «٤» إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَ تَصِيءُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرَ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ.

٦٧ «٥» وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَسَأَلَهُ، أَعْطَشَانُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انزِلْ فَاسْقِهِ، فَتَزَلَّ وَ سَقَاهُ، فَقَالَ لَهُ «٦»: هَذَا نَصْرَانِيٌّ أَ فَتَصَدَّقُ «٧» عَلَى نَصْرَانِيٍّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

٥- تستحب الصدقة على ذى الرحم

و لو كاشحا لما تقدم و يأتى.

٦٨ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

٦٩ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِهِ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرِينَ، وَ صِلَةُ الْأَرْحَامِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ.

٧٠ «١٠» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

(١) الوسائل ٦: ٢٨٤ / ٢

(٢) الوسائل ٦: ٢٨٥ / ٥

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٥ / ٦

(٤) التسيكه: هي الذبيحه يقال: نسكت أى ذبحت (المجمع: نسك)

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٥ / ٣

(٦) ليس فى رض

(٧) رض و ش: أفتصدق

(٨) الوسائل ٦: ٢٨٦ / ١

(٩) الوسائل ٦: ٢٨٦ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢١

٦- لا تجوز الصدقه على الناصب

و نحوه لما تقدم و يأتي.

٧١ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النَّصَابِ وَالزَّيْدِيَّةِ، فَقَالَ: لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَ لَا تَسْقِيهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَ قَالَ: الزَّيْدِيَّةُ «٢» هُمُ النَّصَابُ.

٧٢ «٣» وَ رُوِيَ: لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ. «٤»

٧- تجوز الصدقه على المجهول الحال

إذا وقعت له الرّحمة في القلب.

٧٣ «٥» قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُطْعِمَ سَائِلًا مِمَّنْ «٦» أَعْرِفُهُ مُسْلِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةِ وَ لَا عِدَاوَةٍ لِلْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قَوْلُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا «٧»، وَ لَا تَطْعِمَ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ، أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

٧٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَةُ، وَ قَالَ: أَعْطِ مَا «٩» دُونَ الدَّرْهِمِ، قِيلَ: فَأَكْثَرَ مَا يُعْطَى؟ قَالَ:

أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ.

٧٥ «١٠» وَ رُوِيَ فِي أَهْلِ الْبُؤَادِي وَ السَّوَادِ: تَصَدَّقْ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَ النِّسَاءِ، وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ، وَ الشُّبُوحِ.

٧٦ «١١» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْبُؤَادِي يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ الْجَهْلُ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ بَعِيْنِهِ.

(٤) ش: بأصحابك

(٥) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٣

(٦) ليس في م، و في ش: حيث

(٧) البقره: ٨٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٤

(٩) ليس في م

(١٠) الوسائل ٦: ٢٨٨ / ٥

(١١) الوسائل ٦: ٢٨٩ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٢

٧٧ «١» وَرَوَى: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَّقْتَهُ عَلَيْهِ لَأَلَّهُ، لَكِنْ عَلَى مَنْ لَأ

يُعْرِفُ مَذْهَبَهُ وَحَالَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ.

٨- تَكَرُّهُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَعْرَابِ.

٧٨ «٢» أَصَابَ بَعِيرًا لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ «٣» وَهُوَ فِي مَاءٍ لَبِنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ لَهُ الْعُلَامُ: أَنْحَرُهُ؟ قَالَ: لَأَ، سِرٌّ، فَلَمَّا سَارُوا «٤» أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ قَالَ: يَا غُلَامُ، أَنْحَرُهُ، وَ لَأَنْ تَأْكُلَهُ السَّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ.

٩- يَسْتَحَبُّ إِعْطَاءَ السَّائِلِ

و لَوْ ظَنَّ غِنَاهُ.

٧٩ «٥» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرٍ فَرَسٍ.

٨٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطَى مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا.

٨١ «٧» وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْرَمِ السَّائِلَ بِبِذْلِ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدِّ جَمِيلٍ، إِنَّهُ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَلَا جَانٍّ، مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُغُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ مِمَّا نَوَّلْتَكَ، فَاظْطُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا بَنَ عِمْرَانَ.

١٠- تَسْتَحَبُّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ

من غير الواجبه لما تقدّم و يأتي.

٨٢ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ.

١١- تَسْتَحَبُّ كَثْرَةَ الصَّدَقَةِ «٩» عَلَى فُقَرَاءِ الشَّيْبَةِ

لما تقدّم و يأتي.

٨٣ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي مَوَالِينَا،

(١) الوسائل ٦: ٢٨٩ / ٨

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ١٠

(٣) ليس في رض

(٤) الأُصل: صاروا

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٢٩٠ / ٢

(٧) الوسائل ٦: ٢٩١ / ٧

(٨) الوسائل ٦: ٢٦٥ / ٥

(٩) ش و م: التَّصَدَّق

(١٠) الوسائل ٦: ٣٣٣ / ٣

هدايه الأُمة إلى أحكام الأئمة - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٣

يُكْتَبُ لَهُ ثَوَابٌ صَلَاتِنَا.

٨٤ «١» وَقَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِعْرِنَا.

١٢- تستحب كثرة التصدق «٢» على بنى هاشم،

لما تقدم و يأتي في فعل المعروف و غيره.

[الباب لسابع: (في آداب الصدقه

اشاره

و هي اثنا عشر) «٣»

١- يستحب التماس «٤» الدعاء من السائل

[و دعاء السائل] «٥» لمن أعطاه.

٨٥ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئًا فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨٦ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْكِينُ بِشَيْءٍ تِلْكَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ.

٨٧ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا أُعْطِيْتُمْهُمْ فَلَقْنُوهُمْ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيكُمْ، وَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٨٨ «٩» وَ رُوِيَ: دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِيرِ لَا تُرَدُّ.

٨٩ «١٠» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «١١» فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا «١٢» السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ

(١) الوسائل ٦: ٣٣٢ / ١

(٢) رض: الصدقه

(٣) ليس في رض

(٤) ليس في ش

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٤

(٧) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٣

(٨) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٨

(٩) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ٦

(١٠) الوسائل ٦: ٢٩٥ / ٣

(١١) ش: قال الباقر (ع)

(١٢) رض: أ يعطيها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٤

ذَهَبَ، قَالَ: فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

٣- تستحب المساعدة على التصدق «١»

و التماس المساعدة عليها و التيا به فيها، لما مرّ.

٩٠ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ بَصِيءٍ دَقَّ بِصَدَقِهِ عَن رَجُلٍ إِلَى مَسْكِينٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَى الْمَسْكِينِ، كَانَ لَهُمْ أَجْرٌ كَامِلٌ.

٩١ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ: اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَ صَاحِبُ الْمَالِ، وَ الَّذِي يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ.

٩٢ «٤» وَ رُوِيَ: وَ السَّاعِي فِي ذَلِكَ.

٩٣ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ جَرَى الْمَعْرُوفُ عَلَى ثَمَانِينَ كَفًّا لَأَوْجِرُوا كُلَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا.

٤- يستحب لمن تصدق تقبيل يده بعدها.

٩٤ «٦» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئًا فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ، وَ لِيُرِدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَيُقَبِّلَهَا «٧»، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ:

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ. «٨»

٩٥ «٩» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ.

٥- يستحب تقبيل يد السائل عند التصدق

لما مرّ.

٩٦ «١٠» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا أُعْطِيَ السَّائِلَ، يُقْبَلُ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَفْعَلُ

(١) الأصل: الصدقة

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٣

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٤

(٤) الوسائل ٦: ٢٩٧ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٦ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٣ / ١

(٧) م: فيقبلها

(٨) التوبة: ١٠٤

(٩) الوسائل ٦: ٣٠٣ / ٢

(١٠) الوسائل ٦: ٣٠٣ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٥

ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ.

٦- لا يجوز المن بعد الصدقه.

٩٧ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ إِلَيَّ سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي مِنْهَا: الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

٩٨ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اضْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَأَمْتَنَ بِهِ، أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَثَبَّتْ وَزْرَهُ، وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ، قَالَ: وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَانِ.

٧- لا يجوز اللوم على العطاء و الابتداء

«٣» [به] «٤» و لا استكثاره.

٩٩ «٥» بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسِيَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا سَأَلَكَ فُلَانٌ، وَ لَقَدْ كَانَ يُجْزِيهِ مِنَ الْأَوْسَاقِ الْخَمْسَةِ وَسَقٌّ وَاحِدًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا كَثُرَ اللَّهُ فِي الْمُؤْمِنِينَ ضَرْبُكَ أُعْطِيَ أَنَا وَ تَبَخَّلُ أَنْتَ، لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِي يَرْجُونِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا تَمَنَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَ ذَلِكَ لِأَنِّي عَرَّضْتُهُ لِأَنْ يَبْذُلَ لِي وَجْهَهُ.

٨- يستحب الابتداء بالعطاء و المعروف قبل السؤال و الاستتار

من الأخذ بحجاب، أو ظلمه لئلا يتعرض للذل.

١٠٠ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ، فَأَمَّا مَنْ أَعْطَيْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا كَافَيْتَهُ بِمَا بَدَلَ لَكَ مِنْ وَجْهِهِ.

١٠١ «٧» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ [الرَّضَا] «٨» عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ يَسْأَلُونَهُ «٩» عَنِ الْحَمَالِ وَ الْحَرَامِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خُرَّاسَانِيٌّ قَدِ افْتَقَدَ نَفَقَتَهُ فَسَأَلَهُ

(١) الوسائل ٦: ٣١٦ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣١٦ / ٥

(٣) ش: و لا الابتداء

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٦: ٣١٨ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٣١٩ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٣١٩ / ٢

(٨) أثبتناه من ش و م

(٩) الأصل: يسأله

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٦

فَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَأْذَنَ الْحَاضِرِينَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَرَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَعْلَى الْبَابِ، وَقَالَ: أَيُّنَ الْخُرَاسَانِيِّ؟ خُذْ هَذِهِ
الْمِائَتِي دِينَارٍ فَاسْتَيْعِنُ بِهَا فِي مَوْتِكَ وَ نَفْقَتِكَ وَ تَبَرُّكٍ بِهَا، وَ اخْرُجْ فَلَا تَرَانِي وَ لَا أَرَاكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ سَتَرْتَ وَجْهَكَ
عَنْهُ؟

قَالَ: مَخَافَهُ أَنْ أَرَى ذُلَّ السُّؤَالِ فِي وَجْهِهِ.

١٠٢ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُرِضْتُ لِي حَاجَةٌ فَقَامَ إِلَيَّ السَّرَاجُ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا

أَغَشَيْتُ السَّرَاحَ لِنَلَّا أَرَى ذُلَّ حَاجَتِكَ فِي وَجْهِكَ فَتَكَلَّمْتُ.

١٠٣ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّخَاءُ مَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ مَسْأَلِهِ فَحَيَاءٌ وَتَذَمُّمٌ.

٩- يَسْتَحَبُّ مَتَابِعَهُ الْعَطَايَا وَمَوَالَاهُ الْأَيَادِي.

١٠٤ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ، وَلَا تَذَرَعَ بِذَرِيَعِهِ «٤» أَقْرَبَ [لَهُ] «٥» إِلَيَّ مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ [إِلَيْهِ] «٦» مِنِّي يَدٌ «٧» أَتَبِعْتُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبِّهَا، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاحِرِ يَقَطُّعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ.

١٠- يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ يَقْصِدُهُ السُّؤَالُ

والتَّعَرُّضَ لَهُمْ وَإِعْطَاؤَهُمْ لَمَّا مَرَّ.

١٠٥ «٨» وَكَتَبَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَوَالِي إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلِ بِهِمْ لِنَلَّا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكَ خَيْرًا، وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ أَنْ لَمَّا يَكُونُ مَيَدْخُلُكَ وَ مَخْرُجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ، ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَيْتَهُ.

١١- يَسْتَحَبُّ التَّصَدَّقُ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَهْلِهِ

لا من الخبيث.

(١) الوسائل ٦: ٣١٩ / ٣

(٢) الوسائل ٦: ٣٢٠ / ٤

(٣) الوسائل ٦: ٣٢٠ / ١

(٤) ليس في م

(٥) أثبتناه من ش و م

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٦: ٣٢٤ / ١

١٠٦ «١» سئل الصادق عليه السلام عن قوله عز وجل أنفقوا من طيبات ما كسبتم «٢» فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها، فأبى الله أن يخرجوا إلّا من أطيب ما كسبوا.

١٠٧ «٣» و سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون «٤» قال: كان الناس من حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن أموال خبيثه، فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك، وأن الصدقة لا تصلح إلّا من كسب طيب.

١٢ - يستحب التصدق بأطيب الأطعمه و أحبها إليه

لما مر.

١٠٨ «٥» و كان الرضا عليه السلام (إذا أكل) «٦» أتى بصحفه فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شئ [شيئاً فيضع] «٧» في تلك الصحفه ثم يأمر بها للمساكين.

١٠٩ «٨» و كان الصادق عليه السلام يتصدق بالسكر، فقيل له: أ تصدق بالسكر؟

فقال: نعم، إنه «٩» ليس شئ أحب إليّ منه، و أنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إليّ.

[الباب] الثامن: في مواساه المؤمن

١١٠ «١٠» قال الصادق عليه السلام: إن من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً:

(١) الوسائل ٦: ٣٢٥ / ١

(٢) البقره: ٢٦٧

(٣) الوسائل ٦: ٣٢٦ / ٤

(٤) البقره: ٢٦٧

(٥) الوسائل ٦: ٣٢٩ / ١

(٦) ليس في ش

(٧) أثبتناه من م و الوسائل، و فى رض: شيئا فيوضع، و فى ش: كل شىء فيضع

(٨) الوسائل ٦: ٢/٣٣٠

(٩) الأصل: إذ

(١٠) الوسائل ٦: ١/٢٩٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٨

إِنصِيأفُ الْمُؤْمِنِ فِي نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا بِمَا رَضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَ مُوَاسَاهُ الْأَخَ فِي الْمَالِ، وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

١١١ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ، [عَلَى الْمُؤْمِنِ] «٢» قَالَ: تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمُؤْتِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذَا قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْتِرْهُ إِلَّا مَا أَنْتَ وَ هُوَ سِوَاءٌ، إِلَّا مَا تُؤْتِرْهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النُّصْفِ الْآخَرِ.

١١٢ «٣» وَ قِيلَ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الشَّيْعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ، قَالَ: هَلْ يَعْطِفُ الْعُنَيْ عَلَى «٤» الْفَقِيرِ؟ وَ هَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ [وَ يَتَوَاسُونَ] «٥»؟ قِيلَ: لَا، فَقَالَ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ شَيْعَةً [الشَّيْعَةُ] «٦»،

مَنْ يَفْعَلُ «٧» هَذَا.

١١٣ «٨» وَ ذَكَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَ بَعْضُهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يَقُوُّوهُمْ. «٩»

[الباب التاسع: في الإتيار على النفس لغير صاحب العيال]

١١٤ «١٠» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ يُؤَثِّرُونَ عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ «١١»، هَلْ تَرَى

(١) الوسائل ٦: ٢٩٨ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٩ / ٤

(٤) ليس فى رض

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) أثبتناه من رض و م

(٧) ش: حتى تفعل

(٨) الوسائل ٨: ٤١٤ / ٢

(٩) الوسائل: يقروهم

(١٠) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٧

(١١) الحشر: ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٢٩

هَهُنَا فَضْلًا.

١١٥ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ (لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةُ يَوْمِهِ، أَوْ يَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ يَوْمِهِ عَلَى مَنْ) «٢» لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؟ وَ

يُعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوْتُ شَهْرٍ عَلَى مَنْ دُونَهُ؟ وَ السُّنَّةُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكِ، أَمْ ذَلِكُ كُلُّهُ الْكَفَافُ الَّذِي لَمَّا يُلَامُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَمْرَانِ، أَفْضَلُكُمْ فِيهِ أَحْرَصُكُمْ عَلَى الرَّغْبَةِ، وَ الْأَثَرُ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

وَ يُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ «٣»، وَ الْأَمْرُ الْآخِرُ لَا يُلَامُ عَلَى الْكَفَافِ، وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَ إِذَا بِيَمَنْ «٤» تَعُولُ.

١١٦ «٥» وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَكَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

[الباب العاشر: في السؤال و أحكامه اثنا عشر]

١- يكره السؤال من غير حاجة.

١١٧ «٦» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.

١١٨ «٧» وَ رُوِيَ: سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ.

١١٩ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنْ لَا يَسْأَلَ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْمًا إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجِهِ.

٢- يحرم على غير المحتاج السؤال من الزكاة

و نحوها مما لا يحل له

(١) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٥

(٢) ليس في رض

(٣) الحشر: ٩

(٤) الأصل: بما

(٥) الوسائل ٦: ٣٠١ / ٦

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ٧

(٧) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٠

لما مرّ.

١٢٠ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجِهِ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحَوِّجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَ يَكْتُبَ لَهُ بِهَا النَّارَ.

١٢١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوَّةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ. «٣»

١٢٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلَ «٥» مِنْ غَيْرِ فَقَرَّ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.

١٢٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا يُزَكِّيهِمْ، وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مِنْهُمْ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ «٧» ظَهْرٌ غَنِيٌّ.

٣- يكره سؤال السوط و الماء من غير ضروره،

لما مرّ.

١٢٤ «٨» وَقَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ:

هَيَّاؤُوا حَاجَتَكُمْ، قَالُوا: تَضْمَنَ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ، فَكَسَّ رَأْسَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ لَكُمْ «٩» عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا.

١٢٥ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي السَّفَرِ يَسْقُطُ «١١» سَيْوُطُهُ [فَيَكْرَهُ أَنْ] «١٢» يَقُولَ لِأَخِيهِ «١٣»: نَاوِلْنِيهِ [فِرَارًا مِنَ الْمَسْأَلَةِ] «١٤» وَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ، وَ يَكُونُ

(٦) الوسائل ٦: ٣٠٦ / ١٠

(٧) باقى النسخ: و فى يده

(٨) الوسائل ٦: ٣٠٧ / ٤

(٩) ليس فى ش

(١٠) الوسائل ٦: ٣٠٧ / ٤

(١١) رض: فيسقط و فى الأصل: يسقطه

(١٢) أثبتناه من باقى النسخ

(١٣) رض: للإنسان و

فى ش: للإنسان

(١٤) أثبتناه من ش و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣١

بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ فَلَا يَقُولُ: نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.

٤- تتأكد كراهه السؤال بالكف

لما مرّ. (١)

١٢٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَإِنْ أَتَاكَ بِشَىْءٍ فَأَقْبَلْهُ. «٣»

٥- لا تقبل شهاده السائل بالكف

لما يأتى.

١٢٧ «٤» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ تُرَدُّ.

٦- تتأكد كراهه السؤال فى المجالس.

١٢٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتَبْخُلُوهَا.

٧- يكره إظهار الاحتياج و الفقر.

١٢٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ خَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

١٣٠ «٧» وَرَوَى: الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ، فَمَنْ كَتَمَهَا، كُتِبَتْ «٨» لَهُ عِبَادَةٌ [سَنَه] «٩».

١٣١ «١٠» وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ، فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ. «١١»

٨- تجوز الشكوى إلى المؤمن عند الحاجة

لما تقدم و يأتى.

(١) ليس في رض

(٢) الوسائل ٦: ٣٠٨ / ٦

(٣) سقط هذا الحديث من رض

(٤) الوسائل ٦: ٣٠٩ / ١٦

(٥) الوسائل ٦: ٣١٠ / ١

(٦) الوسائل ٦: ٣١١ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٣١١ / ٢

(٨) ش: كتب

(٩) أثبتناه من رض

(١٠) الوسائل ٦: ٣١١ / ٤

(١١) رض: و القائم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٢

١٣٢ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْلِمِ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

٩- لا تجوز الشكوى إلى الكافر.

١٣٣ «٢» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ شَكَا [الْحَاجَةَ] «٣» إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَاهَا إِلَى اللَّهِ، وَ مَنْ شَكَاهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَأَنَّمَا شَكَا اللَّهَ.

١٠- تجوز المسأله عند الضروره.

١٣٤ «٤» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ:

دَمٌ مُفْجِعٌ، أَوْ دَيْنٌ مُقْرِحٌ، أَوْ فَقْرٌ مُدْقِعٌ.

١٣٥ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: دَمٌ مُقَطَّعٌ، أَوْ غُرْمٌ مُثْقَلٌ، أَوْ حَاجَةٌ مُدْقِعَةٌ.

١١- يستحب الاستغناء عن الناس

و قطع الطمع عمّا في أيديهم [لما تقدّم و يأتي] «٦».

١٣٦ «٧» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَأَلْنَا أَعْطَيْنَاهُ، وَ مَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ.

١٣٧ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

١٣٨ «٩» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِمَ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(١) الوسائل ٦: ٣١٢ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣١٢ / ٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٦: ٣١٢ / ٤

(٥) الوسائل ٦: ٣١٢ / ٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٣١٠ / ٢٠

(٨) الوسائل ٦: ٣١٣ / ١

(٩) الوسائل ٦: ٣١٤ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٣

١٣٩ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

١٢ - يستحب اليأس مما في أيدي الناس

لما تقدّم و يأتي.

١٤٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِتَابٌ لِلْعِزِّ وَ مِذْهَبُهُ لِلْحَيَاءِ، وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ.

١٤١ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي «٤» أَيْدِي «٥» النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ.

[الباب] لِحَادِي عَشْرَ: فِي اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّعِ عَلَى الْعِيَالِ،

و كثره النَّفَقَه مَعَ الْإِمْكَانِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.

١٤٢ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَ اِبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ.

١٤٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا «٨» قَالَ: كَانَ فُلَانٌ الْأَنْصَارِيَّ سَمَاءً، وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ يَتَّصِدُّ بِه فَيَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ سَرَفًا.

١٤٤ «٩» وَ رَوَى: مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ «١٠»، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٤٥ «١١» وَ رَوَى: الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمُتُونَةِ.

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ / ٢١

(٢) الوسائل ٦: ٣١٤ / ٥

(٣) الوسائل ٦: ٣١٥ / ٩

(٤) ليس في ش و م

(٥) الأصل: عند

(٦) الوسائل ٦: ٣٢٣ / ٥

(٧) الوسائل ٦: ٣٢٣ / ٣

(٨) الأنعام: ١٤١

(٩) الوسائل ١٥: ٢٤٩ / ٧

(١٠) م: عيال

(١١) الوسائل ٨: ٣١٧ / ١

١٤٦ «١» وَ رَوَى: عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ، فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوسِّعْ عَلَى أَسْرَائِهِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النُّعْمَةُ.

[الباب] الثاني عشر: في الأحكام

إشاره

وهي اثنا عشر

١- لا يجوز الرجوع في الصدقه

لما يأتي.

١٤٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ «٣» فَلَمَّا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا، وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِنْفَاقُهَا، إِنَّمَا مَنَزَلَتْهَا بِمَنَزَلِهِ الْعَتَقِ لِلَّهِ «٤»، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لِلَّهِ فَرَدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ، فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

١٤٨ «٥» ٢- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

١٤٩ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَصَبْتُ بِمَاتِنِينَ وَ بَقِيَ لِي بُنَى صَغِيرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَنْهُ «٧»، ثُمَّ قَالَ: مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكَسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ ءِ وَ إِنْ قَلَّ.

٣- لا يجوز التصدق بالمال الحرام

مع العلم بصاحبه لما مرّ.

١٥٠ «٨» وَ رَوَى: أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ رَغِيفَيْنِ وَ رُمَانَتَيْنِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَرِيضٍ، فَسَأَلَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا وَ مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا» «٩»، وَ إِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ رَغِيفَيْنِ وَ الرُّمَانَتَيْنِ كَانَتْ أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ، فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَتْ لِي «١٠» أَرْبَعِينَ [حَسَنَةً] «١١» فَانْتَقَصَ مِنْ

(١) الوسائل ١٤: ١٢٢ / ١٠

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٤ / ١

(٣) ليس في ش

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٦: ٢٩٥ / ٤

(٦) الوسائل ٦: ٢٦١ / ١

(٧) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ، و فى الأصل: عنهم

(٨) الوسائل ٦: ٣٢٦ / ٦

(٩) الأنعام: ١٦٠

(١٠) ليس فى رض و ش

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٥

أَرْبَعِينَ حَسْبَهُ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَ بَقِيَ لِي سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسْبَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ «١» اللَّهِ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ
«إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (٢) (وَ إِنَّكَ

لَمَّا سَرَقَتْ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ، وَلَمَّا سَرَقَتْ الرُّمَانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ (٣)، وَلَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا [بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا] (٤) إِنَّمَا أَضْفَتْ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ، وَلَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ.

٤- يجب رد المظالم إلى أهلها

إن عرفهم، و إلا تصدق بها بعد التعريف لما يأتي في التجاره.

٥- يستحب إطعام الطعام

لما تقدم و يأتي.

١٥١ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

١٥٢ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُنْجِيَاتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا.

٦- يستحب سقى الماء الناس و البهائم

و لو فى موضع يوجد فيه لما تقدم و يأتي.

١٥٣ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرُقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرُقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.

١٥٤ «٨» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ «٩» فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ.

١٥٥ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدِ حَرَى.

(١) أثبتناه من الوسائل و باقى النسخ، و فى الأصل: الكتاب

(٢) المائدة: ٢٧

(٣) ليس فى ش

(٤) أثبتناه من ش و م و الوسائل

(٥) الوسائل ٦: ٣٢٨ / ٢

(٦) الوسائل ٦: ٣٢٨ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٣٣١ / ٦

(٨) الوسائل ٦: ٣٣٠ / ١

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٦: ٣٣٠ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٦

١٥٦ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا، وَ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا.

١٥٧ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى، وَ مَنْ سَقَى كَبِدًا [حَرَّى] «٣» مِنْ «٤» بِهِمِهِ أَوْ غَيْرِهَا «٥»، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٧- تستحب كسوه المؤمن

لما مرّ في الملابس.

١٥٨ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مِنْ جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِنًا، كَسَاهُ اللَّهُ «٧» مِنَ الثِّيَابِ «٨» الْخَضِرِ.

٨- يستحب البرّ بالإخوان

لما تقدّم و يأتي.

١٥٩ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَالَصَ الْإِيمَانَ: الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَ السَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لِيُحِبَّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِي ذَلِكَ مَرَعَمَةُ الشَّيْطَانِ «١٠»، وَ تَرَحُّزُحٌ عَنِ النَّيْرَانِ، وَ دُخُولُ الْجِنَانِ.

٩- يستحب صله الإخوان

لما تقدّم و يأتي.

١٦٠ «١١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَحَبَّبَ إِلَى إِخْوَانِكَ بِصَلَّتِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنَعَ مَبْغَظَةً. «١٢»

(١) الوسائل ٦: ٣٣١ / ٣

(٢) الوسائل ٦: ٣٣١ / ٥

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) ش: أو

(٥) الأصل: و غيرها

(٦) الوسائل ٦: ٣٣٢ / ٧

(٧) ليس فى ش

(٨) رض: من ثياب

(٩) الوسائل ٦: ٣٣٢ / ٢

(١٠) رض و ش: للشيطان

(١١) الوسائل ٦: ٣٣٣ / ٤

(١٢) الأصل: بغضه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٧

١٦١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْغَنَى إِذَا كَانَ وَصُولًا لِرَجْمِهِ، بَارًا بِإِخْوَانِهِ، أَوْ ضَعْفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضَعْفَيْنِ.

١٠- يجوز التصدق فى حال الركوع بل يستحب.

١٦٢ «٢» قَدْ تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتِمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ.

١٦٣ «٣» وَرَوَى: بِحِلَّةٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ فَتَزَلَّتْ فِيهِ «إِنَّمَا وَتِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ.» «٤»

١٦٤ «٥» وَرَوَى: أَنَّ كُلَّ [وَاحِدٍ] «٦» مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ.

١١- يستحب التصدق بنصف المال

لما مرّ.

١٦٥ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى نَعَلًا وَ نَعْلًا، وَ ثَوْبًا وَ ثَوْبًا، وَ دِينَارًا وَ دِينَارًا.

١٢- تستحب الصدقة عن الميت

لما مرّ في الدفن وغيره. «٨»

تمّ كتاب الصدقة

(١) الوسائل ٦: ٣٣٣ / ٥

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٥ / ٥

(٣) الوسائل ٦: ٣٣٤ / ١

(٤) المائدة: ٥٥

(٥) الوسائل ٦: ٣٣٤ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٦: ٣٣٦ / ١

(٨) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٣٩

الكتاب الخامس من كتب العبادات كتاب الخمس

إشاره

وفيه:

اثنا عشر بابا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤١

[الباب] «١» الأول: في وجوبه

١ «٢» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقَّنَا.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ، لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دَرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمُ.

٤ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمْسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَ الْكَرَامَةُ «٦» لَنَا حَلَالٌ.

(١) الباب الأول و فيه: ٤ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٧ / ٤

(٣) الوسائل ٦: ٣٣٨ / ٥

(٤) الوسائل ٦: ٣٣٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٣٣٧ / ٢

(٦) ش: و الكريمة

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٣

[الباب] «١» الثاني: فيما يجب فيه الخمس

إشاره

و هو اثنا عشر

١- غنائم دار الحرب.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

أقول: حُمِلَ عَلَى الْحَضَرِ الْإِضَافِي، وَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالْقُرْآنِ، وَ عَلَى دُخُولِ الْبَاقِي فِي الْغَنَائِمِ لِمَا يَأْتِي.

٢ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَ يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلى ذَلِكِ.

٣ «٤» وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمْسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَ مِنَ الْعُوصِ، وَ الْكُنُوزِ، وَ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْمَلَاخِ وَ الْعُنْبُرِ.

أَقُولُ: الْغَنَائِمُ شَامِلٌ لِمَا لَمْ يُذَكَرْ.

٢- مال الناصب.

(١) الباب الثاني: و فيه: ٢٧ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٨ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٣٤١ / ١٠

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٠ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٤

٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ، وَ اذْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ.

٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا «٣» يَقُولُ: أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا، وَ أَنْكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

٦ «٤» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ الْجَبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتَقَدَ إِمَامَتَهُمَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

٣- المعادن كلها

لما مرّ.

٧ «٥» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ النُّفْضَةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرِّصَاصِ، فَقَالَ: عَلَيْهَا «٦» الْخُمْسُ جَمِيعًا.

٨ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَلَاخِ، قَالَ: مِمَّا الْمَلَاخَةُ؟ قِيلَ: أَرْضٌ سَبَّخَتْ مِالِحَةً يَجْتَمِعُ «٨» فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا، قَالَ: هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ «٩» الْخُمْسُ.

٩ «١٠» وَ فِي رِوَايَةٍ: مِثْلُ الْمَعْدِنِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ الْكِبْرِيْتُ وَ النُّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ.

١٠ « ١١ » وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَ الْبَحْرِ، وَ الْغَنِيمَةِ، وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ، وَ الْكُنُوزِ الْخُمْسُ.

٤- الكنز

لما مرّ.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٠ / ٦

(٢) الوسائل ٦: ٣٣٩ / ٣

(٣) ش و م: رجلا

(٤) الوسائل ٦: ٣٤١ / ١٤

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٢ / ١

(٦) الأصل: عليه

(٧) الوسائل ٦: ٣٤٣ / ٤

(٨) الأصل: تجتمع

(٩) الأصل: فيها

(١٠) الوسائل ٦: ٣٤٣ / ٤

(١١) الوسائل ٦: ٣٤٤ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٥

١١ « ١ » وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: الْخُمْسُ.

١٢ « ٢ » وَ رُوِيَ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ خُمْسَهُ وَ أَجْرَى اللَّهَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَ نَزَلَتْ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؕ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ « ٣ ».

٥- الغوص

لما مرّ.

١٣ «٤» وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعُنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ، قَالَ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ.

٦- العنبر

لما مرّ.

١٤ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْعُنْبَرِ الْخُمْسُ.

٧- فواضل مؤنه السنه.

١٥ «٦» سِئَلِ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ وَ عَلَى الصَّنَاعِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُتُونَةِ.

١٦ «٧» وَ رُوِيَ فِي صَاحِبِ الضَّيْعَةِ: عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ مَوْتِ عِيَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَجِ «٨» السُّلْطَانِ.

١٧ «٩» وَ رُوِيَ: نِصْفُ السُّدُسِ.

وَ حُمِلَ عَلَى «١٠» أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ «١١» ذَلِكَ الْوَقْتَ بِبَعْضِ حَقِّهِ لِأَنَّ هَذَا الْخُمْسَ لَهُ كَمَا يَأْتِي.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٥ / ١

(٢) الوسائل ٦: ٣٤٥ / ٣

(٣) الأنفال: ٤١

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٧ / ١

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٧ / ٣

(٦) الوسائل ٦: ٣٤٨ / ١

(٧) الوسائل ٦: ٣٤٩ / ٤

(٨) رض و ش: إخراج

(٩) الوسائل ٦: ٣٤٩/٤

(١٠) ليس فى م

(١١) الأصل: وصى

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٦

١٨ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخُمْسِ، فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

١٩ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعِهِ لِي، وَ فِي ثَمَنِ سِيمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجْمِهِ «٣» هَذِهِ الْقَطِيعَةُ؟

فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمْسُ.

٢٠ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي الْهَدِيَّةِ، وَ الْجَائِزَةِ، وَ الْمِيرَاثِ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ، الْخُمْسُ.

٢١ «٥» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمْسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢٢ «٦» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا يَأْخُذُهُ «٧» نَائِبُ الْحَجِّ مِنَ الْمَالِ خُمْسٌ، وَ لَا فِيمَا يَصِلُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ خُمْسٌ.

٨- أرض الذمى إذا اشتراها من مسلم.

٢٣ «٨» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَّمَا ذِمِّيٍ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فِيهِ الْخُمْسُ.

٢٤ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الذَّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ.

٩- الحلال المختلط بالحرام

و لم يعرف قدره و لا صاحبه لما مرّ.

٢٥ «١٠» وَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَصَيْبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَخْرِجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ، وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ.

(١) الوسائل ٦: ٣٥٠ / ٦

(٢) الوسائل ٦: ٣٥١ / ٩

(٣) ش: أجم

(٤) الوسائل ٦: ٣٤٩ / ٥

(٥) الوسائل ٦: ٣٤١ / ١٣

(٦) الوسائل ٦: ٣٥٤ / ١ و ٢

(٧) ش: يأخذ

(٨) الوسائل ٦: ٣٥٢ / ١

(٩) الوسائل ٦: ٣٥٢ / ٢

(١٠) الوسائل ٦: ٣٥٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٧

٢٦ «١» وَ قَالَ [لَهُ] «٢» رَجُلٌ: أَصَبْتُ مَالًا أَعْمَضْتُ فِيهِ، أَمْ عَلَى تَوْبَةٍ؟ قَالَ: ابْتِنِي بِخُمْسِهِ، [فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ] «٣»، فَقَالَ: هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ «٤» مَالُهُ مَعَهُ.

٢٧ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كَسَبْتُ «٦» مَالًا أَعْمَضْتُ فِي مَطَالِيهِ حَلَالًا وَ حَرَامًا، وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَذْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ الْحَرَامَ، وَ قَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ، فَقَالَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَ سَائِرِ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ.

١٠- الخمس الواجب بالنذر،

كما لو نذر أن يتصدق بخمس ماله.

١١- الخمس الواجب بالعهد.

١٢- الخمس الواجب باليمين،

و المصروف [الواجب] «٧» في الثلاثة بحسب ما عيّن بها.

(١) الوسائل ٦: ٣/٣٥٣

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) ليس فى ش

(٥) الوسائل ٦: ٤/٣٥٣

(٦) ش: اكتسبت

(٧) أثبتناه من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٨

[الباب] «١» الثالث: فى النصب،

و يعتبر فى المعدن بلوغ عشرين ديناراً، و فى الكنز نصاب الزكاه، و فى الغوص بلوغ دينار، و الكنز إذا بيع فالزكاه «٢» على البائع

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٤٨

١ «٣» سئل أبو الحسن عليه السلام عما خرج «٤» من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً.

٢ «٥» و سئل الرضا عليه السلام عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال: (ما تجب الزكاه فى مثله فى الخمس). «٦»

٣ «٧» (و سئل عليه السلام عن مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس) «٨» فقال: ما

(٢) ش و م: فالخمس

(٣) الوسائل ٦: ٣٤٤ / ١

(٤) م: اخرج

(٥) الوسائل ٦: ٣٤٥ / ٢

(٦) ليس في رض

(٧) الوسائل ٦: ٣٤٦ / ٦

(٨) ليس في رض

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٤٩

تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بَعَيْنِهِ فِيهِ الْخُمْسُ، وَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمْسَ فِيهِ.

٤ «١» وَ سَيُنَالُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، وَ الْيَاقُوتِ، وَ الزَّبَرْجِيدِ، وَ عَنِ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟
فَقَالَ:

إِذَا بَلَغَ [قِيَمَتُهُ] «٢» دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ.

أَقُولُ: النَّصَابُ هُنَا لِلْعَوَصِ لَا الْمَعْدِنِ لِمَا مَرَّ.

٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ رِكَازًا فَابْتِاعَهُ مِنْهُ رَجُلٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِائَةِ شَاهٍ مُتَّبِعٍ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ، فَإِنَّ الْخُمْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَ لَيْسَ عَلَى الْآخِرِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ عَنَمِهِ.

(١) الوسائل ٦: ٣٤٧ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٦: ٣٤٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٠

[الباب] «١» الزابع: فى أن خمس فواضل السنه تختص بالإمام

و يأتى

١ «٢» وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَفْضَلُ مِنْ غَلَّةِ الضَّيْعَةِ فَوَقَّعَ: لِي مِنْهُ الْخُمْسُ «٣» مِمَّا يَفْضَلُ مِنْ مَوْئِبِهِ.

٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنَمٍ أَوْ اكْتَسَبَ الْخُمْسَ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعِيدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحَجَّاجِ عَلَى النَّاسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا، وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ حَتَّى الْخَيْطُ لِيَخِيَطُ قَمِيصًا بِخُمْسِهِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَاهُ «٥» مِنْ شِيَعَتِنَا لِيَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةَ.

(١) الباب الزابع و فيه: حديثان

(٢) الوسائل ٦: ٣٤٨ / ٢

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٦: ٣٥١ / ٨

(٥) الأصل: أحللنا

[الباب] «١» الخامس: في أن الخمس يقسم سته أقسام:

ثلاثة للإمام، و ثلاثة للفقراء و المساكين و ابن السبيل ممن ينتسب إلى عبد المطلب بأبيه، أو أبويه «٢» لا بأمه وحدها

١ «٣» قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ وَاللَّهِ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِذِي الْقُرْبَى، الَّذِينَ قَرَنَهُمْ بِنَفْسِهِ وَبَنِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُجْزَأُ الْخُمْسُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ، فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا: سِتِّهِمَ اللَّهِ، وَ سِتِّهِمَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ سِتِّهِمَ ذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ «٥» يُقْسَمُ «٦» الثَّلَاثَةُ الْأَقْسَامِ الْبَاقِيَةَ وَ هِيَ «٧» بَيْنَ: يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَسَاكِينِهِمْ، وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ.

(١) الباب الخامس و فيه: ٥ أحاديث

(٢) الأصل: بأبويه

(٣) الوسائل ٦: ٤/٣٥٦

(٤) الوسائل ٦: ١٢/٣٦٠

(٥) ليس في رض

(٦) ش: سهم

(٧) ليس في باقي النسخ

لِلَّهِ خُمْسُهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ لِلْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «٢»، قَالَ: خُمْسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ، وَ خُمْسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَ خُمْسُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ، وَ الْيَتَامَى: يَتَامَى الرَّسُولِ، وَ الْمَسَاكِينِ مِنْهُمْ، وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ.

٤ «٤» وَ قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْسَمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ: سَهْمِ اللَّهِ، وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ وَرِثَتِهِ، وَ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ وَرِثَتِهِ، وَ سَهْمِ مَقْسُومٍ مِنَ اللَّهِ، وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَلًّا، وَ نِصْفُ الْخُمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسَهُمْ، وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ «٥» وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمْسِ زَكَاةٌ.

٥ «٦» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُقْسَمُ خُمْسَهُ أَقْسَامٍ مِنْهَا وَاحِدٌ لِلْإِمَامِ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَفْضُلٌ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ عَلَى التَّقْيَةِ.

(١) الوسائل ٦: ٣٥٦ / ٢

(٢) الأنفال: ٤١

(٣) ش و م: أبناء

(٤) الوسائل ٦: ٣٥٨ / ٨

(٥) الأحزاب: ٥

(٦) الوسائل ٦: ٣٥٦ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٣

[الباب] «١» السادس: في كيفية قسمه الخمس

١ «٢» سِئِلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «٣» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ، وَ صِنْفٌ أَقَلٌّ مَا يُصْنَعُ (بِهِ؟ قَالَ:

ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَيْفَ يُصْنَعُ) «٤»؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا

كَانَ يُعْطَى عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

٢ «٥» وَ رُوِيَ: إِنَّ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطَى كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِدًا، فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

(١) الباب السادس و فيه: حديثان

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٢ / ١

(٣) الأنفال: ٤١

(٤) ليس في رض

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٣ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٤

[الباب] «١» السابع: في أن الخمس يقسم على مستحقه بقدر كفايتهم في سنتهم،

فإن أعوز فمن نصيب الإمام، فإن فضل [منه] «٢» شىء فهو له.

١ «٣» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخُمْسِ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ مَا يَشْتَعُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ، كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَشْتَعُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

٢ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ نِصْفَ الْخُمْسِ لِلْإِمَامِ، وَ النُّصْفَ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ، عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ الْخُمْسِ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ، أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ، كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ التَّقْصَانُ.

(١) الباب السابع و فيه: حديثان

(٢) أثبتناه من ش

(٣) الوسائل ٦: ٣٦٣ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٥

[الباب] «١» الثامن: في الأنفال و ما يختص بالإمام

و هو اثنا عشر قسما ١- نصف الخمس من «٢» سوى فواضل السنه.

٢- مجموع خمس فواضل السنه.

٣- ما يصطفيه من الغنيمه.

٤- كل أرض ملكت بغير قتال.

٥- كل أرض موات.

٦- رؤوس الجبال.

٧- بطون الأودية.

٨- الآجام.

٩- صفايا الملوكة.

١٠- قطائعهم.

١١- ميراث من لا وارث له.

(١) الباب الثامن و فيه: ١٣ حديثا

(٢) ش: منه

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٦

١٢- ما غنمه «١» المقاتلون بغير إذنه، و نذكر ممّا يدلّ على ذلك اثني عشر حديثا.

١ «٢» ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِمْ «٣» بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، أَوْ «٤» قَوْمٍ صَالِحُوا، أَوْ قَوْمٍ أَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ،

كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ. «٥»

٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّرِّيَةِ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيَصِيبُونَ غَنَائِمَ [كَيْفَ تُقَسَّمُ؟

قَالَ:] «٧» إِنْ «٨» قَاتَلُوا عَلَيْهَا [مَعَ] «٩» أَمِيرَ أَمْرِهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ، أَخْرَجَ مِنْهَا الْخُمْسَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ، وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ، كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ (يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ) «١٠».

٣ «١١» (٢- وَ قَالَ: قَطَائِعِ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ) «١٢»، وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ.

٤ «١٣» ٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَعَالِ، فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ، قَالَ: وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

٥ «١٤» ٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَعَالِ، فَقَالَ: [كُلُّ] «١٥» مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِينَ

(١) م: من غنمه

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٤ / ١

(٣) ش: عليه

(٤) الأصل: إلّا و أثبتناه من باقى النسخ

(٥) م: يشاء

(٦) الوسائل ٦: ٣٦٥ / ٣

(٧) أثبتناه من رض

(٨) رض: فإن

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) ليس فى رض

(١١) الوسائل ٦: ٣٦٦ / ٦

(١٢) ليس فى رض

(١٣) الوسائل ٦: ٣٦٧ / ٨

(١٤) الوسائل ٦: ٣٦٧ / ١١

(١٥) أثبتناه من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٧

بَادَ أَهْلَهَا، وَ فِي [غَيْرِ] «١» ذَلِكَ الْأَنْفَالُ.

٦ «٢» ٥- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ «٣» لَهُ، قَالَ: هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. «٤»

٧ «٥» ٦- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صَفْوِ الْمَالِ، قَالَ: الْإِمَامُ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوقَةَ، وَ الْمَرْكَبَ الْفَارَةَ، وَ السَّيْفَ الْقَاطِعَ، وَ الدَّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُنْقَسَمَ

الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

٨ «٦» ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كُلَّهَا لِلْإِمَامِ، وَإِذَا غَزَوْا بِإِذْنِ «٧» الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ.

٩ «٨» ٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

١٠ «٩» ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلِهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

١١ «١٠» ١٠- وَ سَيِّئَل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَنْفَالِ، قَالَ: بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ، وَ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَ الْأَجَامُ، وَ الْمَعَادِنُ، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ، وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيَّتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا، وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمَعَادِنَ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ فِي أَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَرَّ.

١٢ «١١» ١١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ، وَ الْأَنْفَالُ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَتْ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٤

(٣) أثبتناه من رض و الوسائل، و فى الأصل و ش و م: لا وارث

(٤) الأنفال: ١

(٥) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٥

(٦) الوسائل ٦: ٣٦٩ / ١٦

(٧) ش و م: بأمر

(٨) الوسائل ٦: ٣٧١ / ٢١

(٩) الوسائل ٦: ٣٧٢ / ٢٦

(١٠) الوسائل ٦: ٣٧٢ / ٣٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٨

وَلَا رِكَابٍ، وَ لَكِن صَالِحُوا صِلِحًا وَأَعْطُوا مَا] «١» بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، وَ لَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَ بُطُونُ الْأُودِيَةِ، وَ الْأَجَامُ، وَ كُلُّ
أَرْضٍ «٢» مَمْتَةٌ لِرَبِّ لَهَا، وَ لَهُ صَفَايَا الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ «٣» لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ، وَ هُوَ

وَارِثٌ مَنْ لَّا وَّارِثَ لَهُ، يَعُولُ مَنْ لَّا حِيلَةَ لَهُ.

١٣ «٤» ١٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَكَ وَمَا وَالَاهَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ «٥» بِخَيْلٍ وَ لَّا رِكَابٍ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ «٦»: أَنْ اذْفَعْ «٧» فَدَكَكَ إِلَى فَاطِمَةَ، وَقَالَ:

حَدَّثَ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ، وَ حَدَّثَ مِنْهَا عَرِيشُ مِضْرٍ، وَ حَدَّثَ مِنْهَا سَيْفُ الْبُخَيْرِ، وَ حَدَّثَ مِنْهَا دُومَةُ الْجُنْدَلِ.

(١) رض: و أعطوا بأيديهم

(٢) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٦: ٥ / ٣٦٦

(٥) ش: عليها

(٦) ليس فى ش

(٧) ش: يدفع

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٥٩

[الباب] «١» التاسع: فى أن الأنفال كلها للإمام

لا يجوز التصرف فيها إلا بإذنه، و قد تقدّم.

١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

٣ «٤» وَقَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الرَّجُلُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ [مِنْ] «٥» مَالِ الْيَتِيمِ دَرْهَمًا وَ نَحْنُ الْيَتِيمِ.

(١) الباب التاسع و فيه: ٣ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٣ / ٢

(٣) الوسائل ٦: ٣٧٤ / ٣

(٤) الوسائل ٦: ٣٧٤ / ٥

(٥) أثبتناه من ش و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٠

[الباب] «١» العاشر: في وجوب إيصال حصه الإمام عليه السلام من الخمس وغيره إليه عليه السلام

مع الإمكان و إلى شركائه مع التّعذر، و قد تقدّم

١ «٢» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا وَ عَلَى عِيَالِنَا «٣» وَ عَلَى مَوَالِينَا فَلَا تَزُورُهُ عَنَّا، وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٢ «٤» وَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ: مَا أَمْحَلَ هَذَا، تَمَحَّضُونَا الْمَوَدَّةَ بِالْبَيْتِ نَتِّكُم وَ تَزُورُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلْنَا لَهُ وَ هُوَ الْخُمْسُ، لَا نَجْعَلُ (لَا نَجْعَلُ لَأَجْعَلُ) «٥» أَحَدًا فِي حِلٍّ.

٣ «٦» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى

(١) الباب العاشر و فيه: ٥ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٥ / ٢

(٣) م: عيالاتنا

(٤) الوسائل ٦: ٣٧٦ / ٣

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٦: ٣٧٨ / ٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦١

يَصِلُ إِلَيْنَا نَصِينَا. «١»

٤ «٢» وَقَالَ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ

غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَكَيْفَ يَحِلُّ «(٣) ذَلِكُ فِي مَالِنَا؟ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ [شَيْئًا مِنْ] «(٤) ذَلِكَ لِغَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا شَيْئًا فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا وَ سَيَّضَلَى سَعِيرًا.

٥ «(٥) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَمًا حَرَامًا.

(١) - الأصل: نصيبا

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٦ / ٦

(٣) ليس في رض

(٤) أثبتناه من رض و الوسائل

(٥) الوسائل ٦: ٣٧٧ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٢

[الباب] «١» الحادى عشر: فى جواز تصرف الشيعة فى الأفعال

و حقوق الإمام مع تعذر الإيصال و قد مرّ.

١ «(٢) وَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

٢ «(٣) وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَاطِمَةَ: أَحِلِّي نَصِيْبِكَ [مِنَ الْفَيْءِ] «(٤) لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطْبُؤُوا.

٣ «(٥) وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ فَفَزِعَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهَا، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَ، فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ، وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ، وَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَا وَ اللَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّنَا لَهُ.

(١) الباب الحادى عشر و فيه: ٦ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٨ / ١

(٣) الوسائل ٦: ٣٨١ / ١٠

(٤) أثبتناه من رض و م و الوسائل

(٥) الوسائل ٤: ٣٧٩ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٣

٤ «١» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَمْوَالُ وَالْأَرْبَاحُ وَتِجَارَاتُ «٢»، نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ «٣» فِيهَا ثَابِتٌ وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ،
فَقَالَ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا «٥» إِلَّا أَنَا أَخْلَلْنَا شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

٦ «٦» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَيْبْتُ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ جِئْتُ بِخُمْسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَهِيَ حَقُّكَ، فَقَالَ: وَمَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمْسُ، الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَقَالَ لَهُ: أَنَا «٧» أَحْمِلْ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ:

قَدْ طَيَّبْنَا «٨» لَكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ، وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ قَائِمًا.

أقول: الأرض المذكورة أرض البحرين بقرينه الغوص، وقد تقدّم أنّها من الأنفال، وعلى كلّ حال فهي متناولة للأنفال.

(١) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٦

(٢) الأصل: تجارات

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: نعلم لك حقك

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٧

(٥) ليس فى ش

(٦) الوسائل ٦: ٣٨٢ / ١٢

(٧) الأصل: إن

(٨) الأصل: طيبتنا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٤

[الباب] «١» التانى عشر: فى إباحه حصه الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر الإيصال

و عدم احتياج السادات الحاضرين و قد مرّ.

١ «٢» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ [مِنْ] «٤» مَا كَلَّهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: مَنْ أَعْوَرَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

٢ «٥» وَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ أَسَدًا مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خُمْسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا

ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لَتَطِيبَ وَلَادَتُهُمْ، وَ لَتَرْكُو أَوْلَادَهُمْ.

٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا. «٧»

(١) البال الثاني عشر وفيه: ٨ أحاديث

(٢) الوسائل ٦: ٣٧٩ / ٢

(٣) ليس

(٤) أثبتناه من ش و م

(٥) الوسائل ٦: ٣٨٠ / ٥

(٦) الوسائل ٦: ٣٨١ / ١٠

(٧) الأصل: ليتطيبوا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٥

٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مُوسِعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ وَيَسْتَعِينَ بِهِ.

٥ «٢» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَ لَنَا الْأَنْفَالَ، وَ لَنَا صِفْوُ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَخْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا.

٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ يَعْنِي الشُّعْبَةَ لِطَيْبِ مَوْلِدِهِمْ.

٧ «٤» وَقَالَ الْمُهَيْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنْ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ، وَ أَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِطَيْبِ وَلَادَتُهُمْ وَ لَا تَحُبُّ.

٨ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ، وَ قَدْ حَرَّمْنَا «٦» عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتِنَا.

تم كتاب الخمس

(١) الوسائل ٦: ٣٨١ / ١١

(٢) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٤

(٣) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٥

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٣ / ١٦

(٥) الوسائل ٦: ٣٨٥ / ١٩

(٦) الأصل: حرّمنّا

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٧

الكتاب السادس من كتب العبادات كتاب الصّوم

إشاره

و فيه اثنا عشر بابا

هدايه الأّمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٦٩

[الباب] «١» الأوّل: فى وجوبه

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- الصّوم واجب

لما مرّ فى المقدمات و غيرها و لما يأتى.

١ «٢» وَقَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّيَامَ لِيَسْتَتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ «٣» مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمُ الْفَقِيرَ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ.

٢ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّيَامُ.

٣ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ «٦» الْآخِرِهِ.

(١) الباب الأوّل و فيه: ٤ أحاديث

(٢) الوسائل ٧: ١ / ٢

(٣) ش: لم يجد

(٤) الوسائل ٧: ٢ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٤ / ٥

(٦) الأصل: فقراء

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٠

٤ «١» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لِمَ] «٢» فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ؟ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ: لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

٢- يشترط في وجوب الصوم شرائط

تأتي فيمن يجب عليه الصوم.

٣- يسقط الصوم بأسباب متعدده

□
تأتي هناك إن شاء الله.

٤- يجب صوم شهر رمضان

لما يأتي.

٥- لا يجب الصوم غير ما نص على وجوبه

لما يأتي من الحصر.

٦- يجب الصوم بالندر.

٧- يجب بالعهد.

٨- يجب باليمين

و تأتي الثلاثة في محلها.

٩- يجب بأسباب آخر

يأتي.

١٠- من استحل الإفطار في الصوم الواجب و أنكر وجوبه بعد أن يبلغه كفر

لما مرّ و لما يأتي.

١١- يجب تعزير من ترك الصوم الواجب

لما يأتي.

١٢- يجب القضاء مع الفوت

على تفصيل يأتي.

(١) الوسائل ٧: ٣/ ٤

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧١

[الباب]الباب التانى «١» فى التيه

اشاره

و أحكامها اثنا عشر

١- تجب التيه فى الصوم

لما مرّ فى المقدمات و لما يأتي.

٢- يجب فيها قصد القربه

لما مرّ.

٣- يجب الإخلاص فيها

لما مرّ.

٤- تجب تيه الصوم الواجب ليلا

[لما] «٢» يأتي.

٥- من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له التنبه قبل الزوال

[إن] «٣» لم يكن أفطر لا بعده.

١ «٤» سئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدُّو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَيَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ «٥» ذَلِكَ الْيَوْمِ، أَيْقِضَ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِنْ «٦» لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، لِيُصْمَهُ وَيُعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثَ شَيْئًا.

(١) الباب الثاني و فيه: ٢٧ حديثا

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٢/٤

(٥) ليس فى ش

(٦) ليس فى م و رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٢

٢ «١» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْمًا، وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَهُ «٢» أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَهُ النَّهَارُ؟ فَقَالَ:

[نَعَمْ] «٣» لَهُ أَنْ يَصُومَهُ «٤» وَ يُعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا، مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوَى الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا «٦» زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيُصِّمْ، وَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ، قِيلَ: فَإِنْ نَوَى الْإِفْطَارَ، يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يَنْوَى الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا.

٤ «٧» وَ رَوَى فِيْمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ إِلَى الْعَصْرِ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قِضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ الزَّوَالُ.

٤- يجوز تجديد التَّيْبَةِ فِي النَّذْرِ الْمَطْلُوقِ

و نحوه قبل الزَّوَالِ إِنْ لَمْ [يَكُنْ] «٨» أَفْطَرَ.

٥ «٩» سَأَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ «١٠» عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْرًا فَيَصِيحُ وَ هُوَ يَنْوِي «١١» الصَّوْمَ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَفْطِرُ

وَيُصْبِحُ وَهُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ (فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ) «١٢»، قَالَ: هَذَا كَلَّهُ جَائِزٌ.

(١) الوسائل ٧: ٥ / ٦

(٢) الأصل: له

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) م و رض: يصوم

(٥) الوسائل ٧: ٦ / ١٠

(٦) الأصل: فإن

(٧) الوسائل ٧: ٦ / ٩

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٥ / ٤

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: الله

(١١) ش: لا ينوى

(١٢) ليس فى رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٣

٦ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، أَيْ صُومًا؟

قَالَ: نَعَمْ.

٧ «٢» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا، أَوْ يَشْرَبَ شَرَابًا وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامًا، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ: إِنْ هُوَ نَوَى «٤» الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ، وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْمُنْدُوبِ، وَ عَلَى إِرَادِهِ صِحِّهِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَ بَطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

٧- يجوز تجديد التَّيْبَةِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ.

٩ «٥» كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ «٦» فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَإِلَّا صُمْتُ؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ.

١٠ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ الْمُنْتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ فَقَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَإِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلْيُصِّمْ «٨» (ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ). «٩»

٨- من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار

قبل الزَّوَالِ لا بعده، فإن أفطر بعده كفر.

(١) الوسائل ٧: ١ / ٤

(٢) الوسائل ٧: ٥ / ٥

(٣) الوسائل ٧: ٨ / ٦

(٤) رض: ينوى

(٥) الوسائل ٧: ٧ / ٦

(٦) الأصل: أهل

(٧) الوسائل ٧: ١ / ٧

(٨) باقى النَّسخ: نوى ذلك فله أن يصوم

(٩) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٤

١١ «١» قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا «٢» مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، (لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا) «٣»، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، صَامَ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

١٢ «٤» وَ سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي «٥» شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٣ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ: إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

١٤ «٧» وَ رُوِيَ: النَّهْيُ عَنِ الْإِفْطَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي قَضَاءِ [شَهْرٍ] «٨» رَمَضَانَ إِنْ كَانَ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ، وَ حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ، [أَوْ ضَبَقَ الْوَقْتِ]

٩- يجوز الإفطار في الصوم الواجب غير المعين قبل الزوال

لا بعده.

١٥ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ «١١»:

إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتُمْ، وَصَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

(١) الوسائل ٧: ٨ / ١

(٢) باقى النسخ: يوم

(٣) ليس فى ش

(٤) الوسائل ٧: ٨ / ٢

(٥) الأصل: تقتضى

(٦) الوسائل ٧: ٩ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٩ / ٦

(٨) أثبتناه من م

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ١٠ / ٨

(١١) ليس فى باقى النسخ

(١٢) الوسائل ٧: ١٠ / ٩

١٠- من صام تطوعاً فله أن يفطر قبل الزوال وبعده

متى شاء لما مرّ.

١٧ «١» وَ رُوِيَ: نَهَى بَعْدَ الزَّوَالِ، حُمِلَ «٢» عَلَى الْكِرَاهَةِ، (وَ عَلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ). «٣»

١١- يستحبّ صوم يوم الثلاثاء من شعبان بنيه التّدب

على أنّه من شعبان إذا كان علّه، أو شبهه، و لو بان من شهر رمضان أجزاءه، و كذا لو صام الشّهر كلّه أو بعضه و هو لا يعلم أنّه من شهر رمضان. «٤»

١٨ «٥» سِئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ، فَقَالَ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرٌ نَاهِيٌّ عَنْهُ، أَمْرٌ نَاهِيٌّ [بِهِ] «٧» أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ، وَ نُهَيْنَا [عَنْهُ] «٨» أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصَوْمِهِ «٩» فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ النَّاسُ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا، [كَيْفَ يَصِيغُ؟] «١٠» قَالَ: يَنْوِي لَيْلَةَ الشُّكِّ أَنَّهُ صِيَامٌ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَ إِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَضُرَّهُ، فَقِيلَ: كَيْفَ يُجْزَى [صَوْمٌ] «١١» تَطَوُّعًا عَنْ فَرِيضَةٍ؟ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لِأَجْزَأَ «١٢» عَنْهُ، لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ.

٢٠ «١٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صِيَمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفَأَفْضَلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَتْ لَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٩ / ٥

(٢) ش و رض: و حمل

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) زاد في باقى النسخ: ثم ظهر أنّه منه

(٥) الوسائل ٧: ١٤ / ٩

(٦) الوسائل ٧: ٨ / ١٤

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) رض و الوسائل : بصيامه

(١٠) أثبتناه

من باقى النسخ

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

(١٢) الأصل: أجزأ

(١٣) الوسائل ٧: ١٢ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٦

٢١ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا يُصُومُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأَ عَنْهُ.

٢٢ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ وَقَدْ أَتَوْهُ بِمَاتِدِهِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَ كَانَ ذَلِكَ بَعِيدَ الْعَصِيرِ: اذْنُ، فَقَالَ: صِيَمْتُ الْيَوْمَ، قَالَ: وَ لِمَ؟ قَالَ: لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمٌ وَفَّقَ [لَهُ] «٣»، قَالَ: أَلَيْسَ تَدْرُونَ «٤» إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ [شَهْرِ] «٥» رَمَضَانَ فَصَامَ الرَّجُلُ وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْمًا وَفَّقَ لَهُ، فَأَمَّا [إِذَا صَامَ] «٦» وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا، قَالَ الرَّجُلُ: أَفَطِرُ الْآنَ؟ قَالَ: لَا.

٢٣ «٧» وَ رُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْرًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ «٨» رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ «٩»، لَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْ فَرَضِ الصِّيَامِ.

١٢ - لا يجوز صوم يوم الشك على أنه من شهر رمضان،

فإن [فعل] «١٠» و وافق قضى.

٢٤ «١١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ [قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ]. «١٢»

(١) الوسائل ٧: ١٣ / ٤

(٢) الوسائل ٧: ١٥ / ١٢

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) رض: تريدون

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) أثبتناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ١٣ / ١٥

(٨) الأصل: أنه على شهر، و ما أثبتناه من باقى النسخ

(٩) رض و م: كان من شهر رمضان

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٧: ١ / ١٥

(١٢)

أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٧

٢٥ «١» [وَرُوِيَ: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ] «٢». «٣»

[و حمل على قصد أنه من شهر رمضان]، «٤» و على التقيّه لما مرّ.

٢٦ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٧ «٦» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَاللَّيْلِ.

(١) الوسائل ٧: ٢ / ١٦

(٢) م و ش: صوم الشكّ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٨ / ١٧

(٦) الوسائل ٧: ٦ / ١٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٧٩

[الباب] «١» الثالث: فيما يمك عنه الصائم

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- لا يبطل الصّوم بشىء غير المفطرات المنصوصه.

١ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حُدُودُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ: اجْتِنَابُ [الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَاجْتِنَابُ النَّكَاحِ، وَاجْتِنَابُ الْقِنَى] مُتَعَمِّدًا، وَاجْتِنَابُ [الْإِعْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ]. «٣»

٢ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ أَرْبَعَهُ خِصَالٍ:

الطَّعَامَ، وَ الشَّرَابَ، وَ النَّسَاءَ، وَ الْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ.

٣ «٥» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَ الشَّرَابِ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْحَضَرِ كَثِيرَةٌ وَ إِن كَانَ أَكْثَرُهَا حَضْرًا إِضَافِيًّا.

٢- يجب إمساك الصائم عن المنهيات

و هي اثنا عشر.

أ- الأكل و الشرب.

(١) الباب الثالث و فيه: ١٠٩ أحاديث

(٢) الوسائل ٧: ٣ / ١٩

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ١ / ١٨

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ١٩

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٠

ب- الجماع.

ج- تعمّد الكذب على الله، و رسوله، و الأئمه عليهم السلام.

د- الارتماس.

ه- تعمّد البقاء على الجنابه حتى يصبح.

و- ترك غسل الحيض حتى تصبح.

ز- تعمّد إيصال الغبار الغليظ و نحوه إلى الحلق.

ح- تعمّد القى ء.

ط- دخول الماء و نحوه الحلق عمداى - الاحتقان بالمائع.

يا- تعمّد الإنزال بملاعبه و نحوها.

يب- الغيبه.

٤ «١» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ، وَ الشَّرَابِ.

٥ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الكَذِبَةُ تُفْطِرُ «٣» الصَّيَامَ «٤»، فَقِيلَ لَهُ «٥»: هَلَكْنَا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٦ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، بَطَلَ صَوْمُهُ.

٧ «٧» وَ رُوِيَ: الْعُغَيْبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ. «٨»

٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ تُفْطِرُ الصَّائِمَ: الْأَكْلُ، وَ الشُّرْبُ، وَ الْجِمَاعُ، وَ الْإِرْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ، وَ الكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) الوسائل ٧: ١٩ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٠ / ٢

(٣) رض: الكذبه تنقض الوضوء و

(٤) باقى النَّسخ: الصَّائم

(٥) ليس فى ش و م

(٦) الوسائل ٧: ٢١ / ٥

(٧) الوسائل ٧: ٢١ / ٨

(٨) زاد فى رض: و عليه القضاء

(٩) الوسائل ٧: ٢١ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨١

٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ الْمَاءَ وَلَا الْمُحْرِمُ «٢».

١٠ «٣» وَرَوَى: كَرَاهَهُ الْإِزْتِمَاسَ لِلصَّائِمِ.

وَحُمِلَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

١١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَائِمٍ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَلَا يُعُودَنَّ.

١٢ «٥» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَسْتَنْتَعِقُ فِي الْمَاءِ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ، وَيَنْضَحُ بِالْمِرْوَحِ، وَيَنْضَحُ الْبُورِيَا تَحْتَهُ، وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ.

١٣ «٦» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ يَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

١٤ «٧» وَ رَوَى: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

١٥ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلًا وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ، وَ عَلَى مَنْ نَامَ نَاوِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى أَصْبَحَ [وَلَمْ يَنْتَبِهْ] «٩» وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

١٦ «١٠» وَ رَوَى: أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ لَيْلًا وَ تَرَكَتِ الْغُسْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

١٧ «١١» وَ رَوَى: إِذَا تَمَضَّمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ اسْتَنْسَقَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ سَمَّ

(١) الوسائل ٧: ٢٢ / ١

(٢) م و رض: لا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصّائم، وفى ش: لا يرتمس المحرم ولا الصّائم فى الماء

(٣) الوسائل ٧: ٢٤ / ٩

(٤) الوسائل ٧: ٢٧ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٢ /

(٦) الوسائل ٧: ٢٧ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٢٦ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٤٣ / ٣

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٤٨ / ١

(١١) الوسائل ٧: ٤٨ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٢

رَائِحَه غَلِيظَه، أَوْ كَنَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلَقَهُ غُيَّارًا، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ.

١٨ «١» وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ «٢» يَتَدَخَّنُ بَعُودًا أَوْ بَغِيرَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَ فِي حَلِقِهِ، قَالَ: جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. وَ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْعُبَارُ فِي حَلِقِهِ، قَالَ: لَا بَأْسَ. أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى غَيْرِ الْعُمْدِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ [فِي] «٣» ذَلِكَ.

١٩ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَقَدْ أَفْطَرَ، وَ إِنْ ذَرَعَهُ «٥» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ.

٢٠ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ «٧»، وَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ، وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

٢١ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجُثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنَى، قَالَ:

عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٣- يكره للصائم اثنا عشر.

أ- لبس الثوب المبلول، و استنقع المرأه فى الماء.

٢٢ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُلْزِقْ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَعْصِرَهُ.

٢٣ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ، قَالَ: لَا.

٢٤ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْفِعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: فَيُبَلُّ ثَوْبًا

(١) الوسائل ٧: ٢ / ٤٨

(٢) باقى النسخ: عن الرجل الصائم

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ١ / ٦٠

(٥) ذرعه: أى سبقه و غلبه فى الخروج (اللسان: ذرع)

(٦) الوسائل ٧:

(٧) ش: الأداء

(٨) الوسائل ٧: ٢٥ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٢٣ / ٣

(١٠) الوسائل ٧: ٢٣ / ٤

(١١) الوسائل ٧: ٢٣ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٣

عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ: لَا.

٢٥ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَ لَكِنْ لَا يَنْعَمِسُ فِيهِ، وَ الْمَرْأَةُ (لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ) «٢» «٣» لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُلُوبِهَا.

ب- السُّعُوطُ.

٢٦ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [لَا بَأْسَ] «٥» بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كُرِهَ «٦» السُّعُوطُ لِلصَّائِمِ.

ج- الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَ الْاسْتِنْشَاقُ.

٢٧ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنْشِقُ، قَالَ: نَعَمْ، وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ.

٢٨ «٨» وَ رَوَى: الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمُ.

د- الْكُحْلُ بِمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ.

٢٩ «٩» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ، أَيْ كَتَحِلُّ «١٠»؟ قَالَ: إِذَا كَانَ كُحْلًا، لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ «١١» طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ.

٣٠ «١٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ.

٣١ «١٣» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكْتَحِلُ بِكُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

(١) الوسائل ٧: ٢٣ / ٦

(٢) ش: لا ينغمس فى الماء

(٣) ليس فى م

(٤) الوسائل ٧: ٢٨ / ٣

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) رض: و يكره

(٧) الوسائل ٧: ٤٩ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٤٩ / ٣

(٩) الوسائل ٧: ٥٢ / ٢

(١٠) باقى النسخ: يكتحل

(١١) الأصل: فيه

(١٢) الوسائل ٧: ٥٣ / ٩

(١٣) الوسائل ٧: ٥٣ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٤

٣٢ «١» وَ سِئَلِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرْوَرِ وَ مَا أَشْبَهَهُ، أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: لَا يَكْتَحِلُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ لِمَا مَرَّ.

هـ- الْحِجَامَةُ فَاعِلًا وَمَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ، وَكَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ.

٣٣ «٢» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْغَشِيَانِ، أَوْ تَتَوَرَّ بِهٍ مَرَّةً، قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتَخَوَّفْ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءَ.

٣٤ «٣» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ، قَالَ: لَا، وَ لَا يُدْمِي فَاهُ.

٣٥ «٤» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَعْزِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ:

الْحِجَامَةُ، وَ الْحَمَّامُ، وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ.

٣٦ «٥» وَ رُوِيَ: الْجَوَازُ، وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ.

٣٧ «٦» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامِ، أَيْ يَحْتَجِمُ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي.

وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٨ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ «٨» بِهِ، وَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْلًا.

وَ- دُخُولُ الْحَمَّامِ الْمُضْعِفِ.

٣٩ «٩» سِئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا.

(١) الوسائل ٧: ٥٣ / ٨

(٢) الوسائل ٧: ٥٤ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٥٤ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٥٥ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٥٥ / ٨

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ ه ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ١٨٤

(٧) الوسائل ٧: ١٤ / ٥٦

(٨) تبيغ به الدّم: هاج به و غلبه، و ذلك حين تظهر حمرة في البدن (اللسان: بيغ)

(٩) الوسائل ٧: ١ / ٥٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل،

٤٠ «١» وَ رُوِيَ: جَوَازُ دُخُولِهِ الْحَمَامِ.

ز- السُّوَاكُ بِالرُّطْبِ.

٤١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ، وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودِ رَطْبٍ.

٤٢ «٣» وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ، وَ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

٤٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالسُّوَاكِ الرُّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ، وَ قَالَ: الْمَضْمَضُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ [فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٥»: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ، فَقُلْ لَهُ «٦»: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السُّوَاكِ لِسُنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤٤ «٧» وَ رُوِيَ: جَوَازُهُ مُطْلَقًا.

ح- ائْتِلَاعُ الرِّيقِ بَعْدَ الْمَضْمَضِ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثًا وَ أَقَلُّهُ مَرَّةً.

٤٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي الصَّائِمِ) «٩»: يَتَمَضَّمُ، قَالَ: لَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٦ «١٠» وَ رُوِيَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

ط- شَمُّ الرِّيَاحِينَ وَ الْمِسْكِ بَلْ مُطْلَقُ التَّلْدُدِ.

٤٧ «١١» عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كُرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.

(١) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٥٩ / ٨

(٣) الوسائل ٧: ٥٩ / ١١

(٤) الوسائل ٧: ٦٠ / ١٥

(٥) أثبتناه من ش و م، و في رض: و سئل علي (ع)

(٦) م: فقاله

(٧) الوسائل ٧: ١٣ / ٥٩

(٨) الوسائل ٧: ١ / ٦٤

(٩) ليس في ش

(١٠) الوسائل ٧: ٢ / ٦٤

(١١) الوسائل ٧: ٦ / ٦٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٦

٤٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

٤٩ «٢» وَ نَهَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّزْجِسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ.

٥٠ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ

تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَقَالُوا: إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ.

٥١ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتُمُ الرِّيحَانَ، قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ، وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ.

٥٢ «٥» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ تَطْيِيبِ الصَّائِمِ وَ شَمِّهِ الرِّيحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ.

ى- الْقُبْلَةُ وَ الْمَلَامَسَةُ خُصُوصًا الشَّبِقُ.

٥٣ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا أَوْ يَفْسِدُ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لِيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ الشَّبِقِ مَخَافَهُ أَنْ يَشْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

٥٤ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ.

٥٥ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ: أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ فَلَا بَأْسَ، وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهَوَتَيْنِ.

٥٦ «٩» وَ رُوِيَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَلْصَقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَذْفَقَ، كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

٥٧ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَمْدَى فَلَا [يُفْطِرُ] «١١».

(١) الوسائل ٧: ٦٤ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٦٥ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٦٥ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٦٥ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٦٦ / ١٠

(٦) الوسائل ٧: ٦٨ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٦٨ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٦٨ / ٣

(٩) الوسائل ٧: ٦٩ / ٥

(١٠) الوسائل ٧: ١٦ / ٧١

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٧

٥٨ «١» وَ سَيِّلَ مُوسَىٰ بِنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْتَبِقَ «٢» الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَقْبَلَ
بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

يا- النَّوْمُ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ نَهَارًا.

٥٩ «٣» رُوِيَ: إِذَا احْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

٦٠ «٤» وَ رُوِيَ: جَوَازُ النَّوْمِ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦١ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْإِحْتِلَامَ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

يب- مَضَعُ الْعِلْكَ.

٦٢ «٦» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ أَنْ تَمَضَّعَ عِلْكَاً، فَإِنِّي مَضَعْتُ الْيَوْمَ عِلْكَاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً.

٦٣ «٧» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَمَضُّعُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: لَا.

٦٤ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [عَنِ الصَّائِمِ] «٩» يَمَضُّعُ الْعِلْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤- يجوز للصائم كل ما عدا المفطرات

لما مرّ من «١٠» الحصر و النصّ العام، و نذكر هنا ما ورد في جوازه النصّ الخاصّ اثني عشر.

أ- استدخال الدواء غير المائع للرجل و المرأة و قد مرّ.

٦٥ «١١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّطْفِ «١٢» يَسْتَدْخِلُهُ «١٣» الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ،

(١) الوسائل ٧: ٧١ / ١٨

(٢) الأصل: يعتق

(٣) الوسائل ٧: ٧٣ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٧٣ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٧٢ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٧٣ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٧٤ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٧٤ / ٣

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) رض: فى

(١١) الوسائل ٧: ٢٦/٢

(١٢) اللطف و التلطف: هو إدخال الشئ فى الفرج مطلقا (المجمع: لطف)

(١٣) الأصل: يستدخل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٨

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.

٦٦ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا «٢» الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

ب- الاحتجام إذا لم يخف ضعفاً وقد مرَّ.

٦٧ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ج- المضمضه و الاستنشاق و لا يبالغ و قد مرَّ.

د- صبَّ الدَّوَاءِ وَ الدُّهْنَ فِي الْأُذُنِ.

٦٨ «٤» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ، قَالَ:

لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٩ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ

الدُّهْنِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. «٦»

٧٠ «٧» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ، [هَلْ] «٨» يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنَيْهِ «٩» الدُّهْنُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ، فَلَا بَأْسَ.

هـ- الكُّحْلُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَا طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ وَ قَدْ مَرَّ.

٧١ «١٠» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

(١) الوسائل ٧: ٢٦ / ١

(٢) الأصل: تداخلا

(٣) الوسائل ٧: ٢٧ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٥٠ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٥٠ / ٢

(٦) سقط هذا الحديث من ش

(٧) الوسائل ٧: ٥١ / ٥

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) باقى النسخ: أذنه

(١٠) الوسائل ٧: ٥١ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٨٩

٧٢ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ «٢» لَا يَذُرُّ عَيْنَهُ إِذَا رَمَدَ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ.

وَ حُمِلَ عَلَى مَا لَهُ «٣» مِسْكٌ، أَوْ طَعْمٌ.

٧٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِالْكُّحْلِ لِلصَّائِمِ.

و- دُخُولُ الْحَمَامِ إِذَا لَمْ يُضْعِفَ.

٧٤ «٥» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

ز- السُّوَاكُ بِغَيْرِ الرُّطْبِ لِمَا مَرَّ.

٧٥ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

٧٦ «٧» وَ سِئَلُ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السُّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

ح- الْقَلَسُ وَالْمُجَشَاءُ.

٧٧ «٨» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلَسُ «٩» حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٧٨ «١٠» وَ سِئَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَلَسِ وَ هِيَ الْمُجَشَاءُ «١١» يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَهُوَ صَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ:

لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ وُضوءَهُ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَلَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٥٢ / ٣

(٢) ش: أنه إذا

(٣) ش و م: على ما فيه وفي رض: على له

(٤) الوسائل ٧: ٥٣ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٦) الوسائل ٧: ٥٧ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٥٨ / ٥

(٨) الوسائل ٧: ٦٣ / ٢

(٩) القلس: ما خرج من الحلق، ملء الفم أو دونه، وليس بقىء، فإذا غلب فهو القيء (اللسان: قلس)

(١٠) الوسائل ٧: ٦٣ / ٣

(١١) م: الجشائه، وفي رض: الجشأه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٠

ط- ذوق الطعام و المرق و أخذ الماء بالفم مع الحاجه.

٧٩ «١» سئل الصادق عليه السلام عن المرأه الصائم تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه، قال: لا بأس به.

٨٠ «٢» وقال عليه السلام: لا بأس للطبخ و الطبخه أن يذوق المرق و هو صائم.

٨١ «٣» و سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء و هو يغسل به الشئء يكون في ثوبه و هو صائم، قال: لا بأس.

و هذا «٤» نهى حبل على غير الحاجه.

٨٢ «٥» وَرُوي: أَنَّهُ يَبْرُقُ إِذَا ذَاقَ الْمَرْقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥- مَضْعُ الطَّعَامِ وَزُقُّ الطَّائِرِ.

٨٣ «٦» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرَأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمَضُّعُ لَهُ الْخُبْزَ «٧» وَتُطْعِمُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَ الطَّيْرُ
إِنْ كَانَ لَهَا.

٨٤ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَمَضُّعُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
٥- مَضُّ الْخَاتَمِ دُونَ النَّوَاهِ.

٨٥ «٩» سِئَلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ) «١٠» الْخَاتَمَ.

(١) الوسائل

(٢) الوسائل ٧: ٧٥ / ٦

(٣) الوسائل ٧: ٧٦ / ٨

(٤) باقى النسخ: و هنا

(٥) الوسائل ٧: ٧٥ / ٧

(٦) الوسائل ٧: ٧٦ / ١

(٧) الأصل: و تمضغ العلك

(٨) الوسائل ٧: ٧٦ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ٧٧ / ١

(١٠) ليس فى ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩١

٨٦ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَاتَمُ «٢» فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، فَأَمَّا النَّوَاهُ، فَلَا.

٨٧ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ النَّوَاهُ فِي فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: لَأ، [قِيلَ: «٤» فَيَجْعَلُ الْخَاتَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

يب- نَتْفُ الْأَيْطِ.

٨٨ «٥» سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتِفُ إِبْطُهُ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥- من أكل أو شرب «٦» أو جامع أو قاء ناسيا لم يفسد صومه

واجبا كان أو ندبا و لا شىء عليه و كذا الجاهل.

٨٩ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ «٨» ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ:

لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ «٩» رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيُمِّمِ صَوْمَهُ.

٩٠ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩١ «١١» وَ رُوِيَ: أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

٩٢ «١٢» وَ رُوِيَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

(١) الوسائل ٧: ٧٧ / ٢

(٢) أثبتناه من م و رض

(٣) الوسائل ٧: ٧٧ / ٣

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٧٨ / ١

(٦) الأصل: و شرب

(٧) الوسائل ٧: ٣٣ / ١

(٨) م: و شرب

(٩) الأصل: هو عليه شىء

(١٠) الوسائل ٧: ٣٣ / ٢

(١١) الوسائل ٧: ٣٣ / ٣

(١٢) الوسائل ٧: ٣٣ / ٥

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٢

٩٣ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ،

أَوْ شَرِبَ [نَاسِيًا] «٢»، أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

٩٤ «٣» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَيُّ امْرِئٍ رَكِبَ شَيْئًا بَجْهَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- من أصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاء

عن «٥» شهر رمضان.

٩٦ «٦» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

٧- من تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع «٧» الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً.

٩٧ «٨» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنِ صَوْمِ هَيْدِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَنَا أَجْنَبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَا مُتَعَمِّدٌ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ؟ قَالَ: صُمْ.

٩٨ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا؟ قَالَ «١٠»: أَلَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؟

٩٩ «١١» وَ رُوِيَ: يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

(١) الوسائل ٧: ٣٣ / ٧

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٣٥ / ١٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٤ / ١

(٥) الأصل: من

(٦) الوسائل ٧: ٤٦ / ١

(٧) رض: تطلع

(٨) الوسائل ٧: ٤٧ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٤٧ / ٢

(١٠) باقى النَّسخ: فقال

(١١) الوسائل ٧: ٤٧ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٣

٨- يجوز مص الصائم لسان امرأته و ابنته و بالعكس على كراهه،

و لا يبطل الصوم بدخول ريقهما مع عدم العمد.

١٠٠ «١» قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقْبَلُ بِنْتًا لِي صَغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ مِنْ رِيقِهَا فِي جَوْفِي شَيْءٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٠١ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ «٣» الصَّائِمِ يُقْبَلُ، قَالَ: نَعَمْ، وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَضُّهُ.

١٠٢ «٤» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَمُصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ، أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- لا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهارا.

١٠٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَ الْإِحْتِلَامُ، وَ الْحِجَامَةُ.

١٠٤ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفْطَرُ الْإِحْتِلَامُ الصَّائِمَ، وَ النَّكَاحُ يُفْطَرُ الصَّائِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ النَّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الْإِحْتِلَامُ مَفْعُولٌ بِهِ.

١٠- لا يبطل الصوم بابتلاع النخامة و دخول الذباب الحلق «٧» بغير عمد.

١٠٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمَ نُخَامَتُهُ.

١٠٦ «٩» وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.

١١- يجوز الإفطار فى شهر رمضان للتقيته

و الخوف و يقضى لما يأتى.

لما مرّ في النواقض.

(١) الوسائل ٧: ٧١ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٧٢ / ٢

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٧٢ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٧٢ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٧٣ / ٤

(٧) رض: فى الحلق

(٨) الوسائل ٧: ٧٧ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٧٧ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٤

١٠٧ «١» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَ إِنْ أَمِيدَى، فَلَا يُفْطِرُ، وَ قَالَ: لَا تُبَاشِرُوهُنَّ يَعْنِي: الْغَشِيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٠٨ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ:

لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ أَمِيدَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٩ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ لَامَسَ جَارِيَتَهُ «٤» فَأَمِيدَى، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَ حَمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٧: ٩٢ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٢/٩٢

(٣) الوسائل ٧: ٣/٩٢

(٤) أثبتناه من م، و في الأصل و رض و ش: جاريه

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٥

[الباب] «١» الزابع: فيما يوجب «٢» فعله في الصوم الواجب المعين القضاء و الكفاره أو القضاء

أما «٣» الأول: فهو اثنا عشر

١- الأكل. ٢- الشرب

و يجب بهما و بأمثالهما كفاره مخيره.

١ «٤» سئل الصادق عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر «٥» رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: يعتق نسيمه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر، تصدق بما يطيق.

٢ «٦» و روى: و يقضى مكانه.

(١) الباب الزابع و فيه: ٥٢ حديثاً

(٢) الأصل: يجب

(٣) ليس في ش و م

(٤) الوسائل ٧: ١/٢٨

(٥) ش: أفطر من غير شهر

(٦) الوسائل ٧: ٤/٣٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٦

٣ «١» و سئل عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسه

عَشْرَ صَاعًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ.

٤ «٢» وَ رُوِيَ: عِشْرُونَ صَاعًا. وَ حُمِلَ الرَّائِدُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ ثُمَّ سَافَرَ، لَمْ تَسْقُطْ.

٣- الجَمَاعُ قَبْلًا:

٦ «٤» أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ، فَقَالَ: وَ مَا أَهْلَكَكَ؟ فَقَالَ: أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ «٥»: أَعْتَقَ رَقَبَةً، قَالَ:

لَا أَجِدُ، قَالَ: فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَطِيقُ، قَالَ: تَصِدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعِدْقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: خُذْهَا وَ تَصَدَّقْ بِهَا، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَقَالَ: خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

٧ «٦» وَ رُوِيَ: عِشْرُونَ صَاعًا، وَ حُمِلَ الرَّائِدُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٨ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ كَفَّارَةَ النِّكَاحِ مُرَّتَبَةٌ، وَ حُمِلَ عَلَى التَّتَبُّعِ، وَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٤- الإفطار على المحرم فيه كفاره الجمع،

و على المحل كفاره واحده.

٩ «٨» قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ: ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَبَأَى الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ «٩»؟ قَالَ: بِهِمَا جَمِيعًا، مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ، فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ: عَتَقَ رَقَبَةً، وَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَ إِطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَ قَضَاءَ

(١) الوسائل ٧: ٣١ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٣٠ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٩٦ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٣٠ / ٥

(٥) ليس في رض و ش

(٦) الوسائل ٧: ٣٠ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٣١ / ٩

(٨) الوسائل ٧: ٣٥ / ١

(٩) ش: أخذ

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٧

ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ كَانَ نَكْحَ حَلَالًا (وَ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ «١» فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠ «٢» وَعَنِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ «٣»

شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِجَمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ: أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ.

٥- تَكَرَّرَ الْجَمَاعَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ تَكَرَّرَ الْكَفَّارَةِ

دون تَكَرَّرَ الأكل و الشرب.

١١ «٤» سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ، قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ، فَإِنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

١٢ «٥» وَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوِطْءِ.

٦- إِكْرَاهُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوِطْءِ يُوجِبُ تَحْمِلَ الْكَفَّارَةِ عَنْهَا

و التّعزير دون المطاوعه.

١٣ «٦» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتِكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ، وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا، فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفَ الْحِدِّ، وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبٌ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا، وَ ضَرْبٌ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا.

٧- تَعَمُّدُ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ،

و كَذَا مِنْ نَامٍ بَعْدَ انْتِبَاهَتَيْنِ لَمَا يَأْتِي.

١٤ «٧» قَالَ «٨» الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٧: ٣٦ / ٣

(٣) ش: أفطر في شهر

(٤) الوسائل ٧: ٣٦ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٣٧ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ٣٧ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٤٣ / ٢

(٨) باقى النسخ: وقال

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٨

الْعُشْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ: يُعْتَقُ رَقَبَهُ، أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١٥ «١» وَ رُوِيَ: مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٦ «٢» وَ كَذَا رُوِيَ: فِيمَنْ نَامَ لَيْلًا بَعْدَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨- ملاعبه المرأة و ملاستها حتى ينزل.

١٧ «٣» سَيِّئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنَى، قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

١٨ «٤» وَ كَذَا رُوِيَ: فِيمَنْ لَاعَبَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَّتَهُ فِي قِضَاءِ «٥» شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ.

١٩ «٦» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

٢٠ «٧» وَ سَيِّئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى سَنَى مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ، فَقَالَ: كَفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَيُعْتَقَ رَقَبَهُ.

٩- تعمد إبطال الماء إلى الحلق

و لو بالمضمضه و الاستنشاق.

٢١ «٨» وَ رُوِيَ: إِذَا تَمَضَّ مَضَّ الصَّائِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ اسْتَنَشَقَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً، أَوْ كَنَسَ يَتِيًّا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَ حَلَقَهُ غُبَارًا، فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ: الْأَكْلِ، وَ الشُّرْبِ، وَ النِّكَاحِ.

٢٢ «٩» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِدُخَانِ الْبُخُورِ وَ الْعُبَارِ يَدْخُلَانِ الْحَلْقَ.

(١) الوسائل ٧: ٤٣ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٤٣ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٢٥ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٢٥ / ٢

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧: ٢٥ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٢٦ / ٥

(٨) الوسائل ٧: ٤٨ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٤٨ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ١٩٩

و حمل على عدم العمد بل ظاهره ذلك.

١٠- تعمد إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

لما مرّ.

١١- تعمد إيصال الرائحة الغليظة إلى الحلق

لما مرّ.

١٢- الإنزال بالوطء في الدبر

لما مرّ.

٢٣ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ الْوُطْءَ فِي الدُّبْرِ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ لِلْمَرْأَةِ.

اشاره

و بعض هذه الأسباب يحتمل الاستحباب للحصر و غيره

١- تعمد الكذب على الله و رسوله

و الأئمه عليهم السلام.

٢٤ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن رجل كذب في شهر رمضان، قال «٣»: قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمّد.

٢٥ «٤» و سئل عليه السلام عن رجل كذب في رمضان، قال: قد أفطر و عليه قضاؤه، قيل: و ما كذبتُه؟ قال: كذب على الله، و على رسوله صلى الله عليه و آله.

٢- الغيبه.

٢٦ «٥» قال الباقر عليه السلام: الغيبه تفسد الصائم و عليه القضاء.

٣- معاودة الجنب النوم ليلا أول مره.

٢٧ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في «٧» أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيء، قيل: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح، قال: يقضى ذلك اليوم عقوبه.

(١) الوسائل ٧: ٣ / ٤٨١

(٢) الوسائل ٧: ٣ / ٢٠

(٣) ش: فقال

(٤) الوسائل ٧: ١ / ٢٠

(٥) الوسائل ٧: ٢١ / ٨

(٦) الوسائل ٧: ٤١ / ١

(٧) ليس في رض

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٠

٢٨ «١» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ، أَتَمَّ صَوْمَهُ وَ جَازَ لَهُ.

٢٩ «٢» ٤- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُصَبِّهُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ انْتَضَرَ مَاءً يُسَخِّنُ أَوْ يَسْتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ.

أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ أَجْنَبَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَخَّرَ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

٣١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَ حُمِلَ عَلَى النَّوْمِ الْأُولَى، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَ عَلَى تَعَدُّرِ الْغُسْلِ، وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ.

٥- نسيان غسل الجنابه حتى يمضى شهر رمضان أو بعضه.

٣٢ «٥» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِيَ [بِهِ] «٦» جُمُعَةٌ، أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

٣٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّ «٨» عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ صِيَامَتَهُ وَ صَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي صِيَامَتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَ لَا يَقْضِي

«٩» مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٦- ترك غسل الاستحاضه.

(١) الوسائل ٧: ٢/٤١

(٢) الوسائل ٧: ٣/٤١

(٣) الوسائل ٧: ٣/٣٨

(٤) الوسائل ٧: ٨/٤٠

(٥) الوسائل ٧: ١/٤٤

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٧: ٢/١٧٠

(٨) ليس فى ش

(٩) الأصل: لا يقضى

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠١

٣٤ «١» روى: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا تَرَكَتِ الْغُسْلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَتْ، تَقْضَى صَوْمَهَا.

٧- ترك غسل الحيض.

٣٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَوَأَنْتَ فِي أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصِيبَ حَتَّى، عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٣٦ «٣» ٨- سئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه،

قال: إن كان وضوءه لصلاة فريضه، فلا شىء عليه، وإن كان وضوءه لصلاة نافله، فعليه القضاء.

٣٧ «٤» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلَقَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَا بَأْسَ.

٣٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا تَمَضَّمَصَّ وَ دَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ كَرَّرَهُ ثَلَاثًا.

٩- تَعَمَّدَ الْقِيءَ، فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَقْضِ.

٣٩ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ.

٤٠ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي يَذَرَعُهُ الْقِيءَ وَ هُوَ صَائِمٌ: يُتَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِي.

٤١ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَقَيَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

١٠- التَّنَاوُلُ بغيرِ مَرَاعَاهِ لِلْفَجْرِ،

ثمَّ يظهر التَّنَاوُلُ بَعْدَهُ وَ إِنْ أَخْبَرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَصَدَّقَ أَوْ بِالْفَجْرِ فَظَنَّ الْكُذْبَ.

(١) الوسائل ٧: ١ / ٤٥

(٢) الوسائل ٧: ١ / ٤٨

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٤٩

(٤) الوسائل ٧: ٤ / ٥٠

(٥) الوسائل ٧: ٥ / ٥٠

(٦) الوسائل ٧: ٣ / ٦١

(٧) الوسائل ٧: ٤ / ٦١

(٨) الوسائل ٧: ٦ / ٦١

٤٢ «١» سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ «٢» بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ «٣»، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ لِيَقْضِهِ.

٤٣ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ، وَ لَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَلَيْسَ صَوْمُهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٤٤ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَمْرُ الْجَارِيَةِ أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا، فَتَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، فَأَكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ، قَالَ: أَقْضِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتِ الَّذِي نَظَرْتَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٤٥ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتِهِ، فَنَظَرَ إِلَى

الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَكَفَّ بَعْضُهُمْ وَظَنَّ بَعْضُ أَنَّهُ يَسْخَرُ، فَأَكَلَ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي.

١١- الإفطار لظلمه يرى معها دخول الليل

فإن غلب الظن لم يقض.

٤٦ «٧» سَيِّئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ صَامُوا مِنْ «٨» شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَثِيهِمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ «٩» فَمَنْ «١٠» أَكَلَ قَبْلَ [أَنْ يَدْخُلَ] «١١» اللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

(١) الوسائل ٧: ٨١ / ١

(٢) الأصل: عن

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٨٢ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٨٤ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٨٤ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٨٧ / ١

(٨) رض: في

(٩) البقره: ١٨٧

(١٠) الأصل: فإن

(١١) أثبتناه من رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٣

أقول: حمل على الظن الضعيف، و على التقيّه لما يأتي.

٤٧ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ، فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى، فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ، فَقَالَ: قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

٤٨ «٢» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٢- الإفطار للتقيّه و الخوف من القتل.

٤٩ «٣» أَفْطَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَلَى مَائِدَتِهِ يَوْمَ الشُّكِّ، وَ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِي وَ اللَّهُ أَفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقِي.

٥٠ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحَيْرَةِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ صُيِّمَتْ، صُمْنَا، وَإِنْ أَفْطِرَتْ، أَفْطَرْنَا، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، عَلَيَّ بِالمَائِدَةِ، قَالَ: فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهُ أَنَّهُ

«٥» يَوْمٌ «٦» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَ قَصَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ.

٥١ «٧» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ تَارِكَ التَّقِيهِ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ، لَكُنْتُ صَادِقًا.

٥٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَهُ لَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٣ / ٨٨

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٨٨

(٣) الوسائل ٧: ٤ / ٩٥

(٤) الوسائل ٧: ٥ / ٩٥

(٥) ليس في رض

(٦) ليس في ش

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٩٤

(٨) الوسائل ٧: ٣ / ٩٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٥

[الباب] «١» الخامس: في وقت الإمساك

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

١- وقت وجوب الإمساك طلوع الفجر الثاني.

١ «٢» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ؟ فَقَالَ:

إِذَا اعْتَرَضَ «٣» الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقَبْطِيَّةِ «٤» الْبَيْضَاءِ.

٢ «٥» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» «٦» (فَقَالَ:

(١) الباب الخامس و فيه: ١٨ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٢ / ٧٩

(٣) م: اعرض

(٤) القبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر و هي منسوبة إلى القبط (اللسان: قبط)

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ٨٠

(٦) البقره: ١٨٧

(٧) الأصل: عن و أثبتناه من ش و رض

(٨) ليس في م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٦

٣ «١» (و روى: وَ هُوَ الْفَجْرُ «٢» الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.

٢- يعتبر تحقق الفجر،

و يتقنه في وجوب الإمساك لا الظنّ و الشكّ لما تقدّم و يأتي.

٣- يجب الإمساك عند سماع أذان التّقه المعتاد للأذان بعد الفجر

لما مرّ في الصّلاه.

٤ «٣» (و روى: أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَادْعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.

٥ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنَ [أُمِّ] «٥» مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.

٤- يجوز الأكل و الشرب ليلا في شهر رمضان

قبل التَّوْمِ وبعده الى أن يتبين الفجر «٦» لما تقدّم و يأتي.

٦ «٧» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصَّيَّامَ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يُفِطِرَ، حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ بَعِيدَ النَّوْمِ، أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفِطِرْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَّغَ وَرَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَابْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ، فَلَمَّا أَحْضَرَتْ الطَّعَامَ أَبْهَتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ وَحَرَّمَ عَلَيَّ، فَطَوَى لَيْلَتَهُ وَاصْبَحَ صَائِمًا، فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَعَشَى عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (عَنْ حَالِهِ) «٨» فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

(١) الوسائل ٧: ٨٠/٣

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٧: ٧٨/١

(٤) الوسائل ٧: ٧٩/٣

(٥) أثبتناه من ش و رض

(٦) الأصل: من الفجر

(٧) الوسائل ٧: ٨٠/٤

(٨) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٧

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَّ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «١» فَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

٥- يجوز الجماع ليلا في شهر رمضان

إلى أن يبقى الفجر مقدار فعله، و الغسل لما مرّ.

٧ «٢» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصَّيَّامَ، فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ «٣» الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ شُبَّانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ سِرًّا «٤» لِقَلِّهِ صَبْرِهِمْ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أُحْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ «٥» الْآيَةَ، فَسَخَتْ مَا تَقَدَّمَهَا، فَأَحْلَى اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦- من أكل في قضاء شهر رمضان بعد الفجر عالماً، أو غير عالم به، لم يجز له الصوم،

إلّا أن يأكل بعد التّيه ناسياً لما مرّ.

٨ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ، أَفْطَرَ.

٩ «٧» وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ حُرْمَ مَصْبِحًا، قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مَصْبِحًا.

٧- إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر، وجب الإمساك على من رآه خاصه.

١٠ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ:

أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا، وَ قَالَ الْآخَرُ: مَا أَرَى شَيْئًا، قَالَ: فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْفَجْرُ، وَ قَدْ حُرِّمَ عَلَيَّ الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

(١) البقره: ١٨٧

(٢) الوسائل ٧: ٨٠ / ٤ و ٥

(٣) رض: لا يناكح

(٤) الأصل: سر

(٥) البقره: ١٨٧

(٦) الوسائل ٧: ٨٣ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٨٣ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٨٥ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٨

كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ. «١»

٨- يجوز الأكل مع الشك في الفجر

لما مرّ.

١١ «٢» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشْكُ، قَالَ: كُلْ حَتَّى لَا تَشْكُ.

١٢ «٣» وَ سَيِّئَ البَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَ هُوَ يَشْكُ فِي الفَجْرِ، قَالَ: لَا بَأْسَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ «٤» وَ أَرَى أَنَّ يَسْتَنْظِرَ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

٩- لا يجوز الإفطار قبل العلم بدخول الليل،

أو سماع أذان التّقه، أو غلبه الظنّ مع تعذّر العلم لما مرّ. «٥»

١٣ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ اليَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيقينٍ آخَرَ. «٧»

١٠- وقت الإفطار ذهاب الحمرة المشرقية،

فلا يجوز قبله لما مرّ في المواقيت.

١٤ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَقْتُ سِقُوطِ القُرْصِ وَ وُجُوبِ الإفطارِ مِنَ الصَّائِمِ أَنْ تَقُومَ بِحِدَاءِ القِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الحُمْرَةَ الَّتِي تَزْتَفِعُ مِنَ المَشْرِقِ، فَإِذَا جازَتْ قِمَّةَ الرّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ المَغْرِبِ، فَقَدْ وَجَبَ الإفطارُ وَ سَقَطَ القُرْصُ.

١٥ «٩» وَقَالَ البَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَحِلُّ لَكَ الإفطارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنجُمٍ، وَ هِيَ تَطْلُعُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَ هُنَا مُعَارِضٌ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي المَوَاقِيتِ.

(١) - البقره: ١٨٧

(٢) الوسائل ٧: ٨٦ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٨٦ / ٤

(٤) البقره: ١٨٧

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ١: ١٧٤ / ١

(٧) سقط هذا الحديث من ش

(٨) الوسائل ٧: ٨٩ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٨٩ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٠٩

١١- يجوز الاعتماد في الإفطار على أذان التّقه

و التناول عند الشروع في أذان المغرب لما مرّ.

١٦ «١» وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ وَ مَعَهُ قَلْبَةٌ «٢» وَ قَدَحَ، فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ، فَنَآوَلَهُ وَ شَرِبَ.

١٢- يجب إيفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقيه،

و لا يجوز تأخيره إلى السحر لما يأتي من تحريم الوصال و لما مرّ. «٣»

١٧ «٤» قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ: إِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجِبَ الْإِفْطَارُ. «٥»

١٨ «٦» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ، لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ رَكَعَ فَرَضَانَ: الْإِفْطَارُ، وَ الصَّلَاةُ، فَابْدَأُ بِأَفْضَلِهِمَا [وَ أَفْضَلُهُمَا] «٧» الصَّلَاةُ. «٨»

(١) الوسائل ٧: ٩١ / ١

(٢) القلبه: الحب العظيم، و قيل: الجرّه العظيمه، و قيل: الكوز الصّغير، و قيل: هو إناء للعرب كالجرّه الكبيره (اللسان: قلل)

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٩١ / ١

(٥) سقط هذا الحديث من ش

(٦) الوسائل ٧: ٩١ / ٢

(٧) أثبتناه من رض و م

(٨) سقط هذا الحديث من ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١١

[الباب] «١» السادس: في آداب الصائم

إشاره

و هي كثيره متفرقه نذكر المهم منها هنا، و هو اثنا عشر

١- كتم الصوم المندوب و إظهار الواجب،

فإن سئل الصائم ندبا، لم يجز الكذب.

١ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَأِغْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ، وَ كُلُّ مَا كَانَ تَطَوُّعًا فَأِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِغْلَانِهِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ «٤»: عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِي فَأَجِيرُوهُ.

٣ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ صَائِمًا فَيَقَالُ لَهُ: أ صَائِمٌ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ:

لَا، فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ.

٢- القيلولة.

(١) الباب السادس و فيه: ٥١ حديثا

(٢) الوسائل ٦: ٢١٥ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٩٧ / ١

(٤) ش: ملائكتي، و في الأصل: الملائكة و أثبتناه من م و رض

(٥) الوسائل ٧: ٩٧ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٢

٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

٥ «٢» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِيلُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ.

٣- تَفْطِيرُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَسِيرُ،

وَيَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمَّا يَأْتِي.

٦ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٥»: إِنَّ إِفْطَارَكَ أَحَاكَ الصَّائِمِ يَعْدِلُ رَقَبَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٨ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَطْرُكَ لِأَخِيكَ وَإِدْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَيْهِ، أَكْبَرُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ مُؤْمِنًا، كَانَ كَفَّارَةً لِدُنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ.

٤- السَّحُورُ، وَيَتَأَكَّدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَجِبُ.

١٠ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ اجِبَ هُوَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ، فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ، نُجِبَ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

١٢ «١٠» وَرُوِيَ: السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

١٣ «١١» وَرُوِيَ: تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرْعِ الْمَاءِ، أَلَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

(١) الوسائل ٧: ٢/٩٨

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران،

أول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢١٢

(٢) الوسائل ٧: ١ / ٩٨

(٣) الوسائل ٧: ٢ / ٩٩

(٤) الوسائل ٧: ٣ / ١٠٠

(٥) ش: وقال أبو الحسن عليه السلام

(٦) الوسائل ٧: ٧ / ١٠١

(٧) الوسائل ٧: ٩ / ١٠١

(٨) الوسائل ٧: ١ / ١٠٢

(٩) الوسائل ٧: ٢ / ١٠٣

(١٠) الوسائل ٧: ٣ / ١٠٣

(١١) الوسائل ٧: ٦ / ١٠٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٣

١٤ «١» وَ رُوِيَ: تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَ بِالنُّومِ عِنْدَ الْقِيَامِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

٥- التَّسَخُّرُ بِالسُّوْقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ.

١٥ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَ الْمَاءِ، وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ، وَ يَتَسَخَّرُ بِهِمَا.

١٦ «٣» وَ رُوِيَ: فَيَسْتَحَبُّ السَّحُورَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ.

١٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ أَفْضَلَ التَّمْرِ وَ السُّوْقِ.

٦- الدَّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَ تَلَاوِهِ الْقَدْرِ.

١٨ «٥» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لِمَكَ صِيَمْنَا، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَ ابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَ بَقِيَ الأَجْرُ.

١٩ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

٢٠ «٧» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُيْمُنَا، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

٢١ «٨» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُجُورِهِ، كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِجَدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٢ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ [الَّذِي] «١٠» أَعَانَنَا فَصَّمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا، وَ أَعِنَّا

(١) الوسائل ٧: ١٠٤ / ٧

(٢) الوسائل ٧: ١٠٥ / ٢

(٣) الوسائل ٧: ١٠٥ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ١٠٥ / ٤

(٥) الوسائل ٧: ١٠٦ / ١

(٦) الوسائل ٧: ١٠٦ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ١٠٦ / ٣

(٨) الوسائل ٧: ١٠٧ / ٧

(٩) الوسائل ٧: ١٠٦ / ٢

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٤

عَلَيْهِ، وَ سَلَّمْنَا فِيهِ، وَ تَسَلَّمَهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٧- تقديم الصلاة على الإفطار

إلّا أن ينتظر أو تنازعه نفسه.

٢٣ «١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمَضَانَ: يُصَلِّي ثُمَّ يُفْطِرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ، فَلَا تُخَالِفُ عَلَيْهِمْ وَافْطِرْ ثُمَّ صَلِّ، وَإِلَّا فَايْأَدِّ بِالصَّلَاةِ، قِيلَ: وَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فِرْضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَالصَّلَاةُ، فَايْأَدِّ بِأَفْضَلِهِمَا وَافْضَلُ لِهَيْمَا الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ: تُصَلِّي وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُكْتَبُ صَلَاتُكَ تِلْكَ فَتُخْتِمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٤ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ.

٢٥ «٣» وَ رَوَى: إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تَنَازَعَكَ نَفْسَكَ الْإِفْطَارَ فَاِبْدَأْ بِالْإِفْطَارِ.

٨- إِفْطَارُ الصَّائِمِ نَدْبًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ

إِذَا سَأَلَهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٢٦ «٤» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَوَى الصَّوْمَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ، فَلْيَفْطِرْ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْهِ السَّرُورَ، فَإِنَّهُ يُحْسِبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٢٧ «٥» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَدْعُونِي وَ هُوَ يَوْمٌ صَوْمِي، فَقَالَ: أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

٢٨ «٦» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٧»: أَدْخُلْ عَلَيَّ الْقَوْمِ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَيَّئْتُ الْعَصِيرَ وَ أَنَا صَائِمٌ، فَيَقُولُونَ: أَفْطِرْ، فَقَالَ: أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٩- حُضُورُ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ.

(١) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٣

(٣) الوسائل ٧: ١٠٨ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ١٠٩ / ١

(٥) الوسائل ٧: ١١١ / ١٠

(٦) الوسائل ٧: ١١٠ / ٧

(٧) رض و ش: لأبي الحسن الماضي عليه السلام

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٥

٢٩ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا مِنْ صِيَامٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحْتَ أَعْضَاؤُهُ، وَ كَانَتْ صِيَامَةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ، وَ كَانَتْ صِيَامَتُهُمْ اسْتِغْفَارًا.

٣٠ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ، أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ، سَبَّحْتَ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

١٠- الإفطار على ما رغب فيه.

٣١ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ، [الرُّطْبُ] «٤»، وَفِي زَمَنِ التَّمْرِ، التَّمْرُ.

٣٢ «٥» وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الحُلُوءَاءَ، «٦» أَفْطَرَ عَلَى المَاءِ.

٣٣ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى المَاءِ الفَاطِرِ، نَفَى كِبِدُهُ، وَغَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ القَلْبِ، [وَقَوَّى البَصِيرَةَ وَالحَدَقَ] «٨».

٣٤ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الإفْطَارُ عَلَى المَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ القَلْبِ. «١٠»

٣٥ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَفْطَرَ، يَدَأُ بِحُلُوِّ «١٢» يُفْطِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَسَيِّئَ كَرَهُ، أَوْ تَمَرَاتٍ، فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ.

٣٦ «١٣» وَرَوَى: عَلَى التَّمْرِ وَالمَاءِ، وَالرَّيْبِ وَالمَاءِ.

(١) الوسائل ٧: ١١٢ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١١٢ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١١٢ / ١

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ١١٣ / ٢

(٦) ش و الوسائل: الحلو

(٧) الوسائل ٧: ١١٣ / ٣

(٨) أثبتناه من ش و رض و الوسائل، و فى رض: الحدقه

(٩) الوسائل ٧: ١١٣ / ٥

(١٠) الحديث ليس فى رض

(١١) الوسائل ٧: ١١٣ / ٦

(١٢) أثبتناه من ش و الوسائل، و في

الأصل و م و رض: بخلواء.

(١٣) الوسائل ٧: ١١٤ / ١١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٦

٣٧ «١» وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفِطَرَ عَلَى اللَّبَنِ.

٣٨ «٢» وَ رُوِيَ: عَلَى السَّوِيقِ.

٣٩ «٣» وَ رُوِيَ: عَلَى التَّمْرِ وَ الشُّكْرِ إِنْ وَجَدَهُ.

٤٠ «٤» وَ رُوِيَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ، زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعِمِائَةٍ صَلَاةٍ.

١١- إِمْسَاكُ سَمْعِ الصَّائِمِ، وَ بَصَرِهِ، وَ سَائِرِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي.

٤١ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَنْ صَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وَرِدًا «٦» مِنْ لَيْلِهِ، وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرْجَهُ، وَ كَفَّ لِسَانَهُ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ.

٤٢ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمْتَ، فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ عَنِ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ، وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ، وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ، وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

٤٣ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ خِيَدِهِ، فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ، وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَ لَا تَنَازَعُوا، وَ لَا تَحَاسَدُوا.

٤٤ «٩» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ، وَ كَفَّ سَمْعَهُ، وَ بَصَرَهُ، وَ لِسَانَهُ، وَ فَرْجَهُ، وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكُذِبِ، وَ الْحَرَامِ، وَ الْغِيْبَةِ تَقَرُّبًا، قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

٤٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُنْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ، وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقَبْلَةَ، وَ التَّهَقُّهَ بِالضَّحِكِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمُتُّ ذَلِكَ.

٤٦ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ، فَلَا يُجَادِلَنَّ

(١) الوسائل ٧: ١١٤ / ١٢

(٢) الوسائل ٧: ١١٤ / ١٠

(٣) الوسائل ٧: ١١٥ / ١٤

(٤) الوسائل ٧: ١١٥ / ٢٠

(٥) الوسائل ٧: ١١٦ / ٢

(٦) الورد: الجزء من الليل يكون على الرجل يصليّه (اللّسان: ورد)

(٧) الوسائل ٧: ١١٦ / ٣

(٨) الوسائل ٧: ١١٧ /

(٩) الوسائل ٧: ١١٧ / ٥

(١٠) الوسائل ٧: ١١٨ / ١٢

(١١) الوسائل ٧: ١٢٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٧

أَحَدًا، وَ لَا يَجْهَلُ، وَ لَا يُسْرِعُ إِلَى الْحَلْفِ وَ الْأَيْمَانِ بِاللَّهِ، فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَحْتَمِلْ.

٤٧ «١» وَ رَوَى: أَنَّ مِنْ الْمَكْرُوهَاتِ، الرَّفْثُ فِي الصَّوْمِ.

١٢- إنشاد الشعر و إن كان شعر حق،

دون إنشائه و نظمه في رثائهم عليهم السلام.

٤٨ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُكْرَهُ رَوَايَةُ الشُّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرَمِ بِالْحَرَمِ «٣»، وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَ أَنْ يُزَوَى بِاللَّيْلِ، قِيلَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقٌّ؟ (قَالَ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرٌ حَقًّا. «٤»

٤٩ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِلَيْلٍ، وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ، وَ لَا نَهَارٍ، فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: وَ إِنْ كَانَ فِينَا؟ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

٥٠ «٦» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُوُونَ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الشُّعْرَ لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي اللَّيْلِ، مَكْرُوهٌ، وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِرْثِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلِهِ الْجُمُعَةِ، وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ فِي اللَّيْلِ وَ [فِي] «٧» سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

٥١ «٨» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

(١) الوسائل ٧: ١٢٢ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١٢١ / ١

(٣) باقى النسخ: و فى الحرم

(٤) ليس في ش

(٥) الوسائل ٧: ٢/١٢١

(٦) الوسائل ١٠: ٨/٤٦٩

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ١٠: ١/٤٦٧

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢١٩

[الباب] «١» السابع: فيمن يصحّ منه الصّوم

اشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب] لأوّل: فى الأعذار المسوّغه للإفطار

١- هى اثنا عشر ١- السفر.

٢- الشيوخه مع العجز.

٣- العطاش الغالب.

٤- قرب وضع الحمل مع الخوف على الولد.

٥- قلّه لبن المرضعه كذلك.

٦- الإغماء.

٧- الحيض.

٨- التفاس.

٩- الصّغر.

١٠- الجنون.

(١) الباب السابع و فيه: ٨٧ حديثا

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٠

١٢- الجهل بوجود الصّوم، أو تحريم الإفطار لما تقدّم و يأتي.

[الباب]لثانى: فى أحكام الصّوم فى السفر، و السفر فى الصّوم

اشاره

و هى اثنا عشر:

١- يجب الإفطار فى شهر رمضان على المسافر مع الشرائط

و إن قوى على الصّوم.

١ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي، وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ، وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَأ، قَالَ: إِنَّهُ عَلَى يَسِيرٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي، وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْعَجِبُ «٢» أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقِهِ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

٢ «٣» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَوْمًا صَامُوا حِينَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ «٤» عَصَاءً، فَهُمُ الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. «٥»

٣ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ «٧» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٤ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ.

٢- من صام فى السفر عالما بوجود الإفطار، و جب عليه القضاء،

و إن كان جاهلا لم يجب.

٥ «٩» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ، وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعِيَامَةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ، وَ قَالَ

آخِرُونَ: لَا يَصُومُوا، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ شَاءَ

(١) الوسائل ٧: ١٢٤ / ٥

(٢) م: العجب، و في الوسائل: أ يحب

(٣) الوسائل ٧: ١٢٤ / ٣

(٤) رض: قَصْرُوا و أَفْطَرُوا و في الوسائل: أَفْطَرُوا و قَصَّرُوا

(٥) سقط هذا الحديث من ش

(٦) الوسائل ٧: ١٢٥ / ٩

(٧) ش: الباقر (ع)

(٨) الوسائل ٧: ١٢٦ / ١٥

(٩) الوسائل ٧: ١٢٣ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢١

صِيَامًا، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: يُفْطِرُ فِي الْحَيَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَفِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ «١»، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ «٢».

٦ «٣» وَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رَجُلٌ صَامٌ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٧ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ، لَمْ يَقْضِهِ.

٣- بكرة السفر في شهر رمضان قبل ليلة ثلاث وعشرين، إلا لضروره «٥»، أو طاعه.

٨ «٦» سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم، ثم يبدو له أن يسافر، قال: يقيم أفضل، إلا أن يكون له حاجة لا بُدَّ [له] «٧» من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله.

٩ «٨» وَرَوَى: نَهَى مُطْلَقًا، وَرُخِصَهُ مُطْلَقَةً.

١٠ «٩» وَرَوَى: أَنَّ تَشْيِيعَ الْأَخِ، وَالْإِفْطَارِ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَالصَّوْمِ.

١١ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ، إِلَّا فِي حَيْجٍ، أَوْ فِي عُمْرَةٍ، أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ، أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ، فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.

(١) باقى النسخ: القضاء

(٢) البقره: ١٨٤

(٣) الوسائل ٧: ١٢٧ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ١٢٨ / ٥

(٥) الأصل و م: الضروره

(٦) الوسائل ٧: ١٢٨ / ١

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٧: ١٢٩ / ٢ و ٤

(٩) الوسائل ٧: ١٢٩ / ٥

(١٠) الوسائل ٧: ١٢٩ / ٦

١٢ «١» وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُ لِي بَيْتَهُ زِيَارَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمْ أَزُورُهُ وَأُفْطِرُ، أَوْ أُفِيمُ وَأَزُورُهُ بَعِيدًا مِمَّا أَفْطِرُ؟ فَتَعَالَ لَهُ: أَلَمْ حَتَّى تُفْطِرَ، قَالَ: فَهَوَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَقْرَأُ [فِي] «٢» كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «٣».

٤- يشترط في الإفطار ما يشترط في القصر «٤»،

و يزيد تبييت نية السفر و الخروج قبل الزوال.

١٣ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمَا وَاللَّهِ سَوَاءٌ «٦»، إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

١٤ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ [فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعِيدًا نِصْفَ النَّهَارِ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ]. «٨»

١٥ «٩» [و سئِلَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ [١٠] يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّصِفَ النَّهَارَ، فَلْيُفِطِرْ، وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلْيَتِمَّ يَوْمَهُ. «١١»

١٦ «١٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ، فَأَنْتَ مُفْطِرٌ، وَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) الوسائل ٧: ٧/١٣٠

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) البقره: ١٨٥

(٤) الأصل: الفطر

(٥) الوسائل ٧: ١/١٣٠

(٦) ش: هذا و الله واحد

(٧) الوسائل ٧: ١/١٣١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢/١٣١

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) رض: صومه

(١٢) الوسائل ٧: ١٣/١٣٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٣

١٧ «١» وَ سَيِّئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْفِطِرُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي «٢» اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ، أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ «٣»، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ، أَتَمَّ صَوْمَهُ.

١٨ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ «٥»: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَانَ، ذَاهِبًا وَجَائِيًا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ

سَفَرًا وَ الْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ، فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ، قَصَرَ، وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

١٩ «٤» وَ رُوِيَ: إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى، صَامَ.

وَ حُمِلَ عَلَى التَّقْيَةِ. أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ الْاِكْتِفَاءُ بِأَحَدِ الشَّرْطَيْنِ فَيَصُومُ مَعَ اِنْتِفَائِهِمَا.

٥- يجوز إفتار المسافر و إن علم أنه يقدم قبل الزوال،

فإن أمسك و قدم قبله، صح صومه، و أجزاءه، و إن دخل جنبا من احتلام.

٢٠ «٧» سُنِلَ الصَّادِقُ «٨» عَلَيْهِ

السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. «٩»

٢١ «١٠» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ «١١» عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ يَعْتَدُ بِهِ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١٠

(٢) رض: من

(٣) رض: اللّيل

(٤) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١١

(٥) رض: عن الرضا (ع) في حديث قال

(٦) الوسائل ٧: ١٣٣ / ١٢

(٧) الوسائل ٧: ١٣٥ / ٣

(٨) ش: الباقر (ع)

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

(١٠) الوسائل ٧: ١٣٦ / ٦

(١١) ليس فى رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٤

٢٢ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمَسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُنِمَّ صِيَوْمَهُ، وَ لَمَّا قَضَاهُ عَلَيْهِ، يَعْنَى إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامٍ.

٦- من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً، أو قبله و قد أفطر استحب له (الإمساك، و يقضى). «٢»

٢٣ «٣» (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ) «٤» إِذَا رَاهِقَ، وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ

مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ، أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بِقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

٢٤ «٥» وَ رُوِيَ فِي مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلُهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ: لَمَّا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا، وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

٢٥ «٦» وَ رُوِيَ: جَوَّازُ الْجَمَاعِ لَمَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأَصَابَ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ.

٧- لا يجوز الصوم في السفر قضاء عن «٧» شهر رمضان،

و لا عن الكفارة، إلّا مع نيّة الإقامه و نحوها.

٢٦ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصِيغُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ، فَلْيَقْضِهِ.

٢٧ «٩» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ، هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٥ / ٥

(٢) ليس في م

(٣) الوسائل ٧: ١٣٦ / ٣

(٤) ليس في م

(٥) الوسائل ٧: ١٣٦ / ١

(٦) الوسائل ٧: ١٣٧ / ٤

(٧) م: من

(٨) الوسائل ٧: ١٣٧ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ١٣٨ / ٣

٢٨ «١» وَ رُوِيَ: إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ، أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.

٨- لا يجوز صوم النذر في السفر، و لا المرض، إلا المعين فيهما

و لو بالتيه.

٢٩ «٢» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ، لَمَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ، وَ لَا مَرَضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ.

٣٠ «٣» وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَذَرَ يَوْمًا فَوَاقٍ سَفَرًا أَوْ مَرَضًا «٤»: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّوْمَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ.

٣١ «٥» وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ صِيَوْمَ يَوْمٍ مَيَّا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: لَمَا تَصِيَوْمُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ، وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

٣٢ «٦» وَ رُوِيَ فِيمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ «٧» عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى «٨»: يَصُومُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ حَمِلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ.

٣٣ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَقَلَّ، فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ، لَا بُدَّ [لَهُ مِنْ] «١٠» أَنْ يُسَافِرَ،

قَالَ: إِذَا سَافَرَ، فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

٩- لا يجوز صوم شيء من الواجب سفراً

إِلَّا مَا اسْتَشَى لِمَا مَرَّ.

٣٤ «١١» وَرَوَى: لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ، إِلَّا [فِي] «١٢» ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي الْحَجِّ.

(١) الوسائل ٧: ١٣٨ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٣٩ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١٣٩ / ٢

(٤) الأصل: رمضان

(٥) الوسائل ٧: ١٣٩ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ١٤١ / ٧

(٧) الأصل: الله

(٨) الأصل: سَمَى

(٩) الوسائل ٧: ١٤١ / ٨

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

(١١) الوسائل ٧: ١٤٢ / ١

(١٢) أثبتناه من ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٦

٣٥ «١» وَرَوَى: النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ سَفَرًا وَحَضْرًا، وَثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَدَلَ الْبَدَنَةِ لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ «٢» قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمِ الْمُتَعَةِ.

١٠- يجوز صوم المندوب سفرا على كراهيته «٣»

إلا ثلاثه أيام بالمدينه.

٣٦ «٤» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَكَ بِالْمَدِينَةِ مَقَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمِ الْأَرْبَعَاءَ، وَالْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ.

٣٧ «٥» وَخَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامٍ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ وَكَانَ يَصُومُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

شَعْبَانَ إِلَيَّ، إِنْ شِئْتُ صُمْتُ، وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَصُومْ، وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْإِفْطَارِ.

٣٨ «٦» وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ، فَلَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا، وَهَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا.

٣٩ «٧» وَرَوَى: نَهَى حُمَلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

١١- يجوز الجماع نهارا في شهر رمضان للمسافر، ونحوه على كراهيته،

و يكره له التملّي من الطعام و الشراب.

٤٠ «٨» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤١ «٩» [و سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.] «١٠»

(١) الوسائل ٧: ١٤٢ / باب ١١

(٢) الأصل: في العرفات

(٣) رض و م: كراهه

(٤) الوسائل ٧: ١٤٣ / ١

(٥) الوسائل ٧: ١٤٤ / ٤

(٦) الوسائل ٧: ١٤٥ / ٥

(٧) الوسائل ٧: ١٤٥ / ٩

(٨) الوسائل ٧: ١٤٦ / ١

(٩) الوسائل ٧: ١٤٧ / ٤

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٧

٤٢ «١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ الْعَصِيرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ يَوَاقِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٣ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، أَفَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!

أَمَّا يَعْرِفُ هَذَا حُزْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلْتُ إِلَّا الْقَوْتَ، وَ لَا أَشْرَبْتُ كُلَّ «٣» الرَّيِّ.
أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

١٢- يجب قضاء المسافر الصوم

إذا حضر لما مرّ و يأتي.

٤٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ، وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّوْمِ «٥» وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ، وَ السُّنَّةَ لَا تَقَاسُ.

[الباب]ثالث: في أحكام الشيخ، و العجوز، و ذى «٦» العطاش في الصوم

٤٥ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

٤٦ «٨» وَ رَوَى: بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَ عَلَى الْقَادِرِ.

٤٧ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) الوسائل ٧: ١٤٨ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ١٤٧ / ٥

(٣) أثبتناه من باقى النسخ و الوسائل، و فى الأصل: إلّا

(٤) الوسائل ٧: ١٤٩ / ١

(٥) باقى النسخ: الصيام.

(٦) ش: ذوى

(٧) الوسائل ٧: ١٤٩ / ١

(٨) الوسائل ٧: ١٥٠ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ١٥٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٢٨

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامَ مَسْكِينٍ «١» قَالَ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ، وَ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَسِدِّ تَطْعَمِ طَعَامِ
سِتِّينَ مَسْكِينًا «٢» قَالَ: مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَطَاشٍ.

٤٨ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ
مَسْكِينٍ.

٤٩ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامِ مَسْكِينٍ «٥» قَالَ: الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ
كَبِيرٌ، أَوْ عَطَشٌ «٦»، أَوْ شَبَهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

٥٠ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ، قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ، قِيلَ: فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ؟ قَالَ: فَأَذْنَى قَرَابَتِهِ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ؟

قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. «٨»

٥١ «٩» وَ سَيَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ «١٠» قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ.

٥٢ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرٍ فِيهِ فِدْيُهُ طَعَامٌ، وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

٥٣ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ:

يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ، وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَزُولَ.

(١) البقره: ١٨٤

(٢) المجادله: ٤

(٣) الوسائل ٧: ٩ / ١٥١

(٤) الوسائل ٧: ٦ / ١٥١

(٥) البقره: ١٨٤

(٦) باقى النسخ: عطاش

(٧) الوسائل ٧: ١١ / ١٥٢

(٨) ليس فى باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٧ / ١٥١

(١٠) البقره: ١٨٤

(١١) الوسائل ٧: ١٢ / ١٥٢

(١٢) الوسائل ٧: ١ / ١٥٢

٥٤ «١» وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ لَنَا فِتْيَاتٍ، وَشَبَابًا لَا يَقْمَدُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، قَالَ: فَلْيَشْرَبُوا بِعَدْرِ مَا تَرَوَى بِهِ نَفْسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.

[الباب]الرابع: في حكم الحامل المقرب

٥٥ «٢» قَالَ الْيَاقُزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَ الْمَرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُمَا لَا تُطِيقَانِ الصَّوْمَ، وَ عَلَيْهِمَا أَنْ تَنْصِبَ دَقُّ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تُفْطِرُ فِيهِ بِمِدَّةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَ عَلَيْهِمَا قِضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدَ.

٥٦ «٣» وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ، فَوَضَعَتْ وَلَعْدَهَا، وَ أَدْرَكَهَا الْحَبْلُ وَ لَمْ تَقْوِ عَلَى الصَّوْمِ، قَالَ: فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ

يَوْمٍ بِمُدِّ عَلَىٰ مِسْكِينٍ.

[الباب الخامس: في حكم المرضع القليله اللبن و قد مر]

٥٧ «٤» وَ سَيَّلَ عَلِيٌّ بِنُ مُحَمَّدٍ «٥» عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنْ امْرَأَةٌ تَرْضَعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَيَشْتَدُّ «٦» عَلَيْهَا الصِّيَامُ وَ هِيَ تَرْضَعُ حَتَّى يُغْشَى «٧» عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، أَمْ تَرْضَعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا امْكَنَهَا؟ أَوْ تَدَعُ الرِّضَاعَ وَ تَصُومُ «٨»؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا «٩» اتَّخَذَ ظَنًّا، اسْتَرْضَعَتْ لَوْلَدِهَا، وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا، وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا، أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا امْكَنَهَا.

(١) الوسائل ٧: ١٥٣ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ١٥٣ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١٥٤ / ٢

(٤) الوسائل ٧: ١٥٤ / ٣

(٥) ش: الصادق (ع)

(٦) ش: فيشد

(٧) ش: تغشى

(٨) زاد في ش: فإن كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكتب

(٩) أثبتناه من م و رض و الوسائل، و في الأصل و ش: لا يمكنها

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٠

[الباب السادس: في أحكام المريض]

٥٨ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ، أَفْطَرَ.

٥٩ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ، فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

٦٠ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَهَ «٤» فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: ذَاكَ «٥» إِلَيْهِ، هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ، فَلْيَصُمْ.

٦١ «٦» وَ رُوِيَ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ، مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَلْيُفْطِرْ، وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصُمْ، كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

٦٢ «٧» وَ رُوِيَ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

٦٣ «٨» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؟ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «٩» وَقَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

٦٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَدَّعَ صَدَاعًا

شَدِيدًا، وَإِذَا حَمَّ حُمَى شَدِيدَةً، وَإِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا، فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

٦٥ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِهِ.

٦٦ «١٢» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِهَا.

(١) الوسائل ٧: ١٥٥ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٥٦ / ٢

(٣) الوسائل ٧: ١٥٦ / ٣

(٤) نقه: أى أفاق و هو فى عقب عله (اللسان: نقه)

(٥) أثبتناه من م، و فى الأصل و رض و ش: ذلك

(٦) الوسائل ٧: ١٥٦ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ١٥٦ / ١

(٨) الوسائل ٧: ١٥٧ / ٥

(٩) القيامة: ١٤

(١٠) الوسائل ٧: ١٥٧ / ٦

(١١) الوسائل ٧: ١٥٨ / ١

(١٢) الوسائل ٧: ١٥٩ / ٥

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣١

٦٧ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُمَا لَا يَقْضِيَانِهَا.

٦٨ «٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ، قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ. وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

٦٩ «٣» وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٧٠ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهِقَ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلِّهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّتِهِ يَوْمَهُ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ.

أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَحْكَامِ الْمَرِيضِ اثْنَا عَشَرَ حُكْمًا.

١- أَنَّهُ يُفْطَرُ.

٢- أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَرَضٍ.

٣- أَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِخَوْفِ الضَّرَرِ.

٤- أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَرِيضِ.

٥- أَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ.

٦- أَنَّ الْإِفْطَارَ وَاجِبٌ حِينَئِذٍ.

٧- أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْوَاجِبِ إِذَا بَرَأَ.

٨- أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قِضَاءُ الْمُسْتَحَبِّ حِينَئِذٍ.

٩- أَنَّهُ يَصُومُ مَعَ عَدَمِ الْإِضْرَارِ.

أَنَّهُ لَا يَقْضَى حِينَئِذٍ.

١١- أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْمَسَاكِ إِذَا بَرَأَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

١٢- أَنَّهُ يَقْضِيهِ إِذَا بَرَأَ.

(١) الوسائل ٧: ٣/١٥٩

(٢) الوسائل ٧: ٢/١٦٠

(٣) الوسائل ٧: ١/١٦٠

(٤) الوسائل ٧: ١/١٦٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٢

[الباب لسابع: في حكم المغمى عليه و قد مر في الصلاه

٧١ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، فَكَتَبَ:

لَا يَقْضَى الصَّوْمَ، وَ لَا يَقْضَى الصَّلَاةَ.

٧٢ «٢» وَ رُوِيَ: لَا يَقْضَى الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ، وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

٧٣ «٣» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْضَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ كُلُّ مَا فَاتَهُ، وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[الباب لثامن: في حكم الحائض و قد مر

٧٤ «٤» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، أَوْ كَانَتْ الْعِشِيُّ حَاضَتْ، أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطِرْ.

٧٥ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ، قَالَ: تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

٧٦ «٦» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الدَّمَ، فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طِمِثَتْ.

٧٧ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطَّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ، قَالَ: تُصَلِّي، وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا، وَ تَقْضِي.

٧٨ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا إِنْ حَاضَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ، تَعْتَدُّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَ حُمِلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ.

(١) الوسائل ٧: ١٦١ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٦٢ / ٦

(٣) الوسائل ٧: ١٦٢ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ١٦٢ / ١

(٥) الوسائل ٧: ١٦٢ / ١

(٦) الوسائل ٧: ١٦٣ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ١٦٣ / ٥

(٨) الوسائل ٧: ١٦٦ / ٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٣

[الباب التاسع: في حكم النفساء و قد مرّ]

٧٩ «١» وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلَدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، أَمْ تُفْطِرُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

[الباب العاشر: في حكم المستحاضه و قد مرّ]

٨٠ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ، ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدُ.

[الباب الحادى عشر: في أحكام الطفل، و المجنون و قد مرّ بعضها هنا و فى المقدمات]

٨١ «٣» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سِنَةً، أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُهُ.

٨٢ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (أَوْ أَقَلَّ) «٥»، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرْتُ، أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ «٦» وَ يُطِيقُوهُ، فَمُرُوا صِيَامَكُمْ إِذَا كَانُوا بَيْنَ تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا «٧» مِنْ صِيَامٍ، فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ، أَفْطَرُوا.

٨٣ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ، الصِّيَامُ، (وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ، الصِّيَامُ). «٩»

(١) الوسائل ٧: ١٦٤ / ١

(٢) الوسائل ٧: ١٦٤ / ١

(٣) الوسائل ٧: ١٦٧ / ١

(٤) الوسائل ٧: ١٦٧ / ٣

(٥) ليس في ش

(٦) ليس في ش

(٧) الأصل: استطاعوا

(٨) الوسائل ٧: ١٦٩ / ٧

(٩) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٤

٨٤ «١» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَمَّا صَوْمُ التَّادِيْبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

٨٥ «٢» وَ رَوَى: إِذَا أَطَاقَ «٣» الصَّبِيُّ الصَّوْمَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

[الباب لثاني عشر: في أحكام الجنب و قد تقدم أكثرها]

٨٦ «٤» وَ سَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ، حَتَّى «٥» يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَهُ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ «٦»: عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ.

٨٧ «٧» وَ رَوَى: أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ «٨» الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ

صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَقْضَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) الوسائل ٧: ١٦٨ / ٤

(٢) الوسائل ٧: ١٦٩ / ٨

(٣) الأصل ورض: طاق

(٤) الوسائل ٧: ١٧٠ / ١

(٥) الأصل: ثم

(٦) الأصل: وقال:

(٧) الوسائل ٧: ١٧٠ / ٢

(٨) الأصل: ينسى

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٥

[الباب] «١» الثامن: في أحكام شهر رمضان

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب] لأول: في وجوب صومه و قد مرّ

١ «٢» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

٢ «٣» وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ «٤» فِي آخِرِ شَعْبَانَ [أَيُّهَا النَّاسُ] «٥» إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ.

٣ «٦» وَ قَالِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَّمِ، فَفَضَّلَ بِهِ هَيْدَةَ الْأُمَّةِ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرَضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى أُمَّتِهِ.

(١) الباب الثامن و فيه: ١٣٩ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ١/١٧١

(٣) الوسائل ٧: ٢/١٧١

(٤) ش: و قال (ع): قال رسول الله (ص)

(٥) أثبتناه من رض

(٦) الوسائل ٧: ٣/١٧٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٦

٤ «١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرَضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَنَا.

٥ «٢» وَ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، الْحَدِيثُ.

٦ «٣» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

٧ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا سَأَلَ اللَّهُ عَزِيدًا عَنْ صِيَامِهِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَ لَا عَنْ صِدْقِهِ بَعْدَ الزَّكَاةِ، وَ لَا عَنْ صَوْمِ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزِيدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

٩ «٦» وَ رَوَى: شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ

[الباب] ثانی: فی حکم من أفطر فيه مستحلاً و غیر «٧» مستحلّ،

و قد مرّ فی المقدمات و غيرها أنّ المستحلّ کافر و غیره فاسق

١٠ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ

أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَالَ «٩»: يُسْأَلُ: هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ (فِي شَهْرِ رَمَضَانَ) «١٠» إِثْمٌ؟
فَإِنْ قَالَ: لَأَ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقْتَلَهُ، وَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا.

(١) الوسائل ٧: ١٧٢ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ١٧٣ / ٦

(٣) الوسائل ٧: ١٧٤ / ٧

(٤) الوسائل ٧: ١٧٧ / ١٦

(٥) الوسائل ٧: ١٧٨ / ٢٠

(٦) الوسائل ٧: ١٧٧ / ١٧

(٧) باقى النسخ: أو غير

(٨) الوسائل ٧: ١٧٨ / ١

(٩) م و رض: قال

(١٠) ليس فى باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٧

١١ «١» وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ وَجِدَ «٢» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ [٣] وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٢ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ. [٥]

[الباب] ثلث: فى علامته، و مسائله اثنتا عشره

١ - علامته رؤيه الهلال [أو مضي ثلاثين،

فلا يجب الصوم، و لا يجوز الإفطار إلّا بأحدهما. [٦]

١٣ «٧» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ «٨» فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، وَ لَا بِالرَّأْيِ وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيِيهِ.

١٤ «٩» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْهَيْلَالِ، فَقَالَ: هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

١٥ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُّؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ، وَ أَفْطِرْ لِرُّؤْيِيَتِهِ.

١٦ «١١» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ هَيْلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَأَفْطِرْ.

١٧ «١٢» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [صُمْ] «١٣» لِرُّؤْيِيَتِهِ، وَ أَفْطِرْ

(١) الوسائل ٧: ١٧٩ / ٢

(٢) ش: أخذ

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ١٨١ / ٥

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٧: ١٨٢ / ٢

(٨)

أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٣ / ١٨٢

(١٠) الوسائل ٧: ٨ / ١٨٣

(١١) الوسائل ٧: ٩ / ١٨٣

(١٢) الوسائل ٧: ١١ / ١٨٤

(١٣) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٨

لِرُؤْيَيْهِ، وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ، فَإِنْ «١» خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

١٨ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى «قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ» «٣» قَالَ: لِصَوْمِهِمْ، وَ فِطْرِهِمْ، وَ حَجِّهِمْ.

١٩ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصُومُ إِلَّا لِلرُّؤْيِيهِ، أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا.

٢- يجب العمل فى ذلك باليقين

بالرؤيه، أو مضى ثلاثين، أو شهاده العدلين، لا بالظن لما مر.

٢٠ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ لِرُؤْيَيْهِ، وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَيْهِ، وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ.

٢١ «٦» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، (هَلْ يُصِيَامُ أَمْ لَا؟) «٧» فَكَتَبَ: الْيَقِينَ لَّا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ، صُمْ لِلرُّؤْيِيهِ، وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيِيهِ.

٢٢ «٨» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّطَنِّي.

٢٣ «٩» وَ رَوَى: إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ، فَأَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَ صَوْمُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ.

٢٤ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ، وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

٣- من انفراد برؤيه الهلال و لم يشك، و جب عليه الصوم فى أوله و الإفطار فى آخره

(١) الأصل: قال

(٢) الوسائل ٧: ١٨٦ / ٢٣

(٣) البقره: ١٨٩

(٤) الوسائل ٧: ١٨٨ / ٢٨

(٥) الوسائل ٧: ١٨٤ / ١١

(٦) الوسائل ٧: ١٨٤ / ١٣

(٧) ليس في ش و م

(٨) الوسائل ٧: ١٨٥ / ١٦

(٩) الوسائل ٧: ١٨٥ / ١٧

(١٠) الوسائل ٣: ٢٢٦ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٣٩

٢٥ «١» وَ سَيِّئَلُ مُوسَىٰ إِبْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهَلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ، أَلَهُ أَنْ يَصُومَ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُفْطِرْ، وَإِلَّا فَلْيُصُمْ مَعَ النَّاسِ.

٢٦ «٢» وَ رَوَى: إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُصُمْ، وَإِلَّا فَلْيُصُمْ مَعَ النَّاسِ.

٤- يجوز كون شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً،

فإذا كان كذلك بحسب الرؤيه لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع البيئه بتقدّم «٣» الرؤيه لما مرّ.

٢٧ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هُوَ شَهْرٌ مِّنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّفْصَانِ.

٢٨ «٥» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَىٰ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَأَ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عُدُولٌ أَنَّهُمْ

رَأُوا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ «٦» ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٢٩ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيِيهِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ، وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَيُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النَّقْصَانِ.

٣٠ «٨» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا.

وَ حُمِلَ عَلَى أَغْلَبِيهِ التَّمَامِ، وَ عَلَى مَا إِذَا خَفِيَ الْهِلَالُ، وَ عَلَى عَدَمِ نَقْصَانِ الشَّرْفِ وَ الْكَمَالِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

٥- إذا خفى الهلال وجب إكماله ثلاثين يوما «٩»

و كذا كل شهر خفى هلاله

عاملي، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - إيران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢٣٩

(١) الوسائل ٧: ١/١٨٨

(٢) الوسائل ٧: ١/١٨٨

(٣) ش: بتقديم

(٤) الوسائل ٧: ٣/١٩٠

(٥) الوسائل ٧: ١٩٣/١٩ و ٢٠

(٦) الأصل و ش: فاقضه

(٧) الوسائل ٧: ٦/١٩٠

(٨) الوسائل ٧: ٢٦/١٩٥

(٩) ليس في باقي النسخ

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٠

لما مرّ.

٣١ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ خَفِيَ عَلَيْكُمْ، فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

٣٢ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ، فَإِذَا صُمَّتْ مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتْ، فَأَتَمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

٦- من أصبح صائماً في آخره، ثم شهد عدلان بالزؤيه، وجب الإفطار

قبل الزوال وبعده لما مرّ في صلاة العيد.

٣٣ «٣» ٧- سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْرَتْهُ الرُّومُ، وَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّاهُ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِهِ، وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أُجْزَأَهُ.

٣٤ «٤» وَ رُوِيَ: وَ إِنْ كَانَ هُوَ هُوَ «٥» فَقَدْ وَفَّقَ لَهُ.

٣٥ «٦» ٨- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ فِي الْعَامِ «٧» الْمُسْتَقْبَلِ الْيَوْمِ الْخَامِسِ، مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

٣٦ «٨» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يُعَدُّ أَرْبَعِ سِنِينَ حَمْسًا، وَ فِي الْخَامِسَةِ سِتًّا لِأَجْلِ الْكَيْسِيَّةِ «٩» إِنْ عَرَفَهَا.

٣٧ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ السَّمَاءَ إِذَا أَطْبَقَتِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ، انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

(١) الوسائل ٧: ١٩٢/١٢

(٢) الوسائل ٧: ١٩٤/٢٣

(٣) الوسائل ٧: ٢٠٠/١

(٤) الوسائل ٧: ٢٠٠/٢

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧: ٢٠٤/١

(٧) رض: صم عام

(٨) الوسائل ٧: ٢٠٥/٢

(٩) رض و ش: الكيسية

(١٠) الوسائل ٧: ٢٠٥/٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤١

٣٨ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَعُدُّ الْيَوْمَ الَّذِي صَامَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةَ بَعْدَهُ، وَ يَصُومُ يَوْمَ الْخَامِسِ «٢».

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣٩ «٣» ٩- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَ صُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ.

٤٠ «٤» وَ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ الْأَضْحَى فِيهِ الْيَوْمُ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ، وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

أَقُولُ: فَسَّرَ بَأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ رَمَضَانَ يُوَافِقُ يَوْمَ الْأَضْحَى غَالِبًا، وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

يُؤَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ غَالِبًا. وَ حُمَلًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، الصَّوْمُ يَوْمَ الشَّكِّ.

١٠- يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين

لا بشهادة النساء و مع الصحو و تعارض الشهادات بخمسين شاهدا لا أقل لما مرّ.

٤١ «٥» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أُجِزُ فِي الْهَلَالِ [إِلَّا] «٦» شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٤٢ «٧» [وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ، وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.] «٨»

٤٣ «٩» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَهْرُ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي، وَ لَيْسَ رُؤْيَاهُ الْهَلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةً فَيَقُولَ وَاحِدًا: قَدْ «١٠» رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ:

لَمْ نَرَهُ [إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ مِائَةً وَ] «١١» إِذَا رَأَاهُ مِائَةً رَأَاهُ أَلْفٌ «١٢»، وَ لَا يُجْزَى فِي رُؤْيَاهُ الْهَلَالِ

(١) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٨

(٢) سقط هذا الحديث من م

(٣) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٦

(٥) الوسائل ٧: ٢٠٧ / ١

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٧ / ٣

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٠٩ / ١٠

(١٠) ليس فى ش

(١١) أثبتناه من رض و م

(١٢) ش: إذا رآه واحد رآه ألف

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٢

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَقَلٌّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ، وَإِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ، قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. «١»

٤٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ الرَّؤْيِيُّ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَمَّا اثْنَانِ «٣» وَ لَمَّا خَمْسُونَ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا عَارَضَهُمْ مِنْهُمْ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ، يُنْظَرُونَ فَلَا يَرُونَ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ وَ يَشْهَدُونَ بِعَدَمِ وُجُودِهِ.

٤٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولُونَ:

رَأَيْنَا، إِنَّمَا الرَّؤْيِيُّ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: رَأَيْتُ، فَيَقُولَ الْقَوْمُ: صَدَقَ.

١١- يثبت الهلال بالشياع، و بالرؤيه في بلد آخر

قريب.

٤٦ «٥» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ: لَا تَصُمُّ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ، فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ

آخَرَ، فَاقْضِهِ.

٤٧ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَصُمْهُ.

٤٨ «٧» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ وَفِيهَا حَمْسُمَائِهِ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ:

إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَصُمْ لَصِيَامِهِمْ، وَافْطِرْ لِفِطْرِهِمْ.

٤٩ «٨» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ، وَافْطِرْ حِينَ «٩» يُفْطِرُ النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيَتَ.

٥٠ «١٠» وَرَوَى: إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ، وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا. وَ حُمِلَ

(١) م: رجلين عدلين

(٢) الوسائل ٧: ١٢ / ٢١٠

(٣) رض: و لا يراه اثنان

(٤) الوسائل ٧: ١٤ / ٢١٠

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ٢١٢

(٦) الوسائل ٧: ٣ / ٢١٢

(٧) الوسائل ٧: ٤ / ٢١٢

(٨) الوسائل ٧: ٥ / ٢١٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ و فى الأصل: يوم

(١٠) الوسائل ٧: ٨ / ٢١٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٣

عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ فِي الْمُتَقَارِبِهِ.

١٢- إذا كان شهر رمضان ثمانيه و عشرين يوما بحسب الرؤيه، و جب قضاء يوم منه

لما مرّ.

٥١ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا «٢» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَوَّأَ الْهَلَالَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اقْضُوا يَوْمًا، فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

[الباب]الرابع: فيما لا يثبت به الهلال

اشاره

و هو «٣» اثنا عشر

١- ظنّ الرؤية،

و رؤيه ما يظنّ هلالا لما مرّ.

٢- شهادة النساء

لما مرّ و لما يأتي في الشهادات.

٣- شاهد و يمين

لما مرّ و لما يأتي.

٥٢ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَضَى بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ يَمِينِ الْمُدَّعَى فِي الدِّينِ، فَأَمَّا فِي «٥» الْهَلَالِ فَلَا، إِلَّا بِشَاهِدِي عَدْلٍ.

٤- شهادة غير العدول

مع عدم الشيعاء لما مرّ.

٥- شهادة ما دون الخمسين مع الصحو

و تعارض الشهادات لما مرّ.

٦- مَضَى تِسْعَهُ وَ عَشْرِينَ [يَوْمًا] «٦» مِنْ شَعْبَانَ

لما مرّ.

٥٣ «٧» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَ حُمِلَ عَلَى الْأَغْلَبِيِّهِ، وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ.

٧- شَهَادَةُ عَدْلٍ وَاحِدٍ

لما مرّ.

٥٤ «٨» وَ رُوِيَ: الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ هُنَا. وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٧: ٢١٤ / ١

(٢) ليس في ش

(٣) ش: هي

(٤) الوسائل ٧: ٢١١ / ١٧

(٥) ليس في ش و م

(٦) أثبتناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٦ / ٧

(٨) الوسائل ٧: ٢٠٨ / ٦

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٤

٨- رُؤْيُهُ الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ

لما مرّ.

٥٥ «١» وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصَّوْمَ «٢» إِلَى اللَّيْلِ.

٥٦ «٣» وَ رُوِيَ فِيْمَنْ رَأَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ «٤» الزَّوَالِ، يُفْطِرُ «٥» أَمْ لَا؟ قَالَ: يُتِمُّ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا، رُوِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

٥٧ «٦» وَ رُوِيَ: إِنْ الْهَيْلَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَ قَبْلَهُ لِلْمَاضِيَةِ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَعْلَبِيِّ، وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٩- الغيوبه بعد الشفق

لما مرّ.

٥٨ «٧» وَ رُوِيَ فِي ذَلِك: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ. وَ هُنَا مُعَارِضٌ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٥٩ «٨» ١٠- رُوِيَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهَيْلَالَ فَهُوَ لِلْيَلْتَيْنِ، وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ، فَهُوَ لِثَلَاثٍ. وَ حُمِلَ عَلَى مَا مَرَّ.

٦٠ «٩» وَ كَذَا مَا رُوِيَ: إِذَا طَلَبَ الْهَيْلَالَ فِي الْمَشْرِقِ غُدُوهُ فَلَمْ يُرَ، فَهُوَ هَهُنَا هَيْلَالٌ جَدِيدٌ رُوِيَ، أَوْ لَمْ يُرَ.

١١- قول المخالفين و عملهم.

٦١ «١٠» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا ضَرَبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ابْتَدَرَ «١١» لِيَقْطَعَ «١٢» رَأْسَهُ، نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ

(١) الوسائل ٧: ٢٠١ / ١

(٢) رض: الصيام

(٣) الوسائل ٧: ٢٠١ / ٤

(٤) الأصل: بعد

(٥) أثبتناه من باقى النسخ، و فى الأصل: أفطر

(٦) الوسائل ٧: ٢٠٢ / ٦

(٧) الوسائل ٧: ٢٠٣ / ١

(٨) الوسائل ٧: ٢٠٣ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ٢٠٤ / ٤

(١٠) الوسائل ٧: ٢١٣ / ٢

(١١) باقى النَّسخ: ثم ابتدر

(١٢) م و ش: ليضرب

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٥

نَبِيَّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَصْحَىٰ وَلَا لِفِطْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا جَرَمَ وَاللَّهِ مَا وَفَّقُوا وَلَا يُوفَّقُونَ حَتَّىٰ يُتَّارَ بِنَارِ «١» الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٢ «٢» وَ رُوِيَ: [لَا] «٣» لِيَصُومَ وَلَا لِفِطْرٍ.

١٢- قول المنجمين، و أهل الحساب: أنه يرى

لما مرّ.

٦٣ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا، أَوْ مُنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٦٤ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ «٦» إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نَفْطِرُ «٧» مَعَهُمْ، وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِّنَ الْحُسَابِ قَبْلَنَا: إِنَّهُ يَرَى فِي تِلْمَكِ اللَّيْلَةَ بَعَيْنَهَا بِمُضِيرٍ، وَ إِفْرِيقِيهَ، وَ الْأُنْدُلُسَ، فَهَلْ يَجُوزُ مَا قَالَ الْحُسَابُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الْفَرُضُ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْصَارِ؟ فَوَقَّعَ: لَا تَصُومَنَّ لِشَكِّكَ، أَفْطِرْ لِرُؤْيَيْتِهِ، وَ صُمْ لِرُؤْيَيْتِهِ.

[الباب] لخامس: فى استقبال شهر رمضان و التَّهَيُّؤُ «٨» لدخوله

بالتَّوْبَةِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

٦٥ «٩» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ، فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ «١٠» يَوْمَ السُّتَيْنِ.

٦٦ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا

(١) ش: يثور تار

(٢) الوسائل ٧: ٢١٤ / ٣

(٣) أثبتناه من ش

(٤) الوسائل ٧: ٢١٥ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢١٥ / ١

(٦) ليس في ش

(٧) أثبتناه من رض و م و الوسائل، و في الأصل و ش: تفرط

(٨) ليس في ش

(٩) الوسائل ٧: ٢١٦ / ٣

(١٠) ش: صمه

(١١) الوسائل ٧: ٢١٧ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٦

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦٧ «١» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَهَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرُكَ فِيمَا مَضَى، وَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيكَ وَتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيكَ، وَ أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَ تَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ لِيُقْبَلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ، وَ

لَمَا تَدَعَنَّ أَمَانَةَ فِي عُنُقِكَ إِلَّا أَدْبَيْتَهَا، وَ لَا فِي قَلْبِكَ حَقْدًا عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ، وَ لَا ذَنْبًا أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ، وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سَرَائِرِكَ وَ عَلَانِيَتِكَ، وَ أَكْثِرْ أَنْ تَقُولَ فِي هَذَا الشَّهْرِ:

اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ، فَاعْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ.

[الباب] لِسَادِسٍ: فِي «٢» آدَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

إِشَارَةٌ

و هي كثيرة نذكر منها «٣» اثني عشر

١- كَثْرَةُ التَّلَاوَةِ فِيهِ

و قد مرّ في القراءه.

٦٨ «٤» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ، وَ رِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

٦٩ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٧٠ «٦» وَ رُوِيَ: أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٧١ «٧» ٢- قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَيِّحٌ سَوِيٌّ، فَصَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ، وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ، وَ غَدَا إِلَى عِيدِهِ، فَقَدْ أَدْرَكَ «٨» لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ.

٧٢ «٩» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ، وَ قَامَ وَرَدًا

(١) الوسائل ٧: ٢١٨ / ١

(٢) ليس في م

(٣) الأصل: فيها (١)

(٤) الوسائل ٧: ٢١٨ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢١٩ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ٢١٩ / ٤

(٧) الوسائل ٧: ٢١٩ / ١

(٨) الأصل: أدركه

(٩) الوسائل ٧: ٢٢٠ / ٢

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٧

مِنْ لَيْلِهِ، وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ، وَ غَضَّ بَصَرَهُ، وَ كَفَّ أَذَاهُ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٣- كثرة الدعاء والاستغفار.

٧٣ «١» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ، وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

٧٤ «٢» وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ، وَ التَّسْبِيحِ، وَ الِاسْتِغْفَارِ، وَ التَّكْبِيرِ.

٤- كثرة الصدقة.

٧٥ «٣» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَعْتَقَ كُلَّ أَسِيرٍ، وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

٧٦ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا مُؤْمِنًا، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِشْقُ رَقَبَةٍ، وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ.

٧٧ «٥» وَ رَوَى: أَنَّهُ يُنَادِي فِيهِ مُنَادٍ «٦» كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟

اللَّهُمَّ [أَعْطِ] «٧» كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا، وَ [أَعْطِ] «٨» كُلَّ مُنْسِكٍ تَلْفًا.

٧٨ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي هَذَا الشَّهْرِ، غُفِرَ لَهُ.

٥- الاجتهاد في العبادة.

٧٩ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ: إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَ هُوَ «١١» شَهْرُ رَمَضَانَ، فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ، وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ

(١) الوسائل ٧: ٢٢٣ / ٢٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٢٣ / ١٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٢٨ / ٢٣

(٤) الوسائل ٧: ٢٢٢ / ١٠

(٥) الوسائل ٧: ٢٢٤ / ١٤

(٦) الأصل: مناديا، و في ش: مناد في كلّ

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٢٦ / ١٩

(١٠) الوسائل ٧: ٢٢٢ / ١٠

(١١) الأصل: فهو

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٤٨

- صَلَاةِ «١» سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ، وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنِ مَمْلُوكِهِ، خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ.

٨٠ «٢» وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، شَدَّ الْمِئْزَرَ، وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ، وَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ. «٣»

٨ «٤» وَ رُوِيَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ.

٨٢ «٥» وَ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِيْجْمَعَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمُعِ «٦» سَائِرِ الشُّهُورِ، كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى

٦- أنواع الذكر.

٨٣ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ، اسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ رَيْعُ الْفُقَرَاءِ.

٨٤ «٨» ٧- قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا: رَمَضَانُ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ، فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ، وَ لِيُصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ، وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:

شَهْرُ رَمَضَانَ. □

٨٥ «٩» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقُولُوا: هَذَا رَمَضَانُ، وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ [وَ اللَّهُ] «١٠» لَا يَجِيءُ، وَ لَا يَذْهَبُ، وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الرَّائِلُ، وَ لَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ، فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْإِسْمِ، وَ الْإِسْمُ اسْمُ اللَّهِ.

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٧: ١٧/٢٢٥

(٣) الأصل: العباده

(٤) الوسائل ٧: ١٧/٢٢٥

(٥) الوسائل ٧: ١/٢٦٥

(٦) ش: جميع

(٧) الوسائل ٧: ٢٩/٢٣٠

(٨) الوسائل ٧: ٣/٢٣٢

(٩) الوسائل ٧: ٢/٢٣٢

(١٠) أثبتناه من رض

أقول: قد تواتر في الأخبار «١» لفظ رمضان بغير شهر كما مضى و يأتي.

و كذا الأدعية المأثوره فالتهي للكرامه، و الكفار ه على الاستجاب.

٨- الدعاء عند رؤيه الهلال.

٨٦ «٢» كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَ الْإِيمَانِ، وَ السَّلَامَةِ، وَ الْإِسْلَامِ، وَ الْعِافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ، وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ، وَ دَفَعَ الْأَسْقَامَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ، وَ قِيَامَهُ، وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا، وَ تَسَلِّمْهُ «٣» مِنَّا وَ سَلِّمْنا فِيهِ.

أقول: وَ الْأُدْعِيَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَ كَذَا فِي لَيْالِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَيَّامِهِ.

٩- إتيان الأهل في أول ليلة منه.

٨٧ «٤» قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ «٥» وَ الرَّفَثُ: الْمَجَامَعَةُ.

١٠- الاجتهاد في العباده ليله القدر

لما تقدم و يأتي.

٨٨ «٦» ١١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ وَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا أَسْتَشْنِي فِيهِ أَبَدًا وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْمًا، وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا. «٧»

٨٩ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ، لِأَصْبَحَ شَدِيدَ الْيَقِينِ بِالْاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِيْنَا. «٩»

(١) أثبتناه من باقى النسخ، و فى الأصل: بالأخبار

(٣) الأصل: تسلم

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٥ / ١

(٥) البقره: ١٨٧

(٦) الوسائل ٧: ٢٦٤ / ١

(٧) م و ش: لمكانا

(٨) الوسائل ٧: ٢٦٤ / ٢

(٩) زاد في ش: و ما ذلك إلا لشيء عاينه في نومه.

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٠

٩٠ «١» وَ رُوِيَ: إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ [مِائَةً] «٢» مَرَّةً.

١٢- دعاء الوداع في آخر ليله منه

أو في آخر جمعه منه، فإن خاف أن ينقص الشهر، جعله في ليلتين.

٩١ «٣» كَتَبَ رَجُلٌ «٤» إِلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ: يُقْرَأُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ، وَقِيلَ: فِي آخِرِ يَوْمٍ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَمَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلِيهِ وَالْوَدَاعُ يَقَعُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ، جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ.

٩٢ «٥» وَ رُوِيَ: [أَنَّهُ يُقَالُ] «٦» فِي آخِرِ جُمُعِهِ مِنْهُ: [اللَّهُمَّ لِمَا تَجَعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، ظَفَرَ بِإِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ، إِذَا بَلَغَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ، وَ إِمَّا بَغْفَرَانَ اللَّهِ

[الباب لسابع: في حكم من أسلم فيه أو استبصر

و قد مرّ في المقدمات

٩٣ «٨» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ [أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ، هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي] «٩» أَسْلَمُوا فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ، وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٩٤ «١٠» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (مَا عَلَيْهِ مِنْ

(١) الوسائل ٧: ٢٦٥ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٧ / ١

(٤) ليس فى رض

(٥) الوسائل ٧: ٢٦٧ / ٢

(٦) أثبتناه من ش

(٧) أثبتناه من ش و م و الوسائل

(٨) الوسائل ٧: ٢٣٨ / ١

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٢٣٩ / ٢ و ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥١

صِيَامُ «١»؟ «٢» قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.

٩٥ «٣» وَ رُوِيَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبَلُ.

٩٦ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا، قَالَ:

لِيُقْضَى مَا فَاتَهُ.

أقول: حمل على الاستحباب، و على المرتد، و على ما فات بعد الإسلام.

[الباب] ثامن: في قضاء الصوم عن الميت و قد تقدم و يأتي

٩٧ «٥» وَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْعَسِ كَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يُقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينِ، وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْضَى عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ «٦» عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئَا إِذْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٨ «٧» وَ سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ طَمِثَتْ، أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ، هَلْ يُقْضَى عَنْهَا؟ قَالَ: أَمَّا الطَّمْثُ وَ

الْمَرَضُ فَلَا، وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

٩٩ «٨» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، أَوْ صِيَامٌ، قَالَ:

يُقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، قِيلَ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ امْرَأَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا الرَّجَالُ.

١٠٠ «٩» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٠١ «١٠» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ

(١) رض: صيامه

(٢) ليس فى ش و م

(٣) الوسائل ٧: ٢٣٩ / ٤

(٤) الوسائل ٧: ٢٣٩ / ٥

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٠ / ٣

(٦) الأصل و ش: ولديه

(٧) الوسائل ٧: ٢٤١ / ٤

(٨) الوسائل ٧: ٢٤١ / ٥

(٩) الوسائل ٧: ٢٤٠ / ١

(١٠) الوسائل ٧: ٢٤١ / ٧

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٢

مَرِيضًا حَتَّى مَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ إِنْ صِيَحَّ، ثُمَّ مَرِضَ، ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ، تَصَدَّقَ عَنْهُ وَ لِيَّهِ مَكَانٌ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، صَامَ عَنْهُ وَ لِيَّهِ.

١٠٢ «١» وَ رُوِيَ فِي الْمَرِيضِ وَ النَّفْسَاءِ: إِذَا لَمْ يَقْدِرَا عَلَى الصَّوْمِ وَ مَاتَا، لَا يُقْضَى عَنْهُمَا.

١٠٣ «٢» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: امْرَأَةٌ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي سَوَالٍ، فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا، قَالَ: هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟ قَالَ: لَا، مَاتَتْ فِيهِ، قَالَ: لَا يُقْضَى عَنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: وَ كَيْفَ تَقْضِي عَنْهَا شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ عَلَيْهَا؟ فَإِنْ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ، فَصُمْ.

١٠٤ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مَرِضَ وَ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ، فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ

عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٠٥ «٤» وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عَالِيهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِي.

[الباب التاسع: في حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر

١٠٦ «٥» سِئِلَ الْإِقْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، قَالَ «٦»: يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ [قَدْ] «٧» صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرَ، صَامَهُمَا جَمِيعًا، وَيَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ.

١٠٧ «٨» وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ

(١) الوسائل ٧: ٢٤٢ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٢ / ١٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٣ / ١٣

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٤ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٥ / ٢

(٦) ليس في ش و م

(٧) أثبتناه من رض

(٨) الوسائل ٧: ٢٤٥ / ٣

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٣

أُدْرِكَهُ «١» شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلًا، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ «٢» يَوْمٍ مِسْكِينًا.

١٠٨ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عُدْرٍ، ثُمَّ أُدْرِكَ رَمَضَانَ آخَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدِّ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ.

١٠٩ «٤» وَرُوِيَ: أَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الصِّيَامِ، فَإِنْ كَانَ آخِرَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَحُمِلَ عَلَى التَّأخِيرِ مَعَ الضَّعْفِ فَيَقْضَى وَلَا يَكْفُرُ.

١١٠ «٥» وَرُوِيَ: إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يُقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ

الْآخِرُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّيَامَ وَالصَّدَقَةَ جَمِيعًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصَّيَامَ.

[الباب] العاشر: في استحباب الجَدِّ والاجتهاد في العبادة ليله القدر

و قد مرَّ

١١١ «٦» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ؟

قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا «٧» لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

١١٢ «٨» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلَ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكٍ بِنِي أُمَّيَّةَ.

١١٣ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

(١) ش: أدرك

(٢) الأصل: كل

(٣) الوسائل ٧: ٢٤٥ / ٤

(٤) الوسائل ٧: ٢٤٦ / ٧

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٧ / ١١

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ٢

(٧) ش: فيه

(٨) الوسائل ٧: ٢٥٧ / ٤

(٩) الوسائل ٧: ٢٥٨ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٤

١١٤ «١» وَ قَالَ الْبَاقِرُ «٢» عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سِنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَ لَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَ قِيلَ لَهُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، أَيْ شَيْءٌ عَنِي بِمِثْلِكَ؟ قَالَ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَ الزَّكَاةِ، وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

[الباب] لحدادى عشر: فى آداب ليله القدر و أحكامها و هى «٣» انا عشر

- ١- أنّها فى شهر رمضان و قد مرّ.
 - ٢- أنّها فى العشر الأواخر كما مرّ و فى كثير من الزوايات تصريح بأنّها ليله ثلاث و عشرين.
 - ٣- يستحبّ كثره الدعاء فيها لما تقدّم و يأتى.
 - ٤- يستحبّ الغسل فيها مرّتين [من] «٤» أول الليل و آخره لما مرّ فى الأغسال.
 - ٥- يستحبّ إحيائها بالعباده إن أمكن لما مرّ.
- ١١٥ «٥» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: اطلُبْهَا فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رُكْعَةٍ، وَ أَحْيِيَهُمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ.
- ١١٦ «٦» ٦- قِيلَ

لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ يَعْنِي إِحْيَاءَ اللَّيْلَتَيْنِ وَ أَنَا قَائِمٌ، قَالَ: فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِيعْ؟ قَالَ: فَعَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ:

فَإِنْ [لَمْ] «٧» أَسْتَطِيعُ؟ قَالَ: لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ، إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

١١٧ «٨» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّيْلَةُ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا مَا يُزْجَى،

(١) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ٣

(٢) ليس في ش

(٣) ليس في ش

(٤) أثبتناه من ش و رض

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) الوسائل ٧: ٢٥٩ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٥

فَقَالَ: فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ، وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ، قِيلَ: فَإِنْ لَمْ أَقْوِ عَلَى كِلْتَيْهِمَا؟ قَالَ: مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ، قِيلَ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، قَالَ: مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ «١» تَطْلُبُهَا فِيهَا.

١١٨ «٢» ٨- كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ، أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ، فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ، صَلَّى.

١١٩ «٣» ٩- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: [لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] «٤» لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لُرْفِعَ الْقُرْآنُ.

١٠- تَسْتَحَبُّ لِلسَّيِّئَةِ مَنْ قَضَاءِ السُّوءِ فِيهَا.

١٢٠ «٥» فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْدَرُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ السَّنَةِ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَ أَنَّ لِلَّهِ فِيهِ الْمَشِيئَةَ يَمْحُو مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

١١- تستحبّ قراءه العنكبوت و الزّوم فيها لما مرّ.

١٢١ «٦» ١٢- سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ [عَلَامِهِ] «٧» لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: عَلَامَتُهَا أَنْ تَطِيبَ رِيحُهَا، وَ إِنَّ

كَانَتْ فِي بَرْدٍ دُفِئَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ.

١٢٢ «٨» وَرَوَى: أَنَّ يَوْمَهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

[الباب] لثاني عشر: في الأحكام و هي اثنا عشر

١- لا يجب التتابع في قضاء [شهر] «٩» رمضان

لما مرّ.

(١) ليس في ش

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٠ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٢٦٠ / ٥

(٤) أثبتناه من رض و م، و في ش: فقال له:

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ١ و ٣

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٦ / ١

(٧) أثبتناه من رض و م

(٨) الوسائل ٧: ٢٦٢ / ١٥

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٦

١٢٣ «١» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِيدِ قِصَافٍ مُتَّابِعًا، كَانَ أَفْضَلَ، وَإِنْ قِصَافُهُ مُتَفَرِّقًا، فَحَسَنٌ

١٢٤ «٢» وَ سِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «٣» عَنِ الرَّحِيلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَيْفَ يَقْضِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ، فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا، وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةً، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةً، أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْمًا.

أقول: حمل على الجواز دون الوجوب، و على من يشقّ عليه التتابع و يضعفه.

١٢٥ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قَضَى مُتَّفَقًا، جَازًا، وَإِنْ قَضَى مُتَّابِعًا، كَانَ أَفْضَلَ.

١٢٦ «٥» وَرُوِيَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

٢- يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان

لما مرّ.

١٢٧ «٦» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلْيُحْصِ «٧» الْأَيَّامَ، فَإِنْ فَرَّقَ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَابَعَ، فَحَسَنٌ.

١٢٨ «٨» ٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

١٢٩ «٩» وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّمَا الصِّيَامُ

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٩ / ٦

(٣) ش: و سئل الصادق (ع)

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٠ / ١١

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٠ / ١٢

(٦) الوسائل ٧: ٢٤٩ / ٥

(٧) ش: ليحصل، و في الأصل: ليخص

(٨) الوسائل ٧: ٢٤٨ / ٣

(٩) الوسائل ٧: ٢٥٠ / ٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٧

الَّذِي لَا يُفَرِّقُ: كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، وَ كَفَّارَةُ الدَّمِّ، وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

٤- يجوز قضاؤه في كل شهر

لما مرّ.

٥- يجوز في ذى الحجة إلا العيد و أيام التشريق

لمن كان بمنى لما يأتى و لما مرّ.

١٣٠ «١» وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [إِنْ] «٢» بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ أَفْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣١ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي [شَهْرِ] «٤» ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ، قَالَ «٥»: أَفْضِيهِ فِي [شَهْرِ] «٦» ذِي الْحِجَّةِ، وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ.

١٣٢ «٧» وَ رَوَى: لَا يَقْضَى شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَحُمِلَ عَلَى الْحَاجِّ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، وَعَلَى صَوْمِ الْعِيدِ (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ) «٨»، وَعَلَى التَّقْيَةِ.

٦- لا تجب الفورية في القضاء

لما مرّ.

١٣٣ «٩» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُومَنَ وَصَامَ مَعَهُنَّ.

٧- يجب الإفطار في شهر رمضان على المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء

(لما مرّ) «١٠»، و يجب القضاء عليهم لما مرّ.

٨- لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب.

١٣٤ «١١» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، قَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ تُرِيدُ أَنْ

(١) الوسائل ٧: ٢٥١ / ١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٢٥١ / ٢

(٤) أثبتناه من رض و م

(٥) باقى النسخ: فقال:

(٦) أثبتناه من م و ش

(٧) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٣

(٨) ليس فى باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٤

(١٠) ليس فى باقى النسخ

(١١) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٨

تُقَاسِ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ شَيْءٌ «١» مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتُ «٢» تَتَطَوَّعُ «٣» إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَاِبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

١٣٥ «٤» وَرَوَى عَنِ الْأَيْمَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْفَرَضِ.

١٣٦ «٥» وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ، أَيْتَطَوَّعُ؟

قَالَ: لَا، حَتَّى يَقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٩- تجب الإعادة و الكفاره على من أفطر فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

١٣٧ «٦» سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يُقْضِيهِ (مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ) «٧» كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ «٨» مَسَاكِينَ، فَإِنْ «٩» لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَصَامَ «١٠» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٨ «١١» وَرَوَى: أَنَّ «١٢» مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى التَّشْبِيهِ فِي الْوُجُوبِ دُونَ قَدْرِ الْوَاجِبِ.

١٠- يجوز الإفطار فى قضاؤه قبل الزوال

لما مرّ.

(١) ليس فى رض

(٢) الأصل: كنت

(٣) م و رض: تطوع

(٤) الوسائل ٧: ٢٥٢ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٢٥٣ / ٥

(٦) الوسائل ٧: ٢٥٣ / ١

(٧) ليس في م

(٨) الأصل: عشر

(٩) الأصل: و إن

(١٠) الأصل: صوم، و في م: فصام

(١١) الوسائل ٧: ٢٥٥ / ٥

(١٢) ليس في ش

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٥٩

١١- لا يجوز الإفطار في قضاائه قبل الزوال

و لا بعده مع ضيق وقته «١» لما مر من عدم جواز تأخيره إلى رمضان آخر.

١٣٩ «٢» ١٢- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمٌ عِنْدَنَا يُصَيِّمُونَ وَ لَا يُصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ رَبَّمَا اخْتَجَّتْ إِلَيْهِمْ يَحْضِيُدُونَ [لِي] «٣»، فَأَيُّهَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ «٤» لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَدْعُونِي، وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ «٥» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَتَبْتُ بِخَطِّي: أُطْعِمُهُمْ.

(١) رض و ش: الوقت

(٢) الوسائل ٧: ٢٦٦ / ١

(٣) أثبتناه من رض و م

(٤) م و رض: للحصاد

(٥) م و ر ض: طعامهم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦١

[الباب] «١» التاسع: في الصّوم الواجب و هو اثنا عشر

اشاره

- ١- صوم شهر رمضان.
- ٢- الصّوم المندوب بالأصل الواجب بالنّذر.
- ٣- الصّوم الواجب بالعهد.
- ٤- الصّوم الواجب باليمين.
- ٥- الصّوم الواجب بالتّحمّل عن الغير و قد مرّ.
- ٦- قضاء الواجب.
- ٧- صوم الاعتكاف إذا مضى يومان فيجب الثالث لما يأتي.
- ٨- صوم شهرين [متتابعين] «٢» في كفّاره الظّهار و يجب مرتّباً.
- ٩- صوم شهرين في كفّاره الإفطار في شهر رمضان و يجب مخيراً.
- ١٠- صوم شهرين في كفّاره قتل الخطأ مرتّباً، و في قتل العمد كفّاره الجمع.

(١) الباب التاسع و فيه: ٣١ حديثاً

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٢

١١- صوم ثلاثه أيام في كفّاره اليمين.

١٢- صوم كفّارات الحجّ و سائر الكفّارات و يأتي تفصيلها و أحكامها إن شاء الله، ثمّ [إنّ] «١» أحكام هذه الأقسام كثيره تقدّم

بعضها و يأتي الباقي نذكر منها هنا اثني عشر.

١- حدّ تابع الشهرين.

١ «٢» سئل الصادق عليه السلام عن المرأه «٣» تنذرُ عليها صوم شهرين متتابعين، قال عليه السلام: تصوم، و تسبتانف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين، قيل: أ رأيت إن هي نيست من المحيض «٤» أ تقضيه؟ قال: لا تقضي، يجزيها الأول.

٢ «٥» و سئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم «٦» شهرين متتابعين، قال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر، فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً، فعليه أن يعيد الصيام.

٣ «٧» و قال عليه السلام: إن كان على رجل صوم «٨» شهرين متتابعين، و التتابع «٩» أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه فإن عرض له شيء ففطر منه، أفطر ثم قضى ما بقي عليه، و إن صام شهراً ثم عرض له شيء ففطر قبل أن

يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يُتَابِعْ، أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ.

٤ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، فَصَامَ شَهْرًا وَ مَرِضًا، قَالَ: يَبْنِي عَلَيْهِ، اللَّهُ حَبَسَهُ، قِيلَ: امْرَأَةٌ كَانَتْ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، قَالَ: تَقْضِيهَا، قِيلَ: فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ يَسْتُ مِنْ

(١) أثبتناه من باقى النسخ

(٢) الوسائل ٧: ٢٧١ / ١

(٣) ش: امرأه

(٤) الأصل: الحيض

(٥) الوسائل ٧: ٢٧٢ / ٥

(٦) م: صيام

(٧) الوسائل ٧: ٢٧٣ / ٩

(٨) رض: صيام

(٩) م: أو التتابع

(١٠) الوسائل ٧: ٢٧٤ / ١٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٣

المَحِيضُ «١»، قَالَ: لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِكَ.

٥ «٢» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ مَرِضَ، إِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ، أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦ «٣» وَ رَوَى فِي مَنْ مَرِضَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ. وَ حُمِلَ عَلَى مَرِضٍ لَا يُمْنَعُ مِنَ الصَّوْمِ.

٧ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ، فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظُّهَارِ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا، قَضَى بَقِيَّتَهُ.

٨ «٥» سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرِ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا «٦» تَامًا.

٩ «٧» ٣- قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ

وَجُوهِ الصَّوْمِ: أَمَّا الْوَجِبُ:

فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ «٨» شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبًا، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ،

(١) - الأصل: الحيض

(٢) الوسائل ٧: ٢٧٤ / ١٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٧٢ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٢٧٥ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٧٦ / ١

(٦) الأصل: يوما

(٧) الوسائل ٧: ٢٦٨ / ١

(٨) الأصل: و صوم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٤

كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ، وَ صِيَامُ أَدَى حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدَى، وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ النَّذْرِ (وَاجِبٌ، وَ صَوْمُ الْإِعْتِكَافِ وَاجِبٌ). «١»

١٠ «٢» (٤- رُوِيَ فِي كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ) «٣»: أَنَّهُ يُعْتَقُ رَقَبَهُ مُؤْمِنَةً.

١١ «٤» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ، وَ الصِّيَامِ، وَ الْإِطْعَامِ.

١٢ «٥» وَ رُوِيَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى كَوْنِ الْمُنْذُورِ غَيْرِ الصَّوْمِ.

١٣ «٦» ٥- رُوِيَ فِي كَفَّارِهِ قَتِيلِ الْعَمِيدِ: أَنَّهُ تَجِبُ كَفَّارُهُ الْجَمْعُ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَفِي قَتْلِ الْخَطَا وَإِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٤ «٧» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

١٥ «٨» ٦- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي كَفَّارِهِ الْيَمِينِ.

١٦ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّبْعَةُ أَيَّامٌ وَالثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجِّ لَا تُفْرَقُ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْيَمِينِ.

١٧ «١٠» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا الصِّيَامُ

الَّذِي لَا يُفَرِّقُ: كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَ كَفَّارَةُ الدَّمِّ، وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

(١) ليس فى رض

(٢) الوسائل ٧: ٢٧٧ / ١

(٣) ليس فى رض

(٤) الوسائل ٧: ٢٧٧ / ٤

(٥) الوسائل ١٥: ٥٧٥ / ٥

(٦) الوسائل ١٥: ٥٧٩ / ١

(٧) الوسائل ٧: ٢٧٩ / ١

(٨) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٢٨٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٥

١٨ «١» ٧- قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ، قَالَ: صُمْ، وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ، وَ لَا الْعِيدَيْنِ، وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٩ «٢» وَ رُوِيَ فِي مَنْ حَلَفَ أَنْ لَمَّا يَأْكُلُ طَعَامًا نَهَارًا أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ: صُمْ، وَ لَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ، وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، وَ لَا مَرِيضًا.

٢٠ «٣» ٨- كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا، ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ، أَيْبَتَدِي فِي صَوْمِهِ، أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى.

٢١ «٤» ٩- سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكَوْفَةِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِمَكَّةَ شَهْرًا «٥»، فَصَامَ

أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٢ «٦» وَ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: جَعَلْتُ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرِ بَمَكَةَ، وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ، فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَةَ، وَ شَهْرٌ بِالْكُوفَةِ، وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ.

٢٣ «٧» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ

جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بِالْكَوْفَةِ، وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ، وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتُلِيَ بِهِ، فَقَضَى أَنَّهُ صَامَ بِالْكَوْفَةِ شَهْرًا، وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمَ عَلَيْهِ الْجَمَالَ، قَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ، وَ لَا يَصُومُ فِي سَفَرٍ.

عاملی، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد - ايران، اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢٦٥

٢٤ «٨» ١٠- سئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَ ذَلِكَ

(١) الوسائل ٧: ٢٨١ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٢ / ٢

(٣) الوسائل ٧: ٢٨٢ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٢٨٣ / ١

(٥) ليس في ش و م

(٦) الوسائل ٧: ٢٨٣ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٢٨٣ / ٣

(٨) الوسائل ٧: ٢٨٤ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٦

فِي شُكْرٍ، فَقَالَ: صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتَى أَكُلُهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «١» يَعْنِي: سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

٢٥ «٢» وَ سئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا، قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَ الْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ «٣» اللَّهَ يَقُولُ تُؤْتَى أَكُلُهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «٤».

٢٦ «٥» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، قَالَ: يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

٢٧ «٦» وَرُويَ: يَوْمٌ.

٢٨ «٧» ١١- رُويَ: أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ فَعَجَزَ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ.

٢٩ «٨» وَرُويَ فِيْمَنْ وَقَّتْ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْرُوفَةً «٩» فِي كُلِّ شَهْرٍ فَسَافَرَ: أَنَّهُ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ، وَلَا

يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

٣٠ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَقْضِي.

٣١ «١١» ١٢- سَيِّلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا صِيَامَ يَوْمِ سَيِّئِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا، أَوْ بَعْضَ الشَّهْرِ
الْآخِرِ، ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ.

(١) إبراهيم: ٢٥

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٤ / ٢

(٣) الأصل: كان

(٤) إبراهيم: ٢٥

(٥) الوسائل ٧: ٢٨٨ / ٢

(٦) الوسائل ١٦: ١٨٥ / ٣

(٧) الوسائل ٧: ٢٨٥ / ١ و ٢٨٦ / ٣

(٨) الوسائل ٧: ٢٨٨ / ١

(٩) الأصل: معلومه

(١٠) الوسائل ٧: ٢٨٨ / ٢

(١١) الوسائل ٧: ٢٨٧ / ١

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٧

[الباب] «١» العاشر: في الصوم المندوب

إشاره

و فيه اثنا عشر فصلا

[الباب]الأول: فى استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرّمه

و قد مرّ.

١ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

٢ «٣» وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَكَاةُ الْأَبْدَانِ، الصَّيَامُ.

٣ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ.

٤ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ «٦» فِيهِ، وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

٥ «٧» وَ رَوَى: مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

(١) الباب العاشر و فيه: ١١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٢٨٩ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٢٩٧ / ٤١

(٤) الوسائل ٧: ٢٩٤ / ٢٣

(٥) الوسائل ٧: ٢٩١ / ١٠

(٦) الأصل: صام

(٧) الوسائل ٧: ٢٩٢ / ١٨

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٨

[الباب]الثانى: فى الحالات التى يستحب فيها الصوم

٦ «١» شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَيْقَ يَدِهِ، فَقَالَ: صُمْ وَ تَصَدَّقْ.

٧ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ، فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اسْتَتَعَيْنُوا بِالصَّبْرِ «٣» يَعْنَى: الصَّيَامَ.

٨ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسُحُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ، مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

٩ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: طُوبَى لِمَنْ ظَمَأَ، أَوْ جَاعَ لِلَّهِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءِ «٧»، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ «٨»، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ وَجْهُهُ. «٩»

١١ «١٠» وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَدْتُ أَنْ أُخْتَصِيَ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصَّيَامُ.

١٢ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ «١٢» اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ،

فَلْيُصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَائِزُهُ.

(١) الوسائل ٧: ٢٩٨ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٢٩٨ / ١

(٣) البقره: ٤٥

(٤) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ٢

(٦) الوسائل ٧: ٢٩٩ / ١

(٧) الباه: النكاح (اللسان: بوه)

(٨) الأصل: تستطيعوا

(٩) الوجاء: الفتور من وجى فتر عن المشى (اللسان: وجأ)

(١٠) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٢

(١١) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ٤

(١٢) الأصل: لمن

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٦٩

١٣ «١» وَرَوَى: أَنْ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ، قَضَى وَ أَصْبَحَ صَائِمًا عُقُوبَةً.

١٤ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّوْمُ فِي الشَّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.

١٥ «٣» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الشَّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ، يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ، وَ يَقْصِرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ.

[الباب]ثالث: فى صوم كل خميس و كل جمعه و سته أيام من سؤال

١٦ «٤» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ (إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ) «٥» فَصَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، وَصَوْمُ الْبَيْضِ وَسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٧ «٦» وَرَوَى: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْرًا وَاحْتِسَابًا، أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

١٨ «٧» وَصَامَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقِيلَ «٨» لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِضَ وَدَعِيَ.

١٩ «٩» وَرَوَى: [لَا تَصُومُوا] «١٠» يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

وَ حَمِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَالْكَرَاهَةِ، وَالنَّسْخِ، وَ نَفَى تَأَكُّدَ الْإِسْتِحْبَابِ.

(١) الوسائل ٣: ١٥٦ / ٣

(٢) الوسائل ٧: ٣٠٢ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٣٠٢ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ١

(٥) ليس في م و

(٦) الوسائل ٧: ٣٠١ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٣٠١ / ٥

(٨) الأصل: فهل

(٩) الوسائل ٧: ٣٠٢ / ٦

(١٠) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٠

[الباب] الرابع: فى صوم ثلاثه أيام من كل شهر**اشاره**

و أحكامه اثنا عشر

١- يستحب صومها.

٢٠ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ حَتَّى قِيلَ:

مَيَّا يُفْطَرُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ: مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَ يَوْمًا لًا، ثُمَّ «٢» قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صِيَامِ «٣» ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، قَالَ: يَعِيدُنَّ «٤» صَوْمَ الدَّهْرِ، قِيلَ: وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ؟ قَالَ: أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ، وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ، وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ.

٢١ «٥» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ، فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ، وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ «٦»، فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٢٢ «٧» وَ رَوَى فِي خَمِيسَيْنِ يَتَفَقَّانِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ: صُمْ الْأَوَّلَ لَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِي.

٢٣ «٨» وَ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِمَا جَرَتْ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَ الْأَرْبَعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ، وَ الْخَمِيسِ «٩» فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ «١٠»، قِيلَ: هَذَا جَمِيعٌ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أقول: حمل على «١١» حصر تأكد الاستحباب.

٢٤ «١٢» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ قُبِضَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ

(١) الوسائل ٧: ٣٠٣ / ١

(٢) ش و م: يوما و يوما ثم.

(٣) باقى النسخ: صوم

(٤) الأصل: يعدان يصوم، و فى م: يعدان صوم، و ما أثبتناه فمن ش و رض و الوسائل و هو الصحيح

(٥) الوسائل ٧: ٣٠٤ / ٣

(٦) ليس فى رض

(٧) الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٤

(٨) الوسائل ٧: ٣٠٥ / ٦

(٩) ليس فى ش

(١٠) باقى النسخ: الآخر

(١١) ليس فى ش

(١٢) الوسائل ٧: ٣٠٩ / ١٧

هداياه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧١

وَ ثَلَاثَهُ

أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلِ خَمِيسٍ، وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ، وَ آخِرِ خَمِيسٍ.

٢٥ «١» وَ رُوِيَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ «٢» الدَّهْرِ لِأَنَّ «٣» اللَّهُ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا «٤».

٢- يتأكد استحباب صوم هذه الأيام الثلاثة

لما تقدم و يأتي.

٢٦ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجِبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

٣- لا يجب صومها

لما مرّ من «٦» حصر صوم الواجب.

٢٧ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقْضَى شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، إِلَّا الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحْبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ.

٤- يجوز لمن أصبح جنبا عمدا صوم هذه الأيام الثلاثة

لما مرّ.

٥- يستحبّ صوم أوّل خميس، و آخر خميس، و وسط أربعاء

لما مرّ.

٦- يجزى خميس بين أربعاءين. «٨»

٢٨ «٩» قِيلَ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءَيْنِ.

٢٩ «١٠» ٧- سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ، فَقَالَ: فِي [كُلِّ] «١١» عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمِ خَمِيسٍ وَ أَرْبَعَاءَ وَ خَمِيسٍ، وَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءَ وَ خَمِيسٍ

(١) الوسائل ٧: ١٩ / ٣١٠

(٢) الأصل: صوم

(٣) رض: أن

(٤) الأنعام: ١٦٠

(٥) الوسائل ٧: ٢٠ / ٣١٠

(٦) ش: في

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ١٥٩

(٨) زاد في ش و م: و أربعاء بين خميسين

(٩) الوسائل ٧: ١ / ٣١٣

(١٠) الوسائل ٧: ٢ / ٣١٣

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٢

وَ أَرْبَعَاءَ.

٣٠ «١» ٨- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الشُّنَّةِ، فَقَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، الْخَمِيسِ، وَ الْأَرْبَعَاءِ، وَ الْخَمِيسِ، [وَ إِنْ شَاءَ الْبَاهُتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَاءِ وَ الْخَمِيسِ، وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرِهِ أَيَّامٌ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً] «٢»، وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

٩- يجوز تأخيرها إلى الشتاء.

٣١ «٣» قَالَ رَجُلٌ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أَوْ خَرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي «٤»، أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ؟ قَالَ «٥» نَعَمْ، فَاحْفَظْهَا. «٦»

٣٢ «٧» وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْفِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٣ «٨» ١٠- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ مِنَ «٩» الشَّهْرِ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا، أَوْ يَصُومَهَا

«١٠» آخِرَ الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قِيلَ:

أَيُّ صَوْمِهَا مُتَوَالِيَةٍ، أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: مَا أَحَبُّ إِذَا شَاءَ مُتَوَالِيَةٍ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

١١- يستحبُّ قضاؤها إذا فاتت

متواليه، أو متفرقه لما مرّ.

٣٤ «١١» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ «١٢» مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.

(١) الوسائل ٧: ٢٣ / ٣١١

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٣١٤

(٤) الأصل: فإن

(٥) م و رض: فقال

(٦) ش: فاحفظوها

(٧) الوسائل ٧: ٢ / ٣١٤

(٨) الوسائل ٧: ٤ / ٣١٥

(٩) ليس فى باقى النسخ

(١٠) ش: و يصومها

(١١) الوسائل ٧: ١ / ٣١٦

(١٢) ليس فى ش

٣٥ «١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ (فِي كُلِّ «٢» شَهْرٍ يَصُومُهَا قِضَاءً وَ هُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ). «٣»

٣٦ «٤» (وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ «٥» الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا الْأَرْبَعَاءُ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا؟ قَالَ: أَى ذَلِكَ أَحَبَّ.

١٢- يَسْتَحَبُّ التَّصَدَّقُ لِمَنْ يَشَقُّ عَلَيْهِ صَوْمُهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدَّةٍ.

٣٨ «٧» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ «٨» لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، هَلْ فِيهِ فِتْنَةٌ؟ قَالَ: مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٣٩ «٩» وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ، إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدَّةٍ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوْتُهُمْ بِهِ.

٤٠ «١٠» وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ، فَقَالَ: لِدِرْهِمٍ تَصَدَّقُ «١١» بِهِ أَفْضَلُ [مِنْ] «١٢» صِيَامِ يَوْمٍ، وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

٤١ «١٣» قَالَ [لَهُ] «١٤» رَجُلٌ: إِنِّي كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ «١٥»

(٢) الأَصْل: من كان

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧ : ٣١٥ / ٧

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧ : ٣١٦ / ٨

(٧) الوسائل ٧ : ٣١٧ / ١

(٨) الأَصْل: من

(٩) الوسائل ٧ : ٣١٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٧ : ٣١٧ / ٣

(١١) أثبتناه من الوسائل وهو الصَّحِيح، وفي الأَصْل: له درهم أتصدَّق، وفي رض: الدرهم تصدَّق، وفي ش و م:

لدرهم أتصدَّق

(١٢) أثبتناه من باقى النَّسخ

(١٣) الوسائل ٧ : ٣١٨ / ٤

(١٤) أثبتناه من باقى النَّسخ

(١٥) الأَصْل: أصنع في صيام هذه

هدايه الأَمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٤

الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، قَالَ: دِرْهَمٍ؟ قَالَ:

إِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

٤٢ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ، فَلْيَقْضِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ عَطَشٍ، فَبَدَلْ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا.

٤٣ «٢» وَ رُوِيَ: يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

[الباب] لخامس: في صوم أيام البيض

٤٤ «٣» رُوِيَ: أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: يَا آدَمُ، هَٰذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتَهَا لَكَ وَ لَوْلَدِكَ، مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّهَا صَامَ الدَّهْرَ.

٤٥ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَامَ الْبَيْضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

٤٦ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، فَقَالَ: صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

[الباب] لسادس: في صوم داود عليه السلام

و قد مرَّ

٤٧ «٦» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: أَيَّنَ أَنْتَ مِنْ [صِيَامِ] «٧» الْبَيْضِ «٨» ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَ خَمْسَةَ عَشَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِي قُوَّةً، فَقَالَ: وَ أَيَّنَ «٩» أَنْتَ عَنْ صَوْمِ

(١) الوسائل ٧: ٣١٦ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٣١٩ / ٧

(٣) الوسائل ٧: ٣١٩ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٣٢٠ / ٢

(٥) الوسائل ٧: ٣٢١ / ٤

(٦) الوسائل ٧: ٣٢٢ / ٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

(٨) ليس فى ش

(٩) الأصل: أين

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٥

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

٤٨ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الصَّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

[الباب] لسابع: في الأيام المرغب في صومها كل سنة

إشاره

و هي كثيره و المؤكد منها اثنا عشر

١- الخامس و العشرون من ذى القعدة.

٤٩ «٢» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٥٠ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً.

٥١ «٤» وَرَوَى: أَنَّهُ دُحِيتٌ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٥٢ «٥» وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَهُ عِبَادَةٌ سَنَةٍ.

٥٣ «٦» ٢- رَوَى: أَنَّ «٧» فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ وَ هِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً.

٣- أول يوم من ذى الحجة.

٥٤ «٨» قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَوَلَدَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ «٩» عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا.

٥٥ «١٠» وَرَوَى: ثَمَانِينَ شَهْرًا، فَإِنْ صَامَ التُّسْعَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٢ / ٤

(٣) الوسائل ٧: ٣٣١ / ٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٣١ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٣٣٢ / ٧

(٦) الوسائل ٧: ٣٣٣ / ١

(٧) ش: أنه

(٨) الوسائل ٧: ٣٣٣ / ١

(٩) م و رض: خليل الرحمن و في ش: الخليل

(١٠) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٢ و ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٦

٥٦ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَهُ، كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً.

٤- يوم الترويه و هو ثامن ذى الحجه.

٥٧ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ: إِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصَوْمُهُ عِدْلَ عِثْقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَ مَائَةِ بَدَنَةٍ، وَ مَائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَكَ عِدْلُ أَلْفِي رَقَبَةٍ، وَ أَلْفِي يَدَنَةٍ، وَ أَلْفِي فَرَسٍ، وَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ كَذَلِكَ، وَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً «٣» قَبْلَهَا وَ سِتِّينَ بَعْدَهَا.

٥٨ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سِتِّينَ. «٥»

٥- يوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء

مع تحقق الهلال لما مرّ.

٥٩ «٦» وَ رُوِيَ: فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلْتُ تَوْبَهُ دَاوُدَ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ «٧»، كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً.

٦٠ «٨» وَ سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعَكَ مِنْ «٩» الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ

مَسْأَلِهِ فَصُومَهُ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَا تَصُومَهُ.

٦١ «١٠» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ، فَاتَّخَوْفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ، وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ «١١»، وَ اتَّخَوْفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ عَرَفَةَ يَوْمٌ أَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

(١) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٥

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٦

(٣) ليس في ش

(٤) الوسائل ٧: ٣٣٤ / ٤

(٥) الأصل و ش: سنين

(٦) الوسائل ٧: ٣٤٥ / ١٠

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٧: ٣٤٣ / ٤

(٩) رض: عن

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٤ / ٦

(١١) الأصل: أصوم

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٧

٦- يوم الغدير.

٦٢ «١» سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا يَوْمٌ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ [فِيهِ عَلَمًا] «٢» لِلنَّاسِ «٣» وَ هُوَ يَوْمٌ تَمَّ آيَةُ عَشْرٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ تَصُومُهُ، وَ تُكْتَبُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، قِيلَ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ؟ قَالَ: صِيَامُ سِتِّينَ شَهْرًا.

٦٣ «٤» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ حُمٍّ، يَغْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حِجَّةٍ، وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ.

٦٤ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَةَ أَعْيَادٍ: الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْغَدِيرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ «٦» صِيَامُهُ شُكْرًا لِلَّهِ وَ يُتَّخَذُ عِيدًا، وَ مَنْ صَامَهُ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.

٦٥ «٧» وَ رُوِيَ: الدَّرْهَمُ فِيهِ بِمَائِهِ

أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَ أَنَّهُ يَتَّبِعِي الْإِسْتِدَانَةَ لِلْإِخْوَانِ وَإِعَانَتَهُمْ.

٦٦ «٨» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْغَدِيرِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

٧- أول يوم من المحرم.

٦٧ «٩» قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

٦٨ «١٠» وَ رُوِيَ: أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لَزَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨- صوم «١١» التاسع والعاشر منه

على وجه الحزن لا التبرك لما يأتي.

(١) الوسائل ٧: ٣٢٣ / ٢

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الأصل: على الناس

(٤) الوسائل ٧: ٣٢٤ / ٤

(٥) الوسائل ٧: ٣٢٥ / ٧

(٦) الأصل: يحسب

(٧) الوسائل ٧: ٣٢٦ / ١١

(٨) الوسائل ٧: ٣٢٩ / ١٤

(٩) الوسائل ٧: ٣٤٧ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٦ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٨

٩- يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله

و هو السابع عشر من ربيع الأول.

٦٩ «١» (سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ: الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ) «٢» الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ [الْيَوْمُ] «٣» الَّذِي بُعِثَ فِيهِ «٤»، وَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ هُوَ يَوْمٌ «٥» دُحِيتَ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ، وَ الْيَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ هُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ.

٧٠ «٦» وَ رَوَى: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ.

٧١ «٧» وَ رَوَى: مَنْ صَامَهُ، كُتِبَ لَهُ «٨» صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً.

١٠- أول رجب

لما يأتي.

١١- يوم المبعث [و هو] «٩»

السابع و العشرون من رجب لما مرّ.

٧٢ «١٠» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ.

٧٣ «١١» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

١٢- يوم النيروز.

(٢) ليس في م

(٣) أثبتناه من باقى النسخ

(٤) باقى النسخ: فيه بعث

(٥) رض و م: اليوم الذى، و فى ش: يوم الذى

(٦) الوسائل ٧: ٣٣٥ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٣٣٧ / ٧

(٨) ش: كتب الله له

(٩) أثبتناه من ش و م

(١٠) الوسائل ٧: ٣٥٧ / ٢٦

(١١) الوسائل ٧: ٣٣٠ / ٣

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٧٩

٧٤ «١» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّيْزُورِ، فَاعْتَسَلْ، وَ ابْسِ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ، وَ تَطَيَّبْ بِمَأْطِيبِ طَيْبِكَ، وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا.

[الباب الثامن: فى صوم التاسع و العاشر من المحرم حزننا لا تبركا]

٧٥ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

٧٦ «٣» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَصَوْمُ الْخَمِيسِ، وَ الْجُمُعَةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

٧٧ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَزِقَتْ «٥» السَّفِينَةُ (يَوْمَ عَاشُورَاءَ «٦» عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ (مَنْ مَعَهُ) «٧» مِنَ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: وَ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ.

٧٨ «٨» وَ رَوَى: صِيَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَبْيِيتٍ، وَ أَفْطَرُهُ «٩» مِنْ غَيْرِ تَشْمِيتٍ، وَ لَا تَجْعَلْهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلًّا، وَ لِيَكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ.

٧٩ «١٠» وَرُوِيَ: أَنَّهُ «١١» يَتَّبِعُ قِرَاءَةَ الْإِخْلَاصِ فِيهِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

(١) الوسائل ٧: ٣٤٦ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٧ / ٢

(٣) الوسائل ٧: ٣٠٠ / ١

(٤) الوسائل ٧: ٣٣٨ / ٥

(٥) ش: نزلت

(٦) ليس في ش

(٧) ليس في ش

(٨) الوسائل ٧: ٣٣٨ / ٧

(٩) الأصل ورض و م: و أفطر، و ما أثبتناه فمن ش و الوسائل

(١٠) الوسائل ٧: ٣٣٩ / ٨

(١١) ليس

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٠

٨٠ «١» وَ رُوِيَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، تَرَكَ.

٨١ «٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ، أَفْصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٍ، وَ مَا «٣» هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ، فَمَنْ صَامَهُ، أَوْ تَبَرَكَ بِهِ، حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوحِ الْقَلْبِ وَ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ.

٨٢ «٤» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَشَأَلْنِي؟! ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لَا يُصَامُ، وَ لَا يُتَبَرَكَ بِهِ، (وَ يَوْمٌ «٥» الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحَسَ قَبْضَ اللَّهِ فِيهِ نَبِيَّنَا «٦»، فَمَنْ صَامَهُمَا «٧»، أَوْ تَبَرَكَ بِهِمَا «٨»، لَقِيَ اللَّهُ مَمْسُوحِ الْقَلْبِ، وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سُنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرَكَ بِهِمَا).

[الباب التاسع: فى صوم الاثنيين]

وَ قَدْ تَقَدَّمَ جَوَازُهُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرَكَ، [وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَرَكَ] «٩» بِهِ

٨٣ «١٠» وَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَ لِمَ صُمْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ وُلْدِهِ فِيهِ، [فَقَالَ:

أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ] «١١» فَلَا يَعْلَمُونَ «١٢»، وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَصُمْ، وَ لَا تُسَافِرْ

(١) الوسائل ٧: ٣٣٩ / ١

(٢) الوسائل ٧: ٣٣٩ / ٢

(٣) الأصل: وَ لَا

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٠ / ٣

(٥) رض: يوم

(٦) رض: نبيه

(٧) الأصل وَ رض: صامها

(٨) ليس في ش

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) الوسائل ٧: ٣٤٢ / ٢

(١١) أثبتناه من باقى النسخ

(١٢) الأصل: فلا يطعمون

هدايه الأمه إلى

فيه.

[الباب] لعاشر: في صوم المحرم كله أو بعضه

٨٤ «١» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ: إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعِيدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصُمِ الْمُحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آخِرِينَ.

٨٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ فِي شَهْرِ حَرَامِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمَائِهِ سَنَةً.

٨٦ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحْرَمِ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا.

٨٧ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ صَوْمُ الْمُحْرَمِ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ.

[الباب] لحدادى عشر: في صوم رجب

كله أو بعضه [و ما يقال فيه] «٥»

٨٨ «٦» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ نُوحِيَ رَكِبَ فِي «٧» السَّفِينَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَقَالَ: مَنْ صَامَهُ «٨»، تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ، وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيرانِ السَّبْعَةِ، وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ «٩» الثَّمَانِيَةَ، وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، وَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ «١٠»، وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فَقَدْ

(١) الوسائل ٧: ٣٤٧/٣

(٢) الوسائل ٧: ٣٤٧/٤

(٣) الوسائل ٧: ٣٤٧/٥

(٤) الوسائل ٧: ٣٤٧/٧

(٥) أثبتناه من م و ش

(٦) الوسائل ٧: ٣٤٨/١ و ٣٤٩/٢

(٧) ليس في باقي النسخ

(٨) الأصل: صاحبه

(٩) الأصل: الجنه

(١٠) الأصل: مسألته

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٢

غُفِرَ لَكَ، وَ مَنْ زَادَ، زَادَهُ اللَّهُ.

٨٩ «١» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٩٠ «٢» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِهِ، أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

٩١ «٣» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ، وَذَكَرَ ثَوَابَ سَائِرِ «٤» أَيَّامِهِ «٥» يَوْمًا يَوْمًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، نَادَى مُنَادٍ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَمَا مَا مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ، فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ، هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ.

٩٢ «٦» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ، وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي «٧» وَسَطِهِ، وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ، وَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَهُ مِنْ لَيْلَى رَجَبٍ، أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، أَكْرَمَهُ اللَّهُ «٨» يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٣ «٩» وَ رُوِيَ: يَصُومُ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ يَقْطَعُهُ، إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ.

٩٤ «١٠» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاءً.

٩٥ «١١» وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ رَجَبًا كُلَّهُ وَ يَقُولُ: رَجَبٌ شَهْرِي.

٩٦ «١٢» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبُتَّةُ.

(١) الوسائل ٧: ٧/٣٥١

(٢) الوسائل ٧: ٧/٣٥١

(٣) الوسائل ٧: ٧/٣٥٢

(٤) باقى النسخ: ثواب صيام سائر

(٥) م: الأيام

(٦) الوسائل ٧: ٧/٣٥٤

(٧) ش: من

(٨) ش: أكرمه الله بها

(٩) الوسائل ٧: ٧/٣٥٥

(١٠) الوسائل ٧: ٧/٣٥٦

(١١) الوسائل ٧: ٣٥٦ / ١٦

(١٢) الوسائل ٧: ٣٥٧ / ٢٠

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٣

٩٧ «١» وَرُوِيَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ «٢» الْبَيْضَ مِنْ رَجَبٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا.

٩٨ «٣» وَرُوِيَ: أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهِ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَإِنَّهُ يَنَالُ

ثَوَابِ صَوْمِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ، يُسَدِّحُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ بِهَذَا التَّسْبِيحِ [مِائَةَ مَرَّةٍ]: «٤» سُبْحَانَ إِلَهِ الْجَلِيلِ، سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ، سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ الْعِزُّ وَهُوَ لَهُ أَهْلٌ.

٩٩ «٥» وَرُوي: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْهُ التَّوْحِيدَ مِائَةَ مَرَّةٍ. وَيَقُولُ فِي رَجَبٍ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَخِيَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَآتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيُخَيِّمُهَا بِالصَّدَقَةِ، أَوْ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةٍ. وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ. وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَيَقْرَأُ التَّوْحِيدَ فِي رَجَبٍ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةً، (أَوْ أَلْفَ «٦» مَرَّةً). «٧»

١٠٠ «٨» وَرُوي: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

[الباب] الثاني عشر: في صوم شعبان كله أو بعضه «٩»

١٠١ «١٠» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَكَانَ يَصُومُهُ، وَقَبِضَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

١٠٢ «١١» وَرُوي: أَنَّهُ مَا صَامَهُ.

(١) الوسائل ٧: ٢٢ / ٣٥٧

(٢) الأصل: أيام

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٣٥٨

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ٣٥٩ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧

(٦) الأصل: و ألف

(٧) ليس فى ش

(٨) الوسائل ٧: ٨ / ٣٦٠

(٩) زاد فى م و ش: و ما يقال فيه

(١٠) الوسائل ٧: ٢ / ٣٦٠ و ٤ / ٣٦١

(١١) الوسائل ٧: ٦ / ٣٦١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٤

وَ حُمِلَ عَلَى نَفِي الْوُجُوبِ.

١٠٣ «١» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ، كَانَ لَهُ طَهْرًا «٢» مِنْ كُلِّ ذَلَّةٍ، وَ وَضَمَةٍ، وَ بَادِرَةٍ. «٣»

١٠٤ «٤» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

١٠٥ «٥» وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ

السَّلَامُ: صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَهُوَ سُنَّةٌ.

١٠٦ «٦» وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ:

هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» «٧» قِيلَ: فَلَا يُفْطِرُ «٨» بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ.

١٠٧ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبِي يَفْصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ.

وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ «شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ» «١٠».

١٠٨ «١١» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ ذَكَرَ ثَوَابَ صَوْمِ سَائِرِ أَيَّامِهِ «١٢» يَوْمًا يَوْمًا إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ، نَادَاهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ.

(١) الوسائل ٧: ٣٦٢ / ٧

(٢) باقى النسخ: طهورا

(٣) الأصل و رض: بارده

(٤) الوسائل ٧: ٣٦٣ / ٨

(٥) الوسائل ٧: ٣٦٣ / ١٠

(٦) الوسائل ٧: ٣٦٨ / ٣

(٧) النساء: ٩٢

(٨) الأصل: فلا يفطرن

(٩) الوسائل ٧: ٣٦٩ / ٦

(١٠) النساء: ٩٢

(١١) الوسائل ٧: ٣٧٠ / ٩

(١٢) الأصل: ٥ يام

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٥

١٠٩ «١» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ [شَهْرًا] «٢» رَمَضَانَ.

١١٠ «٣» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ.

وَ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَعْضَ السِّنِينَ.

١١١ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِسْتِعْفَارُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

١١٢ «٥» وَ رُوِيَ: سِتِّينَ، وَ الصَّدَقَةُ فِيهِ، وَ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لِمَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ

أَلْفَ مَرَّةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَ الْإِكْتَارُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

(١) الوسائل ٧: ٣٧٤ / ١٩

(٢) أثبتناه من باقى النسخ

(٣) الوسائل ٧: ٣٧٤ / ٢١

(٤) الوسائل ٧: ٣٧٨ / ١

(٥) الوسائل ٧: ٣٧٨ / ٣ و ٣٧٩ / ٤ و ٣٨٠ / ٨ و ٣٨١ / ١٠

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٧

[الباب] «١» الحادى عشر: فى الصوم المحرم

اشاره

و هو اثنا عشر

١- صوم العيدين.

١ «٢» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ، صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الْأَضْحَى حَرَامٌ.

٢ «٣» وَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣ «٤» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْرًا بِهِ وَ نُهَيْنَا عَنْهُ، وَ صَوْمُ الْوَصِيَالِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمُعَصِيَةِ بِهِ حَرَامٌ، وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

٢- أيام التشريق لمن كان بمنى خاصه

لما مرّ و لما يأتى.

٤ «٥» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ

(١) الباب الحادى عشر و فيه : ٢٧ حديثا

(٢) الوسائل ٧ : ٣٨٢ / ٣

(٣) الوسائل ٧ : ٣٨٢ / ٤

(٤) الوسائل ٧ : ٣٨٢ / ١

(٥) الوسائل ٧ : ٣٨٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٨

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ صِيَامِهَا بِيَمْنِي، فَأَمَّا بغيرِهَا، فَلَا بَأْسَ.

٥ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّحْرُ بِيَمْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ، لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ «٢»، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ، صَامَ مِنَ الْغَدِ.

٦ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَضْحَى بِيَمْنِي، فَقَالَ: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

أقول: هذا محمول على من لم ينفر فى النفر الأول.

٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّكَرَةَ الصِّيَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ وَ هُمْ فِي ضِيَافَتِهِ، وَ لَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

٨ «٥» وَ رُوِيَ: أَنَّهَا «٦» أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ وَ بَعَالٍ.

٣- صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره،

أو يصوم يومين و لا يفطر بينهما لما مرّ.

٩ «٧» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ.

١٠ «٨» وَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَصِّلُ، وَ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي.

١١ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ الْوَصَالِ حَرَامٌ.

١٢ «١٠» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوِصَالُ الَّذِي نُهِىَ عَنْهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

١٣ «١١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ.

(١) الوسائل ٧: ٣٨٥ / ٣

(٢) ليس في ش

(٣) الوسائل ٧: ٣٨٥ / ٤

(٤) الوسائل ٧: ٣٨٦ / ٤

(٥) الوسائل

(٦) م: أنَّهـما

(٧) الوسائل ٧: ٣٨٧ / ١

(٨) الوسائل ٧: ٣٨٨ / ٤

(٩) الوسائل ٧: ٣٨٨ / ٦

(١٠) الوسائل ٧: ٣٨٨ / ٥

(١١) الوسائل ٧: ٣٨٩ / ٩

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٨٩

١٤ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، يَعْنِي: لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ.

١٥ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ، فَهُوَ فَضْلٌ.

١٦ «٣» وَرُوِيَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

١٧ «٤» وَرُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ: الْإِفْطَارُ، وَالصَّلَاةُ، فَابْتَدَأُ بِأَفْضَلِهِمَا، وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

٤- صوم الصمت

لما مرّ.

١٨ «٥» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ.

١٩ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

٢٠ «٧» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلَا سِيَّاحَةٌ «٨» وَلَا زَمٌّ يَعْنِي:

السُّكُوتُ.

٥- صوم نذر المعصية

لما يأتي.

٢١ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصَوْمٌ نَذَرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.

٢٢ «١٠» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا نَذَرَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

٦- صوم عاشوراء للتبرك

لما مرّ.

٧- صوم الاثنين تبركا

لما مرّ.

٨- صوم الواجب في السفر و المرض «١١»

إلّا ما استثنى لما مرّ.

(١) الوسائل ٧: ٣٨٩ / ١٠

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٩ / ١٠

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١٢

(٤) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١٣

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ١

(٦) الوسائل ٧: ٣٩٠ / ٢

(٧) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٤

(٨) السّياحه: الدّهاب في الأرض للعباده و التّرهّب (اللّسان: سيح)

(٩) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٢

(١٠) الوسائل ٧: ٣٩١ / ٣

(١١) ليس في ش و م

٩- صوم الحائض و النفاء

لما مرّ.

١٠- صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرّمه

لما مرّ.

٢٣ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

٢٤ «٢» وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا.

٢٥ «٣» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَ يُفْطِرَ يَوْمًا.

٢٦ «٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ.

٢٧ «٥» وَ رُوِيَ: مَنْ صَامَ كَذَا، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ، وَ مَنْ صَامَ كَذَا فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ.

وَ حُمِلَ عَلَى عَدَمِ دُخُولِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ.

١١- صوم المريض مع الإضرار «٦» به

لما مرّ.

١٢- صوم التطوع لمن عليه صوم واجب

(لما مرّ) «٧».

(١) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ١

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٢ / ٥

(٤) الوسائل ٧: ٣٩٣ / ٦

(٥) الوسائل ٧: ٣٠٦ / ٨

(٦) باقى النَّسخ: إضراره

عاملى، حرّ، محمد بن حسن، هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ٨ جلد، مجمع البحوث الإسلاميه، مشهد - ايران،
اول، ١٤١٢ هـ ق

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل؛ ج-٤، ص: ٢٩٠

(٧) ليس فى ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩١

[الباب] «١» التّانى عشر: فى الصّوم المكروه و هو اثنا عشر

١- صوم ثلاثه أيام بعد عيد الفطر.

١ «٢» قَالَ الصّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنَّهَا «٣» أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شُرْبٍ.

٢ «٤» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُّصَامَانِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا. «٥»

٣ «٦» وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ مِنْ بَعْدِ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ «٧» يَمْضِينَ.

(١) الباب التّانى عشر و فيه: ١٢ حديثا

(٢) الوسائل ٧: ٣٨٧ / ١

(٣) رض: لأنها

(٤) الوسائل ٧: ٣٨٧ / ٢

(٥) الأصل: تصومها

(٦) الوسائل ٧: ٣٨٧ / ٣

(٧) ش: ثلاثه أيام

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٢

٤ «١» وَ رُوِيَ: التَّخْيِيرُ فِي سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ، وَ لَا يُنَافِي الكَرَاهَةَ مَعَ اِحْتِمَالِ تَأْخُرِهَا «٢» عَنِ الثَّلَاثَةِ.

٢- صَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ حَدَهَا لِمَا مَرَّ.

٣- صَوْمُ الدَّهْرِ مَعَ اِسْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ (دُونَ الْمُحَرَّمَةِ) «٣» [لِمَا مَرَّ] «٤».

٤- صَوْمُ التَّطَوُّعِ سَفَرًا لِمَا مَرَّ.

٥- صَوْمُ عَرَفَةَ لِمَنْ يُضَعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ لِمَا مَرَّ.

٦- صَوْمُهُ مَعَ الشَّكِّ فِي الْهَيْلَالِ لِمَا مَرَّ.

٧- صَوْمُ الْمُنْدُوبِ لِمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لِمَا مَرَّ.

٨- صَوْمُ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بَعْدَ إِذْنِ زَوْجِهَا.

٥ «٥» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ

لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. «٦»

٦ «٧» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ «٨» لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ «٩» زَوْجِهَا. «١٠»

٧ «١١» وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعًا بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩- صَوْمُ الضَّيْفِ نَدْبًا بِدُونِ إِذْنِ [الْمُضَيَّفِ] «١٢» لِمَا مَرَّ.

٨ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ، فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

(١) الوسائل ٧: ٣٨٧/٣

(٢) ش: تأخيرها

(٣) ليس في ش

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٣/١

(٦) سقط هذا الحديث من ش

(٧) الوسائل ٧: ٣٩٣/٢

(٨) م و ش: لا يصلح

(٩) ش: بغير اذن

(١٠) سقط هذا الحديث من رض

(١١) الوسائل ٧: ٣٩٤/٥

(١٢) أثبتناه من ش

(١٣) الوسائل ٧: ٣٩٥/١

٩ «١» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ، فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ يَهْوَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَلَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِنَلَّا يَعْمَلُوا «٢» الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ، وَلَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ يَحْتَشِمُ «٣» فَيَشْتَهِي الطَّعَامَ فَيَتْرُكُهُ لَهُمْ.

١٠- صَوْمُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بِدُونِ إِذْنِ الضَّيْفِ لِمَا مَرَّ.

١١- صَوْمُ الْعَبْدِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ.

١٠ «٤» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْعَبْدُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالضَّيْفُ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.

١١ «٥» وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ فَقِهَ الضَّيْفِ أَنْ لَمَّا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَمَّا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ، وَ

مِنْ صِيْلَاحِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ وَنَصِيْحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَمَّا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ، وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا، وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً، وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًا، وَ كَانَ الْوَالِدُ عَاقًا.

١٢- صَوْمُ الْوَالِدِ تَطَوُّعًا بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ لِمَا مَرَّ.

١٢ «٦» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا، وَ لَا يَحْجَّ تَطَوُّعًا، وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا.

خاتمه:

الصَّومُ الْمَعْهُودُ شَرْعًا هُوَ صَوْمُ مَجْمُوعِ النَّهَارِ كَمَا عَرَفْتَ، وَ يَشْرَعُ صَوْمَ بَعْضِ النَّهَارِ فِي اثْنِي عَشْرَ مَوْضِعًا، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَهَا فِيهِ تَجَوُّزٌ ١- الصَّومُ الْوَاجِبُ إِذَا نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ [قَبْلَ تَنَاوُلِ الْمَفْطَرِ] «٧».

٢- الصَّومُ الْمَنْدُوبُ [كَذَلِكَ] «٨» إِذَا نَوَى قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

(١) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٩٤ / ١

(٢) رَضٍ: يَعْلَمُوا

(٣) ش: يَحْتَشِمُهُمْ

(٤) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٩٥ / ١

(٥) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٩٦ / ٢

(٦) الْوَسَائِلُ ٧: ٣٩٦ / ٣

(٧) أَثْبَتْنَاهُ مِنْ ش وَ م

(٨) أَثْبَتْنَاهُ مِنْ ش وَ م

هُدَايَةُ الْأَمَّةِ إِلَى أَحْكَامِ الْأَثْمَةِ - مَنْتَخِبُ الْمَسَائِلِ، ج-٤، ص: ٢٩٤

٣- الصَّومُ الْوَاجِبُ غَيْرُ الْمَعْيُنِ إِذَا أَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهِ إِذْ لَا يَبْطُلُ ثَوَابُهُ.

٤- الصَّومُ الْمَنْدُوبُ كَذَلِكَ.

٥- صَوْمٌ مِنْ أَكْلِ أَوْ شَرَبٍ أَوْ جَامِعٍ نَاسِيًا وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدْبًا.

٦- الصّوم المندوب إذا دعى في أثناءه إلى الإفطار «١» فأفطر، إذ لا يبطل ثوابه بل يزيد.

٧- إمساك المريض إذا برأ في أثناء النهار.

٨- إمساك المسافر «٢» إذا قدم بعد الزّوال أو قبله و قد أفطر.

٩- إمساك الحائض بقيه النهار إذا طهرت في الأثناء.

١٠- غير البالغ إذا قدر على صوم بعض اليوم فإنّه يؤمر به.

١١- صوم تاسع المحرّم حزنا إلى العصر.

١٢- صوم

عاشوراء «٣» حزنا إلى العصر و قد تقدّم ذكر الجميع [و نصوصها] «٤».

تمّ كتاب الصوم

(١) ش: للإفطار

(٢) الأصل: الصائم

(٣) الأصل و م: عاشره، و أثبتناه من رض و ش

(٤) أثبتناه من رض و م

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٥

الكتاب السابع من كتب العبادات كتاب الاعتكاف

إشاره

و أحكامه اثنا عشر

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٧

الكتاب السابع: كتاب الاعتكاف «١» و أحكامه اثنا عشر

١- يستحبّ الاعتكاف و خصوصا في شهر رمضان

و أفضله العشر الأخير. «٢»

١ «٣» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ بِيَدِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتَكَفَ عَشْرَيْنِ، عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا [قَضَاءً] «٤» لِمَا فَاتَهُ.

٢ «٥» وَ رَوَى: اعْتَكَفَ [عَشْرًا] «٦» فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَغْدِلُ حِجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ.

٣ «٧» وَ رَوَى: أَنَّهُ اعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيهِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ فِي

(١) كتاب الاعتكاف و فيه: ٤٠ حديثا

(٢) ش: الأواخر

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٧/٢

(٤) أثبتناه من باقى النسخ

(٥) الوسائل ٧: ٣٩٧/٣

(٦) أثبتناه من باقى النسخ

(٧) الوسائل ٧: ٣٩٧/٤

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٨

العشر الأواخر. «١»

٤ «٢» وَ رَوَى: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٥ «٣» وَ رَوَى: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَ حُمِلَ «٤» عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٢- يستحب اعتكاف شهرين متتابعين

من الأشهر الحرم أو غيرها.

٦ «٥» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَاءُ حَاجِهِ مُؤْمِنٍ «٦» أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اِعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. «٧»

٧ «٨» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ «٩» بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجِّهِ وَ عُمْرِهِ مَبْرُورَتَيْنِ، وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَ اِعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٣- يشترط فيه «١٠» الصوم.

٨ «١١» قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَوْمُ الْاِعْتِكَافِ وَاجِبٌ.

٩ «١٢» وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ تَصَوْمُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا.

١٠ «١٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

١١ «١٤» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ.

(١) م: الآخر

(٢) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٥

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٥

(٤) م: وحملا

(٥) الوسائل ٧: ٤١٣ / ٣

(٦) ش: المؤمن

(٧) ش: الأشهر الحرم

(٨) الوسائل ٧: ٤١٣ / ٢

(٩) أثبتناه من باقى النسخ

(١٠) ش: نيته

(١١) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٢

(١٢) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ١

(١٣) الوسائل ٧: ٣٩٨ / ٣

(١٤) الوسائل ٧: ٤٠٠ / ١

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٢٩٩

٤- يشترط إذن الزوج والمولى

لما مرّ فى الصّوم المكروه و لما يأتى من عدم جواز خروج المرأه من بيت الزوج «١» بغير إذن، و وجوب طاعه المولى و خدمته.

٥- مكان الاعتكاف.

١٢ «٢» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

١٣ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَصِيحُ لِحُجِّ الْعُكُوفِ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.

١٤ «٤» وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ) «٥».

١٥ «٦» (وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) «٧»: لَا أَرَى «٨» الْاِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ.

١٦ «٩» وَرَوَى: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَيَّمَتْ فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ، وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَ مَسْجِدِ الْبُضْرَةِ، وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَ مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.

أقول: الإمام العدل أعم من المعصوم.

١٧ «١٠» وَرَوَى: لَا يَكُونُ الْاِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ، أَوْ وَصِي نَبِيٍّ.

وَ حُمِلَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

٦- لا يكون أقل من ثلاثة أيام

فإذا مضى يومان، وجب الثالث وهكذا.

١٨ «١١» قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اِعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(١) ش: زوجها

(٢) الوسائل ٧: ١/٤٠١

(٣) الوسائل ٧: ٣/٤٠٠

(٤) الوسائل ٧: ١/٤٠١

(٥) ليس في ش

(٦) الوسائل ٧: ١/٤٠١

(٧) ليس في ش

(٨) م: لا أدري

(٩) الوسائل ٧: ٨ / ٤٠١

(١٠) الوسائل ٧: ١٢ / ٤٠٢

(١١) الوسائل ٧: ١ / ٤٠٤

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠٠

(وَيُفْسَخُ الِاعْتِكَافَ، وَ إِنِ أَقَامَ يَوْمَيْنِ [وَلَمْ يَكُنِ] «١» اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ) «٢» وَ يَفْسَخُ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

١٩ «٣» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَ إِنِ شَاءَ

خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى.

٢٠ «٤» وَرُوِيَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٧- يحرم الجماع على المعتكف [واجباً] «٥»

فإن فعل ليلاً أو نهاراً لزمته الكفاره.

٢١ «٦» سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي «٧» أَهْلَهُ، قَالَ: لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلاً وَلَا نَهَاراً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

٢٢ «٨» وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ، وَضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ، وَشَمَّرَ الْمِئْزَرَ، وَطَوَى فِرَاشَهُ، وَاعْتَرَلَ النِّسَاءَ.

٢٣ «٩» وَرُوِيَ: أَمَّا اعْتِرَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَ حُمِلَ عَلَى نَفْيِ اعْتِرَالِ عِشْرَتِهِنَّ دُونَ جَمَاعِهِنَّ.

٢٤ «١٠» وَ سَأَلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

(١) أثبتناه من ش و م

(٢) ليس في رض

(٣) الوسائل ٧: ٤٠٤ / ٣

(٤) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٥

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ١

(٧) رض: أتى

(٨) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٢

(٩) الوسائل ٧: ٤٠٥ / ٢

هدايه الأمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠١

و حمل على الاستحباب، و على التشبيه فى الوجوب لا فى الترتيب لما يأتى من التخيير.

٢٥ «١» وَ سُئِلَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُعْتَكِفِ وَاقِعِ أَهْلِهِ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢٦ «٢» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ «٣» مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٢٧ «٤» وَ رُوِيَ: أَنَّ مَنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٢٨ «٥» وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ

هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، قِيلَ: فَإِنْ وَطَّئَهَا «٦» نَهَارًا، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

٨- لا يجوز الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا لحاجة

لا بد منها.

٢٩ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ [مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ] «٨» إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٣٠ «٩» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ «١٠» إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا.

٣١ «١١» وَرَوَى: لَا تَخْرُجُ (مِنَ الْمَسْجِدِ) «١٢» إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تَقْعُدُ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

(١) الوسائل ٧: ٤٠٦ / ٢

(٢) الوسائل ٧: ٤٠٧ / ٥

(٣) ليس في رض

(٤) الوسائل ٧: ٤٠٦ / ٣

(٥) الوسائل ٧: ٤٠٧ / ٤

(٦) ش: وطئ

(٧) الوسائل ٧: ٤٠٨ / ١

(٨) أثبتناه من باقى النسخ

(٩) الوسائل ٧: ٤٠٨ / ٢

(١٠) ش: لشيء

(١١) الوسائل ٧: ٤٠٨ / ٣

(١٢) ليس في ش

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠٢

٣٢ «١» وَ كَانَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْتَكِفًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ فَلَانًا لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَفْضِي عَنْكَ، فَقَالَ «٢»: فَكَلَّمَهُ، فَلَيْسَ الْحَسَنُ «٣» عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْلُهُ فَقِيلَ لَهُ: أُنْسِيَّتِ اعْتِكَافَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أُنْسِ، ثُمَّ رَوَى حَدِيثًا فِي ثَوَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْأَخِ الْمُسْلِمِ.

٣٣ «٤» وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا [إِلَى] «٥» جُمُعَةٍ، أَوْ جَنَازَةٍ، أَوْ غَائِطٍ.

٩- إذا خرج لم يجز له الجلوس و لا المشى تحت ظلال اختيارا

لما مرّ، و لا الصّلاه في غير مسجده «٦» إلّا بمكّه.

٣٤ «٧» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ.

١٠- يستحب للمعتكف الاشراف كالمحرم.

٣٥ «٨» قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ.

٣٦ «٩» وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرِطَ عَلَيَّ رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ «١٠» فِي إِحْرَامِكَ أَنْ يَحْلِكَ مِنْ «١١» اعْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِذَا «١٢» عَرَضَ لَكَ مِنْ عَلَّهِ تَنْزِلُ بِكَ [مِنْ أَمْرِ اللَّهِ] «١٣».

(١) الوسائل ٧: ٤٠٩ / ٤

(٢) ش: قال

(٣) ليس في باقى النسخ

(٤) الوسائل ٧: ٤٠٩ / ٦

(٥) أثبتناه من باقى النسخ

(٦) الأصل و م: مسجد، و أثبتناه من ش و رض

(٧) الوسائل ٧: ٤١٠ / ٢

(٨) الوسائل ٧: ٤١١ / ١

(٩) الوسائل ٧: ٢ / ٤١١

(١٠) الأصل: اشترط

(١١) الأصل: فى

(١٢) رض: ان

(١٣) أثبتناه من ش و م

هدايه الأئمه إلى أحكام الأئمه - منتخب المسائل، ج-٤، ص: ٣٠٣

٣٧ «١» ١١- قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَشْمُ الطَّيْبَ، وَلَا يَتَلَدَّدُ بِالرِّيحَانِ، «٢» وَلَا يُمَارِي، وَلَا يَشْتَرِي، وَلَا يَبِيعُ.

٣٨ «٣» ١٢- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَرَضَ الْمُعْتَكِفُ، أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ «٤»، فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَيُصُومُ.

٣٩ «٥» وَرُوي: وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ.

٤٠ «٦» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُعْتَكِفِ [إِذَا طَمِثَتْ]: «٧» تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَيْهَا.

تم كتاب الاعتكاف

(١) الوسائل ٧: ١ / ٤١١

(٢) الأصل: الرِّيحَانِ

(٣) الوسائل ٧: ١ / ٤١٢

(٤) أثبتناه من باقى النسخ، و فى الأصل: أو مرضه المعتكفه

(٥) الوسائل ٧: ٢ / ٤١٢

(٦) الوسائل ٧: ٣ / ٤١٢

(٧) أثبتناه من باقى النسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

